الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:
بوعلام عبد العالي

إشراف: الأستاذ الدكتور
حمحامي مختار

أعضاء اللجنة المناقشة

أ .د / داودي عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة	رئيسا
أ .د / حمحامي مختار	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة	مقررا
أ.د / سنيني محمد	أستاذ محاضر – أ –	جامعة البليدة	مناقشا
د / حوالف عكاشة	أستاذ محاضر – أ –	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة	مناقشا
د / قندوز ماحي	أستاذ محاضر – أ –	جامعة تلمسان	مناقشا
د / بلختير بومدين	أستاذ محاضر – أ –	جامعة تلمسان	مناقشا

الموسم الجامعي: 1435-1436هـ/2014-2015م



الشكر والتقدير

أحمدُ الله تعالى الذي أعانني وأشكُره على إتمام هذا العمل، وأُصلّي وأسلّم على المبعوثِ رحمة للعالمين، سيدّنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النّبي – صلى الله عليه وسّلم– قال:

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

واقتداءً بهذا الهدي النّبوي، أتوجّه بخالص الشّكر والتّقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور حمحامي مختار الذي أنار لي الدّرب وشجعني على البحث والاطّلاع وأسبغَ عليّ مِن توجيهاته ونصائحه القيّمة، فلولا صبره عليّ واحتمالهُ للهفوات التي أقع فيها، يسددها ويرشدني إلى تلافيها، لَماَ خرجتْ هذه الأطروحة رغم انشغالاته الكثيرة، فلَه مِنّي جزيل الشّكر.

كما أمتن للجنة المناقشة التي ستفيض عليّ بتوجيهاتها القيِّمة وملاحظاتها السديدة.

كما أتقدّم بجزيل الشّكر والامتنان إلى كلّ مَن أمدّني بِيَد العون والمساعدة في تقديم النصائح والإرشادات وكتابة وطبع هذه الأطروحة وأخصُّ بالذِّكر:

عائلتي الكبيرة التي لم تبخل عليّ بالعون المادي والمعنوي، خاصة البروفيسور جمال وأخيه محمد وعائلتي الثانية وهم أصدقائي

أساتذتي في كلّ أطوار دراستي الذين غرفتُ مِن أيديهم ونهلت مِن منابعهم وزملائي في العمل.

مشايخي والأطباء الذين سهّلوا لي الجانب النظري

إلى جميع من ساهم في إعداد بحثي مِن قريب أو بعيد ... لكم مني أسمى عبارات الشكر والتقدير

الإهـداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ..

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة .. ونصح الأُمّة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين ..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى جميع الصحابة والتابعين والأئمة المهديّين والعلماء العامِلين وأخصُّ منهم بالذِّكر روح الإمام مالك رضي الله عنه و أعيان وسادة المذهب المالكي

إلى مشايخي رضي الله عنهم أجمعين أخصهم سيدي محمد بلكبير رضي الله عنه والحاج قدور بوسنة والحاج محمد

إلى بسمة الحياة.. إلى مَن كان دعاؤها سرّ نجاحي (أمّي)

إلى الوالد الكريم حفظه الله.

إلى روح الحاج أحمد اعميّر و إلى أمّ كل الناس، الحاجة ربيحة بن اعراب)

إلى التي جعلت إرضاء الله غايتها وبناء أسرتها هدفها، زوجتي (بلعور فاطمة الزهراء)

إلى ابنتي فلذة كبدي، غاليّتي وصميم فؤادي (الياقوت)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي (إخوتي)

إلى كل من يحملُ لقب (عبد العالي، اعميّر، بن اعراب)

إلى كافة أصدقائي أُهدي هذا الجهد المتواضع

وأهديه إلى كل امرأة تريد أن تتعرف على أحكام دينها في حال كونها حامل على مذهب السادة المالكية مقرونا بما توصل إليه الطب الحديث



المقدمة

توطئة:

الحمد لله الذي جعل المرأة تحمل جنينها في قرار مكين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صادق الوعد الأمين ورحمة الله للعالمين، صل اللهم عليه وعلى آله الطيبين وصحابته الغر الميامين وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

وبعد، فإن من حكمّة الله عز وجل أن تكون هذه الشريعة خاتمة لجميع الشرائع، لذا وجب أن تكون عامة، مستوعبة لجميع أنواع التكليف والمكلفين زمانا ومكانا وحالا ومطّردة في تحقيق مصالحهم في كل زمان ومكان دون اختلال ولاشك أن هذا ظاهر وواضح في تقعيد أحكامها.

فنجد أن المسلم سواء أكان ذكرا أم أنثى تختلف أحواله من حالة عادية إلى حالة طارئة عنه ففي الحالة العادية يحتاج إلى تشريع غير الذي يحتاجه في الحالة الطارئة التي يكون فيها في حكم المعذور وهذا من سماحة الإسلام وليونته ويسره وسهولته.

فالإسلام قد اعتنى بالمريض والمسافر؛ حيث أسقط عنهما الصيام إن لم يقدرا عليه وأنقص على المسافر الصلاة ورخص له الجمع واهتم بأمره وراعى ظروفه الصعبة التي قد تعتريه وهذا المريض الذي تتجلى فيه حالة العذر، أبدل له التيمم عن الوضوء إن لم يقدر على استعمال الماء واهتم بجميع المشاق التي قد تعترضه بسبب علته.

ثم إن للمرأة، التي سمتها الضعف وتطرأ عليه جملة من التغيرات في الإسلام جانبا عظيما من الاهتمام؛ ذلك لأن أحوالها متغيرة ومتبدلة وتحتاج إلى العناية أيما اهتمام فالمرأة، إما أن تكون حائلا بلا عادة شهرية أو بها وإما أن تكون حاملا تعيش أعباء الحمل وبعده شدائد الولادة فلما تكون حائلا بدون عادتها الشهرية لها أحكام ولها بعادتها وما يتبع ذلك من أوجاع وآلام وتغيرات نفسية في كثير من الأحيان، أحكام أخرى.

فالإسلام رتّب أحوالها شريعة وفقها؛ بحيث راعى ما يطرأ عليها من أمور تخرجها من المألوف إلى غيره ففي مجال العبادات مثلا، أسقط عنها بعضها وأخَّر أخرى إلى أجل مسمى فأسقط الصلاة مطلقا، بينما أمر بقضاء الصيام في أيّام أخر، كما ألغى عنها أداء طواف الوداع في مناسك الحج، إذا كانت قد أدّت طواف الإفاضة لما يعتريها من العذر.

وفي مجال الأحكام الأسرية أمر الزوج ألا يأتي زوجته وهي حائض وأمره ألا يطلقها ما لم تطهر، وهذا كله حتى لا يزيد من تفاقم وضعيتها النفسية وألا يحمّلها همًّا فوق همِّها وهذا يبين أن الإسلام دين يسر لا عسر ودين يراعي تقلبات أحوال الناس واختلافها.

فإذا كان هذا جانبا من اهتمامه بها لما كانت كذلك، فيا ترى،كيف اهتم بها وشرع ونظّم أحكامها الفقهية والطبية قديما وحديثا بما طرأ لها من نوازل وأمور مستحدثة؛ وحالتها ضعف على ضعف ووهن على وهن وحامل على كُره؟ وكيف يكون اهتمامه بها في نفاسها؟

من هذا المنطلق وفي إطار تحضير أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، ارتأيت أن أقدم موضوعا موسوما بعنوان: **"أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي"** دراسة فقهية مقارنة – الخلاف النازل– على مذهب السادة المالكية في ضوء المستجدات الطبية، أحاول فيه البحث عن اهتمامات المذهب بقضايا المرأة، لما تكون حاملا ولما تضع حملها ويأتيها نفاسها، من خلال لمَ الشتات الفقهي المتناثر الخاص بالمرأة الحامل والتمييز بين الآراء القديمة مستعينا في الجانب الطبي منه بالحقائق الطبية الحديثة التي أثبتها العلم الحديث ووسائل الكشف الدقيقة ومراعيا جانب التيسير في الجانب الفقهي.

فأرجو من المولى العلي القدير أن أكون موفقا في هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وأهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدّة أمور يمكن حصرها فيما يلي:

حاجة البحث العلمي في الفقه الإسلامي لدراسة المستجدات الفقهية المعاصرة والإجابة عن كثير من التساؤلات المطروحة ومن بينها نقاط هذا البحث.

- إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة؛ حيث إنه يتناول الوعاء الذي يتكون فيه الإنسان ألا وهو المرأة الحامل ويبرز مدى العناية الفائقة والاهتمام البليغ الذي أولاهما الإسلام بها، متمثلا في الفقه المالكي وكيفية تشريعه لأحكامها ومراعاته لنوازلها وقضاياها المعاصرة ومن ثمّ يظهر مدى رعاية الإسلام بالمرأة عموما.
- تساعد دراسة مثل هذه المواضيع الطبيب المسلم والطبيبة المسلمة المختصة في أمراض النساء والتوليد على التفقه في هذا الجانب الخاص بالمرأة المسلمة، في ظل جهل كثير من الأطباء للأحكام الشرعية في وقتنا الحالي.
- إن دراسة هذا الموضوع تجعل المرأة المسلمة تتعرف على فقهها في تلك الحالة الخاصة في ظل نقص الثقافة الدينية لدى أغلب النساء في عالمنا الإسلامي عموما.
- إن أحكام حمل النساء قديما كانت تبنى على ما تراه القابلات وذوات الخبرة من النساء حصرا، غير أن الثورة التكنولوجية التي أفرزت آلات حساسة وأدوات كشف دقيقة، أعادت النظر في قضايا كثيرة من قبيل المرأة الحامل، هل تحيض أم لا؟ وطبيعة الافرازات التي تخرج من المرأة الحامل؟ وما هي أطول مدة النفاس، هل هي أربعين أم ستين يوما؟ أيضا: مسألة خلق الإنسان وماكان يعتقد قديما وإلى أجل غير بعيد، أن الانسان له مدة زمنية يتكون فيها عبر فهم الحديث فهما خاطئا وما أبرزه الطب الحديث المعاصر خلاف هذا؛ لذا بات من المحتم علينا تبعا لهذه النقطة إعادة النظر في أحكامها بمسالة جوازالاجهاض من عدمه، المتعلقة بالمقارنة بين آراء الأطباء القدماء والمعاصرين.

وأما أسباب اختياري للموضوع:

فهي متنوعة ومتعددة، منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي:

- **الأسباب الشخصية:** يمكن حصرها في النقاط التالية:

- قناعتي الشخصية بضرورة تجديد الفقه الإسلامي من خلال المذهب المالكي بعد تطور الوسائل التكنولوجية وذلك بالاعتماد على أصوله وثوابته، من غير تحريف ولا تزييف.
- الحرص الكبير الذي لمسته من قبل أساتذتي الذين شاورتهم في الأمر مما زادني شوقا للبحث في هذا الموضوع.
- مدى التشجيع الذي لمسته من الأطباء المختصين في أمراض النساء والتوليد وحثهم لي على الكتابة في هذا الموضوع .

- **الأسباب الموضوعية:**

- ما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة سبقت الإشارة إليه.
- الرغبة في البحث في مواضيع واقعية أكثر منها نظرية يكون لها نفع ملموس للأمة.
- الرغبة في خدمة المذهب المالكي في هذه النقطة خصوصا، من غير تعصب ولا تحجر.
- حاجة الكليات الإسلامية الجزائرية إلى إبداء رأيها في كثير من المسائل الفقهية والطبية على غرار هذا الموضوع.
- إن البحث في مثل هذه المواضيع يؤكد أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ حيث إن أحكامها مرنة وتتفاعل مع تطورات العصر.
- إن هذا الموضوع يمكّن الطبيب من اكتساب خلفية فقهية ويمكّن الفقيه من تحصيل خلفية طبية فيصير للفقيه ثقافة طبية ويصبح للطبيب تأصيل شرعي وفق المذهب المالكي.

- وجود بعض العلماء من يفتي بالآراء الفقهية القديمة رغم ما توصل إليه العلم الحديث من اكتشافات تخالف ما يفتون به ويتعرض مع قول الامام مالك رضي الله عنه.
- إن مثل هذه المواضيع تمكّن المرأة المسلمة الحامل من التعرف على أحكامها بصورة محددة على وفق المذهب المالكي ويسهّل عليها فهم جانب من دينها مقرونا برأي الأطباء.

- **أما الدراسات السابقة:**

فهناك العديد من الدراسات التي تزخر بها مكتبة الفقه الإسلامي، منها ما هو متفرق لموضوع الحامل أثناء حملها وبعده من المسائل سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية الطبية أو منهما معا ولم أقف من خلال مطالعتي على بحث مستقل تناول الموضوع على وفق ما تناولته على مذهب السادة المالكية رضي الله عنهم، إلا أنني وجدت بحوث منها ما هو مجمل في بحث واحد ومنها ما هومتفرق فأما المتفرق فقد تعرض الباحثون فيه لنقاط معينة من هذا البحث أو نقطة واحدة، على وفق المذاهب الإسلامية ككل، مثل:

- بحث الدم الذي تراه المرأة الحامل؟ وأقل الحمل وأكثره عمر سليمان الأشقر وغيره
- بحث العقم عند النساء بالتلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي لمحمد خالد منصور وبحث للدكتورة عائشة أحمد سالم وغيرهما.
- بحث في الإجهاض للأخضر الأخضري وبحث للصاوي ومصلح ضمن بحوث الاعجاز العلمي
- وعثرت على رسالة ماجستير بعنوان أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية للأستاذ يحي الخطيب ولم أعثر على تاريخ المناقشة، إلا أنه طبعها الطبعة الأولى سنة 1999م، معنى ذلك، أنه تمّ مناقشتها قبل هذا، مما يتيح إعادة البحث في الموضوع، إلا أن بحثي يمتاز عنه بما يلي من نقاط:

- ✓ أن رسالته كانت دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية بينما دراستي ستكون مخصصة في المذهب المالكي فقط.
- ✓ أن رسالته كانت دراسة المسائل فيها مقتضبة؛ نظرا لأنها رسالة ماجستير، بينما أطروحتي ستسمح لي بالتوسع فيه، بشكل أكبر وأدق.
- ✓ الآراء الطبية التي اعتمدها صاحب الكتاب، ترجع إلى قبل أكثر من عشر سنوات وهذا يعني أن بعض الآراء المعتمدة يكون قد تجاوزها الزمن؛ نظرا لأن الطب في تطور مستمر، مثل: حيض المرأة الحامل
- ✓ رسالته كانت حول أحكام الحامل الفقهية مع تناول بعض المسائل الطبية أثناء حملها فقط، أما أطروحتي ستكون على أحكام الحامل الفقهية والطبية أثناء وبعد وضع حملها وهناك جزئيات كثيرة تبعا لهذه النقطة قد سقطت من بحثه من بينها: أحكام ما تراه الحامل قبل الولادة من غير الدم، نفاس المرأة الحامل، الإفرازات المهبلية للمرأة الحامل، طواف الإفاضة بالنسبة إلى النفساء، موضوع مدة تكون الجنين في الرحم وما توصل إليه الطب أن المراحل الثلاثة تتم خلال الأربعين يوما ومدى تعلق هذه الجزئية بموضوع الإجهاض وتوجيه الفتاوى والآراء السابقة وأيضا مسألة ملاعنة المرأة الحامل.
- ✓ أضفت عدّة نقاط لم تكن محلا لدراسته أيضا، من مثل: معاملات المرأة الحامل مالية متمثلة في أهلية المرأة الحامل وميراثها، كما أنني تناولت نقاطا تناولها في بحثه غير أنني توسعت فيها أكثر مجال المعاملات الجنائية.
- ✓ النتائج التي توصل إليها لم تراع أحيانا مقاصد الشريعة الإسلامية؛ حيث إنه عمد في بعض الأحيان إلى استعمال العزيمة عوضا عن الرخصة،كما في وجوب أداء الحج على الفور.

لهذه الأسباب وغيرها يميل الباحث إلى أنه يمكن إعادة الكتابة في هذا البحث على وفق ما بُيِّن أعلاه.

- **وأما إشكالية البحث الرئيسية** فتتمثل فيما يلي:

إن مقاصد الشريعة الإسلامية مرتبطة بأحكامها أيما ارتباط، لذا فهي مرنة مراعية لتغير ظروف الناس وأحوالهم وهذا الذي جعلها صالحة لكل زمان ومكان ولا شك أن المرأة الحامل بتغيراتها النفسية والفزيولوجية سواء أكان حملها من نكاح أو من سفاح قد طرأت عليها أحوال جديدة سواء من ناحية فقهها أو من ناحية قضاياها ونوازلها الطبية المعاصرة وبما أن جل أحكامها ليست قطعية بل ظنية تخضع إلى الاجتهاد وكانت مرتبطا بما ترويه القوابل وما ترويه النساء.

فما مدى امكانية إعادة البحث في مسائل وأحكام المرأة الحامل الفقهية على مذهب السادة المالكية وتوجيه آرائهم وإيجاد فتاوى فيها من اليسر ومن المرونة التي تجعلها تتكيف بسهولة مع حالتها ومع ما توصلت إليه الاكتشافات والتفسيرات الطبيّة الدقيقة؟

- فاعتمدت للاجابة عن هذه الاشكالية: **منهج البحث التالي** :

- **أما من حيث المنهج:** لقد اعتمدت في كتابة هذه الأطروحة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن وهذا من خلال استقراء حقيقة الرخصة وإلقاء نظرة موجزة على المذهب المالكي.

ومن خلال مقارنة آراء المذهب في الغالب بين المسائل على الطريقة التالية:

- ✓ أبدأ بتمهيد بسيط للمسألة.
- ✓عرض أقوال المذهب فيها.
- ✓ التدليل لهذه الأقوال.
- ✓المناقشة والرد على المناقشة إن وجدت.
- ✓ الرأي الطبي، عدا بعض المسائل والقضايا التي قد لا نتطرق فيها إلى الرأي الطبي.
- ✓ الترجيح للموضوع بما يتوافق مع حال المرأة الحامل وبما ما توصل إليه الطب الحديث.

كما أنني أشير إلى أقوال المذهب الأخرى في الهامش من باب التنبيه على الآراء الأخرى تعميما للفائدة،كما أشير أيضا إلى رأي القانون الجزائري إن كان له رأي واضح في المسألة باعتبار مرجعيته الفقهية.

ولقد بذلت الوسع في العناية بقواعد اللغة العربية وقواعد الإملاء والخط وعلامات الترقيم وفنية الكتابة، كما أنني قمت بالتعريف للألفاظ اللغوية والمصطلحات الفقهية والأصولية.

وعند القيام بعملية وضع الحروف لصفحات المقدمة استعملت الترتيب الألفبائي أما خلال عملية التشقيق للخطة، استعمل التريب الأبجدي.

وخطة بحثي انتظمت مسائله على الشكل التالي:

فبعد ذكر المقدمة بعناصرها المعروفة قسمت بحثي إلى: فصل تمهيدي وثلاثة أبواب وخاتمة للتائج.

فأما **الفصل التمهيدي: مفهوم المذهب المالكي و الرخصة الشرعية** تناولت فيه مفهوم الفقه المالكي باعتبار أن الدراسة ستكون حول المذهب المالكي كمذهب رئيسي وماهية الرخصة الشرعية باعتبار أن المراة الحامل في حكم الانسان المريض وقسمته إلى مبحثين، أما **المبحث الأول: مفهوم الفقه المالكي**؛ حيث تناولت فيه: مطلبين على النحو التالي: أما **المطلب الأول: ترجمة موجزة لمذهب الامام مالك** تطرقت فيه إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

الفرع الثاني: نشأة مذهب الإمام مالك ومكانته

الفرع الثالث: لمحة عن حياة الإمام مالك رضي الله عنه

وأما **المطلب الثاني:مدارس المالكية وأصول المذهب** قسمته إلى الفروع التالي:

الفرع الأول: مدارس المالكية

الفرع الثاني: أصول مذهب الإمام مالك ومصطلحاته

أما **المبحث الثاني: ماهية الرخصة الشرعية** ، قسمته بدوره إلى ثلاثة مطالب:

أما **المطلب الأول: مفهوم الرخصة الشرعية وأقسامها** فتناول الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الرخصة الشرعية

الفرع الثاني: تعريف العزيمة

الفرع الثاني: حكم الرخصة الشرعية

وأما المطلب الثاني: مشروعية الترخص فذكرت فيه الايات والاحاديث التي تدل صراحة على الرخصة والتي لا تدل على الشكل التالي:

الفرع الأول: آيات وأحاديث لم تدل صراحة على حجية الرخصة

الفرع الثاني: آيات وأحاديث دلت صراحة على حجية الرخصة.

و المطلب الأخير الذي هو **المطلب الثالث: القواعد الفقهية التي لها علاقة بالرخصة** ذكرت تحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القاعدة الكلية الكبرى: «المشقة تجلب التيسير»

الفرع الثاني: أهم القواعد الفقهية الفرعية المندرجة تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير»

الفرع الثالث: ضوابط الأخذ بالرخصة

بعد هذا الفصل التمهيدي تناولت عناصر الموضوع وهي الأبواب الثلاثة التي ذكرت فابتدأتها **بالباب الأول: عبادات المرأة الحامل** فكان مشتملا على ثلاثة فصول فأما:

الفصل الأول: طهارة المرأة الحامل: عنيت فيه بدراسة المواضيع ذات الصلة بطهارة المرأة الحامل على المباحث التالية:

المبحث الأول:ما يخرج من المرأة الحامل من الدم تناول المطالب التالية

المطلب الأول: ما يخرج من الحامل من الدم أثناء الحمل وقبل الولادة حيث قسمته إلى:

الفرع الأول: ما يخرج من الحامل من الدم أثناء الحمل، من حيث الأنواع وحكم كل نوع إن من الناحية الفقهية أو من الناحية الطبية.

والفرع الثاني: ما يخرج من المرأة الحامل من الدم قبيل الولادة

المطلب الثاني: ما يخرج من المرأة الحامل من الدم بعد الولادة وهذا كان مختصا بدم النفاس وأكثر مدته إن من الناحية الفقهية أو من الناحية الطبية.

الفرع الأول: أكثر مدة النفاس

المبحث الثاني: ما يخرج من المرأة الحامل من غير الدّم وقسمته إلى مطلبين، ما يخرج منها من البول ومن الضائعات التناسلية

فالمطلب الأول: ما يخرج من المرأة الحامل من البول درسته من الناحية الفقهية ومن الناحية الطبية وأنواع البول الخارج منها وأحكام كل نوع

الفرع الأول: ما يخرج من المرأة الحامل من البول فقها

الفرع الثاني: ما يخرج من المرأة الحامل من البول طبا

الفرع الثالث: أحكام ما يخرج من المرأة الحامل من البول

والمطلب الثاني: ما يخرج من الحامل من الضائعات التناسلية خصصته لدراسة الإفرازات التي تخرج من المرأة الحامل سواء أثناء حملها أو قبل ولادتها وسواء التناسلية أو العادية أو المرضية وماهيتها إن فقها أو طبا ومن ثم أحكامها.

الفرع الأول: الضائعات التناسلية

الفرع الثاني: أحكام الضائعات التناسلية فقها

الفرع الثاني: ما يخرج من المرأة من الهادي

وأما **الفصل الثاني: صلاة وصوم المرأة الحامل** وقسمته إلى مبحثين صلاة وصوم المراة الحامل

فأما **المبحث الأول: صلاة المرأة الحامل** اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: كيفية أداء الصلوات في حالة العجز؟

الفرع الأول: حالات أداء الصلوات

المطلب الثاني: حكم جمع الصلاة للمرأة الحامل

و**المبحث الثاني: صوم المرأة الحامل** درست فيه إفطار المراة الحامل والمرضع باعتبارها كانت حاملا وحالها مرتبط بحملها وقسمته إلى مطلبين وعاينته من الناحية الفقهية والطبية.

المطلب الأول: إفطار المرأة الحامل في شهر رمضان

الفرع الأول: إفطار المرأة الحامل في شهر رمضان فقها

الفرع الثاني: إفطار المرأة الحامل في شهر رمضان طبا

المطلب الثاني: إفطار المرأة المرضع

الفرع الأول: إفطار المرأة المرضع فقها

الفرع الثاني: إفطار المرأة المرضع طبا

و**الفصل الثالث: حج المرأة الحامل** قسمته لثلاثة مباحث فأما:

المبحث الأول: استطاعة المرأة الحامل درست فيه هل الحامل مكلفة بأداء مناسك الحج أم لا؟ إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم استطاعة المرأة الحامل

و**المبحث الثاني: وجوب الحج وتراخيه للمرأة الحامل:** هذا قسمته إلى المطلب التالي:

المطلب الأول: هل الحج واجب على المرأة الحامل على الفور أم على التراخي؟

ثم المبحث الثالث: طواف الإفاضة للمرأة النفساء؛ حيث تناولت فيه

المطلب الأول: حكم طواف المرأة النفساء طواف الإفاضة.

وختمت هذا الباب بخلاصة تضمنت النتائج المتوصل إليها في هذا الباب.

ومن ثم عرّجت على **الباب الثاني: أحكام الأسرة المتعلقة بالمرأة الحامل** ؛ والذي عنيت فيه بجمع أحكام الأسرة الخاصة بالمرأة الحامل حيث تضمن ثلاثة فصول هو أيضا:

فالفصل الأول: نكاح المرأة الحامل و طلاقها وهذا الفصل قمت فيه بدراسة المسائل التي تعنى بنكاح وطلاقها على المباحث التالية:

المبحث الأول:نكاح المرأة الحامل

المطلب الأول: نكاح المرأة الحامل من نكاح صحيح والمرأة المرضع

الفرع الأول: حكم جماع المرأة الحامل من نكاح صحيح

الفرع الثاني: حكم جماع المرأة المرضع

المطلب الثاني: نكاح المرأة الحامل من زنا

و المبحث الثاني: طلاق المرأة الحامل

المطلب الأول: ماهية الطلاق

الفرع الأول: تعريف الطلاق وشروطه

الفرع الثاني: حكم الطلاق وأسبابه

المطلب الثاني: حكم طلاق المرأة الحامل

الفرع الأول: حكم طلاق المرأة الحامل فقها

الفرع الثاني: حكم طلاق المرأة الحامل طبا

الفصل الثاني: لعان المرأة الحامل ونفقتها درست فيه مسائل لعان حمل المرأة الحامل و موجبات النفقة عليها على الشكل التالي:

فالمبحث الأول: لعان المرأة الحامل

المطلب الأول: ماهية لعان المرأة الحامل

الفرع الأول: تعريف لعان المرأة الحامل ومشروعيته وصيغته

الفرع الثاني: نتائج اللعان والحكمة منه

المطلب الثاني: حكم نفي حمل المرأة الحامل

الفرع الأول: وقت ملاعنة المرأة الحامل وفوريته وتراخيه

الفرع الثاني: نفي الولد بادعاء الاستبراء من عدمه

والمبحث الثاني: نفقة المرأة الحامل

المطلب الأول: تعريف النفقة وحكمها

الفرع الأول: تعريف النفقة

الفرع الثاني: حكم النفقة

الفرع الثالث: عناصر النفقة

المطلب الثاني: نفقة المرأة المطلقة الحامل والمدعية الحمل والمرأة الملاعنة الحامل

الفرع الأول: نفقة المرأة الحامل المطلقة وسكناها

الفرع الثاني: نفقة المرأة المطلقة المدعية الحمل

الفرع الثالث: نفقة المرأة الحامل المختلعة والملاعنة والناشز

المطلب الثالث: نفقة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها وسكناها

وأما عنوان الفصل الأخير الذي هو **الفصل الثالث: عدة المرأة الحامل** هذا خصصته فقط للامور التي لها علاقة بعدة النساء الحوامل على النحو اللآتي:

المبحث الأول: ماهية عدة المرأة الحامل

المطلب الأول: تعريف العدة وحكمها

الفرع الأول: تعريف العدة

الفرع الثاني: الحكمة من العدة

الفرع الثالث: مقدار عدة المرأة الحامل

المبحث الثاني: أقل مدة المرأة الحامل وأكثرها من الناحية الفقهية والطبية

المطلب الأول: أقل مدة حمل المرأة الحامل

الفرع الأول: أقل مدة الحمل فقها

الفرع الثاني: حكم نقص أقل مدة الحمل عن ستة أشهر عند المالكية

الفرع الثالث: أقل مدة الحمل طبا

المطلب الثاني: أكثر مدة حمل المرأة الحامل

الفرع الأول: أكثر مدة الحمل فقها

الفرع الثاني:أكثر مدة الحمل طبا

المبحث الثالث: انتهاء عدة المرأة الحامل وحكم المرتابة بالحمل

المطلب الأول: انتهاء عدة المرأة الحامل

الفرع الأول: شروط انتهاء عدة المرأة الحامل

المطلب الثاني: عدّة المرأة الحامل المرتابة بالحمل

الفرع الأول: عدّة المرأة الحامل المرتابة بالحمل فقها

الفرع الثاني: عدة المرأة الحامل المرتابة بالحمل طبا

ثم في آخر هذا الباب ختمته بخلاصة جمعت فيها ما توصلت إليه من نتائج

أما **الباب الثالث: الأحكام الطبية والجنائية والمالية الخاصة بالمرأة الحامل؛** والذي كان آخر أبواب الأطروحة؛ حيث جمعت في كل من الأحكام الطبية والجنائية والمالية الخاصة بالمرأة الحامل على النحو التالي:

فالفصل الأول: الأحكام الطبية الخاصة بالمرأة الحامل كان خاصا بالمسائل الطبية سواء القديمة والمعاصرة

المبحث الأول: حكم نظر الطبيب للمرأة الحامل أثناء الفحص الطبي

المطلب الأول: مشروعية التداوي والفحص الطبي

الفرع الأول: تعريف التداوي والعلاج والفحص الطبي

الفرع الثاني: حكم التداوي والفحص الطبي

المبحث الثاني: حكم إجهاض الحامل وشق بطنها وفيه جنين حي

المطلب الأول: إجهاض المرأة الحامل

الفرع الأول: مراحل تطور الجنين بين الفقه والطب

الفرع الثاني: مدة الانتقال من طور إلى طور بين الفقه والطب

الفرع الثالث: حكم إجهاض المرأة الحامل

المطلب الثاني: موت الحامل وفي بطنها جنين حي

الفرع الأول: موت الحامل وفي بطنها جنين حي فقها

الفرع الثاني: موت الحامل وفي بطنها جنين حي طبا

المبحث الثالث: أحكام المرأة الحامل من التلقيح الاصطناعي

المطلب الأول: ماهية التلقيح الاصطناعي

الفرع الأول: بداية التلقيح الاصطناعي

الفرع الثاني: تعريف التلقيح الاصطناعي

الفرع الثالث: أنواع التلقيح الاصطناعي

المطلب الثاني: أحكام التلقيح الاصطناعي

الفرع الأول: حكم أساليب التلقيح الاصطناعي الداخلي

الفرع الثاني: حكم أساليب التلقيح الاصطناعي الخارجي

الفرع الثالث: تنبيهات على الأسلوبين الداخلي والخارجي

أما الفصل الثاني: الأحكام الجنائية والمالية الخاصة بالمرأة الحامل فقد عنيت فيه بدراسة الأحكام الجنائية والمالية ثم قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

أما المبحث الأول:الأحكام الجنائية الخاصة بالمرأة الحامل فشققته إلى ما يلي:

المطلب الأول: وقت ايقاع العقوبات بالمرأة الحامل

الفرع الأول: تعريف العقوبة

المطلب الثاني: الاعتداء على جنين المرأة الحامل

الفرع الأول: الاعتداء على الحامل سبب في سقوط جنينها ميتا

الفرع الثاني: أحوال انفصال الجنين عن أمه الحامل

واما المبحث الثاني: الأحكام المالية الخاصة بالمرأة الحامل فشققته هو أيضا على النحو التالي:

المطلب الأول: أهلية المرأة الحامل

الفرع الأول: أنواع مرض المخوف.

الفرع الثاني: حكم الحجر على المرأة الحامل فقها وطبا.

المطلب الثاني: إرث المرأة الحامل

الفرع الأول: ماهية إرث حمل المرأة الحامل

الفرع الثاني: طريقة توريث المرأة الحامل

ثم خلاصة ضمنت فيها ما توصلت إليه من نتائج في هذا الباب

وفي الأخير **خاتمة** كان فيها الاجابة على الاشكال المطروح وجمع كل النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة.

ولقد قمت بالإلتزام بقواعد البحث العلمي من حيث:

- كتابة الآيات القرآنية: عزو الآيات إلى مواضعها من السور ورقم الآية واعتمدت في ذلك على رواية حفص؛ لعدم عثوري على رواية ورش المتوافقة مع الخط المكتوب به في الأطروحة ووضعتها بين قوسين مميزين على شكل: ﴿...﴾

- تخريج الأحاديث: وهذا من خلال عزو الأحاديث إلى مضانها واستعملت لها قوسين على شكل (...) غير أنني أكتفي في كثير من الأحيان بالإحالة:

- إذا ذكر الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به ولا أشير إلى كتب الحديث الأخرى إلا إذا ذكر الحديث في الموطأ؛ باعتباره كتاب مؤسس المذهب المالكي، أما إذا لم يوجد فإني أخرجه على حسب ما ورد في كتب السنة مع ذكر أقوال العلماء في درجته إن عثرت عليها.
- أحيل الحديث على الكتاب الذي ورد فيه من الكتاب المستخرج منه وعلى الباب ثم رقم الحديث ثم الجزء والصفحة وإذا استعملته لاحقا أكتب سبق تخريجه.

- كما قمت بشرح المصطلحات الغامضة الفقهية والأصولية والطبية.

أما الأعلام:

فإني لم أقم بالترجمة إلا لمن ليس مشهورا وليس معروفا؛ ومن كان له مذهب في المسائل وليس مشهورا؛ إذ المعروف شهرته تغني عن ترجمته وهذا على مستوى الصحابة والتابعين وأئمة المذهب وعلمائه ولا يخفى أن الشهرة أمر نسبي وهذا كله حتى يتسنى لي التركيز على الموضوع أكثر، ضف إلى ذلك ما قد تستهلكه العملية من صفحات، خاصة أن الموضوع فقهي مقارن ومقارن وموضوع طبي، كما أني قد اعتمدت على تراجم علماء المالكية للصحابة والتابعين وعلماء المذهب وغيرهم ولقد اعتمدت في ذلك على مصادر المالكية في تراجم الأعلام.

ومن حيث استعمالي للمصادر والمراجع

فإني قد اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع في غالب الأحيان ولقد استأنست بكتب المعاصرين عند الحاجة إلى ذلك، كتوضيح مبهم أو شرح مشكل أو بيان غامض أو في كون المسألة لم تذكر عند المتقدمين.

أنقل معظم نصوص وأقوال العلماء مباشرة من كتبهم ولا ألجأ للواسطة إلا عند الضرورة.

كما أنني اعتمدت كثيرا على كتب ومراجع الأطباء المسلمين وغيرهم، إلا أنني ركزت على كتب الأطباء المسلمين ولقد نوعت في وسائل نقل المعلومات بين المصادر والمراجع والمقابلات.

أيضا لقد اعتمدت على الطريقة التالية في التهميش حيث إنني:

- أذكر اسم الكاتب أولا ثم اسم الكتاب ومن حققه وغير ذلك من الدراسات التي تكون على المراجع كالاشرافات والقراءات والدراسات والتخريجات للآيات والأحاديث وغيرها إن كانت على الكتاب ثم رقم الطبعة وتاريخها ودار ثم بلد الطبع ثم الجزء والصفحة، دون ذكر تاريخ الوفاة.
- وإذا استعمل مرة لاحقة، أذكر اسم المؤلف والكتاب وأكتب مرجع سابق وإذا استعمل الكتاب في نفس الصفحة أذكر اسم الكاتب وأكتب المرجع نفسه، إلا أنني أحيانا هنا أذكر اسم الكتاب؛ لأني قد استعمل للكاتب مرجعين أو أكثر في نفس الصفحة أو في الأطروحة.
- وإذا أضفت كلمة "انظر" أمام اسم الكاتب، معنى ذلك: أن هذا النص متصرف فيه.
- أما عندما فهرست المراجع، أذكر المعلومات كلها ماعدا الجزء والصفحة.
- وأستعمل بعض الحروف أشرت من خلالها إلى معان:
 - ط: الطبعة
 - تح: تحقيق
 - تخ: تخريج
 - تع.: تعليق
 - تص.: تصحيح
 - تق: تقديم
 - قرا.: قراءة

- تر.: ترتيب
- درا: دراسة
- مرا: مراجعة
- تو.: توثيق
- مؤ.: مؤسسة
- ج: الجزء
- ص: الصفحة
- ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري
- غ و: غير وارث
- ح: حامل
- د . ط: دون ذكر رقم الطبعة

أما الفهارس: وضعت فهارس علمية في آخر الأطروحة تسهّل الاستفادة منها وهي كالآتي:

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس للقواعد الفقهية والقواعد الأصولية
- فهرس الألفاظ اللغوية والمصطلحات الفقهية والأصولية
- فهرس الأشعار
- فهرس للأعلام
- فهرس الأشكال
- فهرس مواد قانون الأسرة
- فهرس المصادر والمراجع

- فهرس المحتويات

و أهم الصعوبات: التي واجهتني أثناء القيام بعملية البحث منها:

- نذرة بعض المصادر والمراجع في المذهب المالكي المطبوع منها والمخطوط
- قلّة مثل هذه الدراسات في المذهب المالكي خاصة، مما ينجم عنه صعوبة فهم الموضوع
- أو طريقة تأصيله
- تشبك الموضوع بين الفقه والأصول والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية هذا من جهة ومن جهة أخرى تقاطع الموضوع مع الآراء الطبية.
- نقص الدراسات الطبية باللغة العربية الخاصة بالمرأة الحامل سواء النفسية منها والفزيولوجية.

وفي الأخير أرجو من المولى العلي القدير أني قد وفقت في تناول هذا الموضوع ودراسة جل جوانبه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم

الفصل التمهيدي:

مفهوم الفقه المالكي و الرخصة الشرعية

في هذا الفصل التمهيدي سأشير إلى نبذة موجزة ومختصرة عن الفقه المالكي و عن موضوع الرخصة باعتبار أن الدراسة ستكون حول المرأة الحامل في المذهب المالكي من جهة ومن جهة أخرى باعتبار أن المرأة الحامل في حكم المريض وتحتاج إلى الرخصة

- المبحث الأول: مفهوم االفقه المالكي
- المبحث الثاني: مفهوم الرخصة الشرعية

المبحث الأول:

مفهوم الفقه المالكي

في هذا المبحث سأسلط الضوء على الفقه المالكي وعن المدارس المالكية وعن أصول المذهب بشكل مقتضب من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: ترجمة موجزة لمذهب الإمام مالك
- المطلب الثاني: مدارس المالكية وأصول المذهب

المطلب الأول:ترجمة موجزة لمذهب الإمام مالك رضي الله عنه

الفرع الأول:تعريف مذهب الإمام مالك سأقوم بتعريف المذهب، باعتباره لفظا مركبا.

أولا– لغة[1]: مَفْعَلْ، بمعنى: الطريق ومكان الذهاب.

ثانيا– اصطلاحا: "إنه حقيقة عرفية في ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية"[2].

وفي تعريف آخر[3]: "ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها".

ثالثا– محترزات التعريف[4]:

قوله: "ما اختص به من الأحكام": احترازا من الذوات.

وقوله: "الشرعية" : احترازا من الأحكام العقلية، كالهندسة والحساب.

وقوله: "الفروعية": احترازا من أصول الدّين وأصول الفقه.

وقوله: "الإجتهادية": احترازا من الأحكام الفروعية المعلومة من الدّين بالضرورة.

وقوله: "وأسباب الأحكام": يريد به السبب بتعريفه الأصولي، أي[5]: "ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته"، مثل: رؤية الهلال بالنسبة للصيام.

[1]– انظر بن منظور، لسان العرب، تق. عبد الله العلايلي، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف خيَّاط، 1408هـ– 1988م، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت، لبنان، ج2، ص 181، (مادة: ذهب)، (دون ذكر رقم الطبعة).

[2]– انظر محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله المعروف بالحطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المؤاق، ضبط وتخ. الشيخ زكريا عميرات، ط1، 1416هـ– 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج1، ص34.

[3]– أحمد بن إدريس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط1، 1357هـ– 1938م، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ص 58، (دون ذكر بلد الطبع).

[4]– انظر القرافي، المرجع نفسه، ص 58– 59.

[5]– أحمد بن إدريس القرافي ، تنقيح الفصول في علم الأصول، ط1، 1424هـ– 2003م، دار البلاغ، الجزائر، ص26.

وقوله:" والشروط": يريد به الشرط بمفهومه الأصولي، أي[1]: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"، مثل: الحول في الزكاة.

وقوله: "والموانع": يريد به المانع بمفهومه الأصولي، أي[2]: "ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"، مثل: الحيض مانع للصلاة.

وقوله: "والحجاج المثبتة لها": يريد ما يعتمد عليه الحكام من البيانات والأقارير ونحو ذلك.

إلا أنه أعترض عليه، أن هذا التعريف يضيّق الأقوال والآراء التي تحكي المذهب.

ثم جاء المتأخرون وعرّفوه بما يلي:"ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهبا؛ لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره، من أهل مذهبه"[3] وبهذا التعريف يجعل المذهب خضما بالأقوال.

وحصره من المتأخرين من أئمة المذهب على:" ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم: كقوله صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة)[4]؛ لأن ما به الفتوى هو الأهم عند الفقيه.

[1]- القرافي، تنقيح الفصول في علم الأصول، المرجع والموضع السابق.

[2]- القرافي، تنقيح الفصول في علم الأصول، المرجع والموضع نفسه.

[3]- علي بن أحمد العدوي، حاشية الشيخ العدوي على الخرشي على مختصر خليل، ضبط وتح. زكرياء عميرات، ط1، 1417ه - 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص66.

[4]- سليمان بن الأشعث أبي داود ،سنن أبي داود، ط2، 1426ه- 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم 194، ص 314 وأحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تح . عبد الغفار سليمان البنداري وعيد كسروي حسين، ط1،1411ه - 1991م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم 1/411، ج2، ص424 ومحمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي ، تح. محمود محمد محمود حسن نصّار، ط 2، 1428ه– 2007م، بيروت، لبنان، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم 889، ج 2، ص 51-52 ومحمد بن يزيد بن ماجة، سنن بن ماجة وبهامشه حاشية السندي ومصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه للبوصيري، تخ. وعناية صدقي جميل العطار، 1429ه- 2008م، بيروت، لبنان، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم 315، ص695، قال عنه أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تخريج مشكاة المصابيح، تح. علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، ط1، 1422ه، دار بن القيم، الدمّام، ج3، ص114: "حسن" كما قال في المقدمة: " وقال عنه محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تح. وتع. وإكمال محمد نجيب المطيعي، 1415ه- 1995م، دار النفائس، الرياض، ج8، ص95، (دون

المقلد"[1].

الفرع الثاني– نشأة مذهب الإمام مالك ومكانته:

أولا– نشأة مذهب الامام مالك: جاء عند صاحب المقاصد الحسنة[2] ما يلي:

المذاهب الفقهية ومنها: مذهب الإمام مالك رضي الله عنه وإن كانت تنسب إلى أصحابها الذين برزت وتأصلت على أيديهم، إلا أن هؤلاء الأئمة لم يكونوا هم المنشئون لهذه المذاهب أول مرة وإنما كانت بعدا وامتداد لمذاهب ومدارس، ظهرت على أيدي سلف هؤلاء الأئمة من الصحابة والتابعين وتأصيل هذه المذاهب لم يتوقف عند أئمتها وإنما نمى وتطور على أيدي تلاميذهم.

فمذهب الإمام مالك رضي الله عنه، نهج وامتداد لطريقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونهجه في الاجتهاد والفتوى وأبي حنيفة امتداد لمذهب علي كرَّم الله وجهه والشافعي امتداد لمذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأحمد امتداد لطريقة عثمان رضي الله عنه وعلى هذا يقول: ابن مايابا الشنقيطي المالكي[3]:

فمالك على طريقة عمر عملا والشافعي على أبي بكر الأبر

كذا على عثمان نهج حنبل وأبو حنيفة على نهج علي

ثانيا– مكانة مذهب الامام مالك:

ذكر رقم الطبعة): "صحيح" وقال عنه محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص173: " صحيح".

[1]- الحطّاب، مرجع سابق، ج1، ص 34 والعدوي، حاشية العدوي على الخرشي، مرجع سابق، ج1، ص66.

[2]- انظر محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المقاصد الحسنة، 1407 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص18 (دون ذكر رقم الطبعة).

[3]- انظر محمد حبيب الله مايابا الشنقيطي، دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، ص112، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها وبلد الطبع).

و"مذهب الإمام مالك رضي الله عنه هو مذهب أهل المدينة"[1] ويحتل المذهب مكانة عليا ومقاما بين المذاهب الفقهية المتبعة.

يقول بن تيمية: "ومن تدبَّر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد"[2].

ويقول بن عبد البر، رضي الله عنه: " فمن اقتصر على علم إمام واحد وحفظ ما كان عنده من سنن ووقف على غرضه ومقصده في الفتوى، حصل على نصيب من العلم وحظ منه حسن صالح...والاختيار له أن يجعل إمامه في ذلك إمام أهل المدينة، دار الهجرة ومعدن السنة".[3]

ويقول محمد أبو زهرة: "إنا لنقر غير مجازفين أنه [المذهب المالكي]، مذهب الحياة والإحياء، قد اختبره العلماء في عصور مختلفة فاتّسع لمشاكلهم واعتبره علماء القانون في عصرنا الحاضر فكان مسعفا لهم في كل ما يحتاجون إليه، من علاج وإنا نسند ذلك إلى مجتهديه وكثرة وتنوع الأصول".[4]

ويقول في موضع آخر قبله: "إن كثرة الأصول وتنوعها، يجعلان منه أكثر مرونة وأقرب حيوية إلى مصالح الناس".[5]

الفرع الثالث: لمحة عن حياة الإمام مالك رضي الله عنه

أولا– نسب الإمام مالك وصفاته وأخلاقه

1) نسب الإمام مالك[1]:

[1]– انظر الطاهر بن عاشور، المحاضرات المغربيات، دار الغرب الإسلامي، ص73، (دون ذكر تاريخ ومكان ورقم الطبع).

[2]– أحمد عبد الحليم بن تيمية، صحّة أصول مذهب أهل المدينة، تع. زكرياء علي يوسف، مطبعة الإمام، مصر، ص 53.

[3]– يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تص. عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، مكتبة العاصمة، القاهرة، ج2، ص207، (دون ذكر تاريخ الطبع).

[4]– محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره – آراؤه وفقهه –، ط2، دار الفكر العربي، ص358، (دون ذكر تاريخ الطبع).

[5]– انظر المرجع نفسه، ص341.

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث بن عثمان بن ختيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي، ولد عام 93 هـ وقيل: 94 هـ وقيل: 96 هـ وقيل غير هذا وأشهر الأقوال هو 93 هـ وأمّه العالية بنت شريك الأزدية، نشأ في بيت علم وصلاح، أبوه أنس، كان عالما فقيها وعمّاه ربيع ونافع، كانا عالمين محدثين وجدّه مالك، كان من كبار التابعين.

2) صفات الإمام مالك وأخلاقه: يذكر أصحاب المذهب صفاته وأخلاقه كما يلي[2]:

كان الإمام مالك أبيض يميل إلى الشقرة، طويل القامة، عظيم الهامة، أبيض الرأس واللحية، أصلع أشم[3]، يلبس الثياب البيض، امتثالا للسنة، كان أعظم الخلق مروءة وأكثرهم سمتا، إذا جلس جلسة لا يَنْحَلُّ منها حتى يقوم، كثير الصمت، قليل الكلام، متحفظا للسانه، ذا هيبة، أكثر الناس تقوى وأتمهم عقلا وأوفرهم دماغا.

ثانيا– مشائخ الإمام مالك وطلبه للعلم:

1) مشائخ الإمام مالك: جاء في ترتيب المدارك[4] أن: أول شيخ تعلم على يديه هو ربيعة الرأي ثم لزم بن هرمز سبع سنين أو ثمان ثم مال إلى بن شهاب الزهري، كما أخذ عن نافع بن عبد الرحمن المقرئ ومحمد بن المنكدر وجعفر الصادق وفقهاء المدينة السبع[5] وخلق كثير غيرهم.

[1]– انظر القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط وتص. محمد سالم هاشم، ط1، 1418هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص44-46 وانظر إبراهيم بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، درا. وتح. مأمون بن محي الدين، ط1، 1417هـ - 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص58-59.

[2]– انظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج1 ص 50 وانظر بن فرحون، الديباج المذهب، المصدر السابق، ص 68.

[3]– أشم: رافع الرأس، انظر أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، ط2، 1429هـ-2008م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص607 (مادة: شمّ).

[4]– انظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، المصدر نفسه، ج1، ص54.

[5]– فقهاء المدينة السبعة هم: سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مولى السيدة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها والسابع مختلف في

2) طلب الإمام مالك للعلم: جاء في ترتيب المدارك[1] ما يلي:

لقد ساهمت البيئة التي نشأ وعاش فيها الإمام مالك رحمه الله في تكوينه العلمي فالمدينة المنورة هي موطن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومُهَاجَرَهُ وهي منزل الوحي ومتبوأ الإيمان، منها بدأ وإليها يرأز العلم وهي مأوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ومثوى جسده الشريف الطاهر بعد انتقاله للرفيق الأعلى وفيها سنّ الإسلام وشرعت شرائعه وبها عاش كبار الصحابة والتابعين، أطهر الناس قلوبا وأقواهم إيمانا وأكثرهم علما وأصحهم أقوالا.

فتأثر مالك رضي الله عنه بأقوالهم وحفظ فتاويهم وتعرف أقضيتهم وأحكامهم ولقد كان مالك يرى أن سلوك أهل المدينة مأخوذ من سلوك رسول الله صلى الله عليه وسلم.
هكذا نشأ الإمام مالك في هذه البيئة الكريمة الطيبة.

فمما سبق، لقد توفر للإمام مالك سمتان، جعلتا من مذهبه يسمو إلى هذه المنزلة التي ذكرت:

أ- العامل الأول: شخصيته[2] كما سبق وصفها.

يقول الحافظ الذهبي[3]: وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره:

- طول وعلو الرواية.
- الذهن الثاقب.
- اتفاق الأئمة على أنه حجة، صحيح الرواية.

تعيينه فقيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، انظر بن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح بن الحاجب، تح. حمزة أبو فارس، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص173-175 وانظر محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح. تع. عبد المجيد خيالي، ط1، 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص29- 30.

[1]- انظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج1، ص 58-61.

[2]- انظر محمد الأمين ولد سالم، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقته ببعض أصول المذهب وقواعده، ط1، 1423هـ- 2002م، دار الدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ص 63- 64.

[3]- انظر محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص216، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

- تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه للسنن.
- تقدمه في الفقه والفتوى وصحّة قواعده.

ب– العامل الثاني: "البيئة التي نشأ فيها"[1].

ثالثا– منهج الإمام مالك في التدريس وثناء العلماء عليه:

1) منهج الإمام مالك في التدريس: من منهجه أنه[2]:

أ– كان مهتما فقط بالمسائل الواقعة، دون المفترضات ومقولته المشهورة: "سل عما يكون ودع ما لا يكون".

ب– كان متأنيا في الإجابة عن فتاوى الناس.

2) ثناء العلماء على الإمام مالك بما ورد فيه من أحاديث وبما ذكر العلماء من فضله[3]:

أ) الأحاديث الواردة في فضل الإمام مالك:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة)[4] وفي رواية آخرى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل، يطلبون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة)[1].

[1]– محمد الأمين ولد سالم، مرجع سابق، ص 64.

[2]– انظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج1، ص70– 74.

[3]– انظر الحطّاب، مرجع سابق، ج1، ص 35– 36 وانظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، المصدر نفسه ،ج1، ص 61– 70.

[4]– محمد عبد الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دار. وتح. مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411هـ – 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب العلم، رقم20/307، ج1، ص168، برواية: (يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة) وقال عنه:"حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي".

ب– ثناء أهل العلم على الإمام مالك: جاء في ثناء العلماء عليه ما يلي[2]:

- قال عنه الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمنُّ عليّ في دين الله من مالك بن أنس".
- وقال عنه يحي بن معين: "مالك أمير المؤمنين في الحديث" وقال أيضا: "كان مالك من حجج الله على خلقه".
- قال البخاري: "أصح الأسانيد مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما".
- وقال أبو داود: "أصح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مالك عن نافع عن بن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة".
- قال الإمام أحمد بن حنبل: "مالك أتبع من سفيان وسئل عن الثوري ومالك، قال: إذا اختلفا أيهما أفقه؟ قال: مالك أكبر في قلبي، قيل له: فمالك والأوزاعي؟ قال: مالك وإن كان الأوزاعي من الأئمة، قيل: فمالك والليث، قال: مالك، قيل: فمالك وحمّاد؟ قال: مالك، قيل: فمالك والنخعي، قال: مالك، قال: ضعه مع أهل زمانه، مالك سيد من سادات أهل العلم وهو إمام في الحديث والفقه ومن مثل مالك...".

رابعا– مؤلفات الإمام مالك: ينسب للإمام مالك مجموعة من المؤلفات[3]:

1) الموطأ

[1]– الترمذي، مصدر سابق، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم 2682، ج3، ص91 وقال عنه: "حديث حسن"، قال عنه أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تخريج مشكاة المصابيح، مرجع سابق، ج1، ص162: "حسن كما قال في المقدمة" وقال عنه محمد الأمين الشنقيطي، شرح المراقي، تح. علي بن محمد العمران، ط1، 1426هـ، دار عالم الفوائد، السعودية، ج2، ص 675 : "صحيح".

[2]– انظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج1، ص62-66 وانظر بن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص66-67.

[3]– انظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، المصدر نفسه، ج1، ص109-111.

2) رسالة إلى بن وهب في القدر والرد على القدرية

3) كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر

4) رسالة في الأقضية

5) رسالته إلى أبي غسّان محمد بن المطرف في الفتوى

6) رسالة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ واختلف في نسبتها إليه.

7) رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة.

8) كتاب السرّ من رواية بن القاسم عنه وقيل: أنه منسوب إلى بن القاسم وقيل: اسمه السير وقيل: أنه لا تصح نسبته للإمام مالك.

9) كتاب التفسير لغريب القرآن.

المطلب الثاني: مدارس المالكية وأصول المذهب:

الفرع الأول: مدارس المالكية:

إنه من الواضح والمعروف في تاريخ التشريع الإسلامي، أن للمذهب المالكي مدارس متعددة، ظهرت على أيدي تلاميذ الإمام مالك رضي الله عنه، بعد وفاته، تختلف بعضها عن بعض في المنهج الذي تقوم عليه وهي كما يلي[1]:

أولا– مدرسة المدينة المنورة:

تعتبر المدينة المنورة مأوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد انتقاله للرفيق الأعلى، كانت المكان الذي طبقت فيه أحكام الشريعة في عصره صلى الله عليه وسلم في عصر

[1]– انظر محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1، 1421هـ– 2000 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامارات، ص 62– 81 وانظر عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، ط1، 1414 هـ– 1993 م، ص 105– 113 (دون ذكر مكان الطبع) وانظر أحسن زقور، مدارس الفقه المالكي، مجلّة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة، العدد رقم 1، السنة 1425هـ– 2004م، ملحقة جامعة الجزائر، الجزائر العاصمة، الجزائر، ص 27–50.

أصحابه من بعده ثم تداول هذا الإرث الإسلامي التابعين فتابع التابعين وظلّت حلقات العلم في المسجد النبوي إلى الإمام مالك ثم تلاميذه إلى أوائل المائة السادسة؛ حيث قدم إليها رافضة المشرق فخمد المذهب أمدا

ثم تولى قضاها بن فرحون[1] سنة 793 هـ فأظهر المذهب بعد خمول.

1- تلاميذ مدرسة المدينة:

كان إمامها مالك بن أنس ثم تلاميذه من بعده الذين ظلوا في المدينة المنورة، منهم: عثمان بن عيسى بن كنانة[2] وابن الماجشون ومطرف وابن دينار[3] وابن نافع[4] وغيرهم.

[1]- إبراهيم بن نور الدين بن فرحون القاضي اليعمري المدني المالكي، ولد بالمدينة وتفقه بها، أخذ عن محمد بن أحمد الهواري الأندلسي وجمال الدين المطري والشيخ محمد بن عرفة وغيرهما، ولى القضاء بالمدينة سنة 793هـ، له عدّة تآليف منها: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام والديباج المذهب في معرفة أعلام المذهب وكشف النقاب الحاجب عن مصطلح بن الحاجب وغيرها وقد أصيب في آخر أيامه بالفالج في شقه الأيسر، توفي رضي الله عنه عن عمر يناهز السبعين عاما في المدينة، عشر الأضحى ذي الحجة سنة 799هـ ودفن بالبقيع، انظر أحمد بابا التنبكتي، مصدر سابق، ص96.

[2]- عثمان بن عيسى بن كنانة وكنانة مولى عثمان بن عفّان، من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلبه الرأي وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته وكان لا يفارق الإمام مالك وكان يجلسه عن يمينه، توفي سنة 186هـ وقيل: 185 هـ بمكة وهو حاج، انظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج1، ص 164.

[3]- محمد بن إبراهيم بن دينار الفقيه الإمام الثقة، مفتي المدينة، صحب مالكا وبن هرمز وغيرهما وأخذ عنه بن وهب ومحمد بن مسلمة وغيرهما، توفي سنة 217هـ، انظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، المصدر نفسه، ج1، ص162-163.

[4]- عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ؛ لأن أبوه كان صائغا، كنيته أبومحمد روى عن مالك وتفقه عليه ونظرائه، كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده؛ حيث صحبه ولم يكتب عنه شيئا ولم يكن صاحب حديث، قال عنه البخاري: "تعرف حديثه وتنكر" وقال عنه بن معين:" ثقة ثبت"، سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك والذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتيبية وهو المذكور في المدونة، له تفسير في الموطأ رواه عنه يحي بن يحي، توفي في رمضان سنة 186هـ، وانظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، المصدر نفسه، ج1، ص205- 206 وانظر بن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص.213

2- مميزات مدرسة المدينة :

لقد تميزت هذه المدرسة بتقديم الحديث على عمل أهل المدينة، أي: أن الأحاديث والآثار الصحيحة تقدم على عمل أهل المدينة.

3- مؤلفات مدرسة المدينة: أهم مؤلفاتها:

أ- الموطأ: للإمام مالك رضي الله عنه.

ثانيا- المدرسة المصرية:

تصدر وتزعم هذه المدرسة، تلميذ الإمام مالك الذي لم يخلط علمه بعلم غيره، عبد الرحمن بن القاسم ولقد احتلت الريادة بين مدارس المالكية خاصة في الغرب الإسلامي، قامت على يد التلاميذ المصريين للإمام مالك في مصر إلى مجيء الفاطميين، أين عملوا على تضعيفه ثم انقطع المذهب المالكي عنها طيلة قرنين من الزمن ثم عاد إليها.

1) تلاميذ المدرسة المصرية: قامت على يد بن القاسم وأشهب بن عبد العزيز وبن وهب وأصبغ بن فرج ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم.

2) مميزات المدرسة المصرية:

لقد اعتمدت هذه المدرسة على عمل أهل المدينة جنبا إلى جنب مع الحديث الصحيح، مقدمة إيّاه على حديث الآحاد وعلى الحديث المعمول به في غير المدينة المنورة.

3) مؤلفات المدرسة المصرية:

أ- المدونة: هي إجابات بن القاسم لمسائل أسد بن الفرات ثم تحقيق وتوثيق وتأصيل الإمام سحنون التنوخي مع بن القاسم وهي في المرتبة الثانية بعد الموطأ وهي أصل علم المالكية فهي مصرية المنشأ، قيروانية الترعرع.

ب- الواضحة: وهي أجوبة بن القاسم لمسائل عبد الملك بن حبيب، الذي تميز مذهبه عن المدرسة المصرية؛ حيث اعتمد ما ذهبت إليه المدرسة المدنية من تقديم الخبر الصحيح على العمل ولقد انتشرت في الأندلس فهي مصرية المنشأ، أندلسية الترعرع.

ج- المستخرجة أو العتيبية: للعتبي، هي أيضا مصرية المنشأ، أندلسية الترعرع، اعتمد عليها أهل الأندلس وتركوا الواضحة واعتُمِدت في القيروان بعد المدونة.

د- الموازية: لمحمد بن الموازي وهي سماعاته عن بن القاسم ولقد أثنى عليها المالكية رضوان الله تعالى عليهم كثيرا وهناك من قدّمها حتى على المدونة ومن هؤلاء أبو الحسن القابسي.

هـ- المجموعة: لابن عبدوس[1].

ثالثا- المدرسة العراقية:

ظهرت على يد عبد الرحمان بن مهدي العنبري[2] وعبد الله بن مسلمة القعنبي[3] وهما من تلاميذ الإمام مالك رضي الله عنه ثم انتشر المذهب على يد تلاميذهما، كأحمد بن المعذل[4] ومن الأمور

[1]- محمد بن عبدوس الإمام المبرز العابد الفقيه الحافظ، كان مستجاب الدعوة وأفقه عصره وهو رابع المحمدين، أخذ عنه جماعة منهم سحنون وأخذ عن جماعة منهم القاضي أحمد بن نصر، ألف كتابا أسماه المجموعة وله كتاب شرح المدونة وغير ذلك ولد على رأس المائتين وتوفي بعد سحنون بخمس سنين، انظر بن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص335 و محمد مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص105

[2]- عبد الرحمن بن مهدي العنبري يكنى أبا سعيد مولى الأزد، بصري، سمع مالك وغيره، روى عن بن وهب وبن حنبل وبن المديني وأخرج عنه البخاري ومسلم، لزم مالكا وأخذ عنه الفقه والحديث وعلم الرجال وكان يجالس الشافعي ويصحبه مع أحمد بن حنبل وكان ورعا، توفي بالبصرة في جمادى الأخيرة، سنة 298هـ وله من العمر 63 سنة، انظر بن فرحون، الديباج، المصدر نفسه، ص 238- 239.

[3]- عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي القعنبي، أصله مدني وسكن البصرة، روى عن مالك والليث وغيرهم وروى عنه أبو زرعة وأبو داود وغيرهما وأخرج عنه البخاري ومسلم، لزم مالك 20 سنة، ثقة، حجّة، توفي سنة 220هـ أو 221 هـ بمكة يوم السبت 6 محرم وقيل: 10 محرم، انظر بن فرحون، الديباج المذهب، المصدر نفسه، ص214.

[4]- أحمد بن معذل العبدي البصري الفقيه المتكلم الزاهد، نادرة الدنيا في الحفظ والمثل السائر في الذكاء، سمع من إسماعيل بن أبي أو يس وبشر بن عمر وعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة وغيرهم وسمع عنه القاضي إسماعيل وأخوه حمّاد وغيرهما وله مؤلفات، مات وقد تجاوز الأربعين، انظر محمد بن مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص96-97.

التي ساعدت على انتشاره، تولي منصب القضاء بعض المالكية،كأبي سليمان بن بلال[1] القضاء لهارون الرشيد ثم بعد ذلك الظهور، بدأت في الضعف وكان سبب ضعفها وبدايته هو هجرة القاضي عبد الوهاب إلى مصر.

1) تلاميذ المدرسة العراقية:

القاضي أبو الحسن القصار[2] وبن الجلاّب والقاضي عبد الوهاب بن نصر يعتبر النجم في هذه المدرسة ثم أبو الفرج عمر الليثي والقاضي إسماعيل بن إسحاق.

2) مميزات المدرسة العراقية: امتازت أولا ما امتازت به المدرسة المصرية:

- كانت تميل إلى تحليل الصور الفقهية مشفوعة بالأدلة الأصولية؛ حيث تأثرت بالمذهب الحنفي السائد آنذاك في العراق والتي عبّر عنها بـ "إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين"[3].
- وضعت مسائل المدونة هي الأساس ثم بنت عليها أصول المذاهب بالأدلة والقياس ولم تتعرض للمدونة بالتحقيق والتصحيح عكس ونقيض المدرسة المغربية.

3- من مؤلفات المدرسة العراقية:

[1]- سليمان بن بلال أبو أيوب قاضي بغداد، الثقة الأمين الثبت، سمع يحي بن سعيد وزيد بن أسلم، روى عن مالك وكان من أجل أصحابه وأخصهم به، روى عنه إدريس وابن وهب وأشهب وابن القاسم وخرّج له البخاري ومسلم، توفي في بغداد وصلى عليه الرشيد سنة 176هـ- 792م، انظر محمد بن مخلوف، المصدر نفسه، ج1، ص96.

[2]- علي بن عمر بن أحمد بن القصار، الإمام الفقيه الحافظ الأصولي النظار، كان ثقة قليل الحديث، تفقه على الإمام الأبهري وغيره وتفقه عليه القاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمروس، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أكبر منه ويعد من الذين لولاهم لذهب المذهب المالكي؛ حيث يقال: لولا الشيخان أبومحمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري والمحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز والقاضيان أبو الحسن القصار وأبو محمد بن الوهاب المالكي، لذهب المذهب المالكي، توفي سنة 398هـ-1007م، انظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج2، ص214 وانظر وانظر بن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص 296 وانظرمحمد بن مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص138.

[3]- انظر أحمد بن محمد المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، ط2، المغرب، ج3، ص 32، (دون ذكر تاريخ الطبع وداره).

- **المبسوط**: للقاضي إسماعيل[1].
- **عيون االأدلة**: لابن القصار.
- **المعونة والإشراف**: وغيرها من كتب القاضي عبد الوهاب.
- **الحاوي في مذهب مالك واللمع**، لأبي الفرج.

رابعا– المدرسة المغربية:

ويقصد بها مجموعة مراكز تمتد من القيروان إلى فاس وتضم تونس، بجاية، مازونة، تلمسان، فاس...الخ وانطلق المذهب من القيروان التي كانت بحق الحضيرة المغربية للدولة الإسلامية آنذاك، فسافر طلبة العلم إلى أخذ علم عن الإمام مالك رضي الله عنه والتفقه عليه.

1) تلاميذ المدرسة المغربية:

أبو الحسن علي بن زياد الطرابلسي وهو أول من أدخل الموطأ إلى الغرب الإسلامي والأسد بن فرات وغيرهم، أخذوا عن الإمام مالك ثم الإمام عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون، تتلمذ على يد علي بن زياد ويعد لعلي بن زياد الفضل في استقرار المذهب ويعد لسحنون الفضل في تثبيته.

2) مميزات المدرسة المغربية: وأهم ما يميز هذه المدرسة، تلك المرتبطة بالأصول:

[1]– إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي بن حماد أصله من البصرة وبها نشا واستوطن بغداد، سمع من أبيه ومن محمد بن عبد الله الأنصاري والقعنبي وعلي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة و غيرهم وتفقه على بن المعدِّل، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو القاسم البغوي وغيرهما وتفقه عليه وروى عنه وسمع منه بن أخيه إبراهيم بن حماد وبن بكير والنسائي وخلق كثير وبه تفقه أهل العراق من المالكية، كان فقيها عالما متفننا فقيها على مذهب مالك؛ حيث قام بشرحه وتلخيصه واحتج له، له عدة كتب منها: أحكام القرآن، معاني القرآن وإعرابه، الرد على محمد بن الحسن، كتاب المبسوط في الفقه ومختصره والأموال والمغازي وكتاب في الفرائض وغيرها بلغ درجة الاجتهاد في المذهب، توفي ليلة الأربعاء لثمان بقين من ذي الحجة 882هـ وهو بن اثنين وثمانين سنة، انظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، المصدر نفسه، ج1، ص 463 وانظر بن فرحون، الديباج المذهب، المصدر نفسه، ص151-155

فهي مدرسة أنتجت من فقه الموطأ المؤسس على الدعائم الصحيحة من الأحاديث والآثار وغير هذا مما بنى عليه الإمام مالك مذهبه المدعم بما عليه عمل أهل المدينة، "فكان منهجهم تصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات...، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار..."[1].

3) مؤلفات المدرسة المغربية: كان من أهم مؤلفات هذه المدرسة:

أ- المدونة: والتي هي استوثاق لنصوص الأسدية من عبد الرحمان بن القاسم ثم تأصيلها على أصول مالك، زيادة على أقوال أصحابه وتلاميذه وختم كل موضوع منها بمجموعة أحاديث وآثار.

خامسا- المدرسة الأندلسية: وصل المذهب المالكي إلى الأندلس على يد طلبة العلم الذين تتلمذوا في المدينة المنورة على يد الإمام مالك رضي الله عنه ولقد ساد المذهب المالكي فيه؛ لأسباب:

أ- العدد الكبير للطلبة الذين توجهوا إلى المدينة، لأخذ العلم عن الإمام مالك رضي الله عنه.

ب- مكانة المذهب وإعجاب ملوك أمراء الأندلس به.

ج- اجتهاد التلاميذ في نشره وتسهيله وتبسيطه.

د- إعجابهم بغرض تأليف الموطأ وهو توحيد الأمة الإسلامية.

هـ- محبّة أهل الأندلس للنبي صلى الله عليه وسلم وحرصهم على الاقتداء به، من خلال الذهاب إلى المدينة المنورة.

و- احتماء أمراء بني أمية بالمذهب المالكي، بخلاف اعتماد بنو العباس على المذهب الحنفي.

1) تلاميذ المدرسة الأندلسية:

[1]- أحمد المقري، أزهار الرياض، مرجع سابق، ج3، ص 22.

– زياد بن عبد الرحمان المعروف بشبطون[1] ويحي بن يحي الليثي، ناقل الموطأ ونسخته تعد آخر نسخة راجعها الإمام وهي المعتمدة وقيل: إنه دخل على يد الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الأمير الأموي الثالث وأيضا:

الغازي بن قيس[2] وقرعوس بن العباس[3].

وقيل: إنه دخل على يد عبد الرحمن الداخل، الأمير الأموي الأول.

2) مميزات المدرسة الأندلسية:

تعد هذه المدرسة امتدادا لمدرستي القيروان وتونس، لاتصال افريقية والأندلس؛ لذلك نجد كثير من المتأخرين لا يفرقون بين المدرستين.

3) من مؤلفات المدرسة الأندلسية:

[1]– زياد بن عبد الرحمن القرطبي أبو عبد الله المعروف بشبطون، الإمام الحافظ المتقن الجامع بين الزهد والورع، فقيه الأندلس، سمع من مالك الموطأ وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد، روى عنه الليث وابن عيينة وغيرهم وهو أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس متفقها بالسماع وعنه أخذ يحي بن يحي محمد بن مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص94، توفي سنة 193هـ وقيل: 194هـ وقيل: 199هـ، انظر بن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص193–194.

[2]– الغازي بن قيس، أموي من أهل قرطبة، الثقة المأمون، سمع من مالك الموطأ وسمع من بن جريج والأوزاعي وغيرهم وهو أول من أدخل موطأ مالك وقراءة نافع إلى الأندلس قرأ على نافع بن أبي نعيم، روى عنه ابنه بن حبيب وغيرهما، توفي سنة 299هـ، انظر بن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص 314 وانظر محمد بن مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص94.

[3]– قرعوس بن العباس بن قرعوس بن حميد ويقال: عبيد بن منصور بن محمد بن يوسف الثقفي، من أهل قرطبة ويكنى أبا الفضل، سمع من مالك ومن الثوري وبن جريج والليث وغيرهم كان فاضلا ورعا عالما بمذهب مالك ثقة ولا علم له بالحديث، روى عن مالك الموطأ وشيئا من المسائل وروى عنه بن حبيب وأصبغ وهو صاحب رواية عن مالك وبن جريج: "سلطان جائر خير من أمة سائبة ساعة من نهار"، توفي رضي الله عنه سنة 220هـ، انظر بن فرحون، الديباج المذهب، المصدر نفسه، ص 325 وانظر نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي، جذوة المقتبس، في ذكر ولاة الأندلس، تح. روحية عبد الرحمن السويفي، 1417هـ–1997م، دار الكتب العلمية؛ بيروت، لبنان، ص 300 وانظر عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس (تاريخ العلماء ورواة للعلم بالأندلس)، تح. روحية عبد الرحمن السويفي، ط1، 1417هـ–1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 291.

أ- سماع زياد لشبطون، كتاب في الفتاوى عن مالك.

ب- كتاب الجامع لشبطون.

الفرع الثاني: أصول مذهب الإمام مالك ومصطلحاته

أولا- أصول مذهب الإمام مالك: اختلف عن الإمام مالك، هل هو من دوَّن أصوله أم لا؟ والذي اختاره[1] عياض، أنه هو من دوّن أصوله التي بنى عليها مذهبه واستنبط على أساسها فروعه، إلا أن الذين درسوا المذهب وأصوله، يصرّحون بأن الإمام لم يصرح بأصوله وقواعده إلا ما يلحظ من صنيعه اعتماده على الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة أو ما يستخلص من الموطأ من القياس.

1) أقول علماء المذهب في أصول الإمام مالك

قال الشاطبي أنها على وجهين[2]: "منها: ما يرجع إلى النقل وما يرجع إلى الرأي ولم يفصل".

وجاء في نوازل بن هلال[3]: أن بن العربي قد عدّ عشرة أصول له ولم يفصلها وذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك أنها: أربعة فقط[4].

وعدّها القرافي تسعة عشر أصلا[5]: الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستصحاب والبرآة الأصلية والعوائد والاستقراء وسد الذرائع والاستدلال والاستحسان والأخذ بالأخف والعصمة وإجماع أهل الكوفة وإجماع العترة وإجماع الخلفاء الأربعة.

[1]- القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج1، ص39.

[2]- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، شرح وتح. عبد الله درّاز، وضع تراجمه، محمد عبد الله درّاز وخرّج آياته وفهرّس موضوعاته، عبد السلام عبد الشافي، ط7، 1426هـ- 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص29.

[3]- انظر بن هلال، نوازل بن هلال، 1311هـ، طبعة حجرية، فاس، المغرب، ص7 (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

[4]- انظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج1، ص39.

[5]- انظر أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تح. طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1393هـ، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، مصر، ص448.

وأدق من جمع أصول مالك[1]: صاحب كتاب الجواهر الثمينة[2] ومحمد يحي الولاتي الشنقيطي[3]؛ حيث عدّاها كما يلي:

أ- الكتاب.

ب- السنة

ج- الإجماع

د- القياس

هـ- عمل أهل المدينة

و- قول الصحابي

ز- الاستحسان[4]

ح- المصالح المرسلة

ط- سد الذرائع

ي- العرف

ك- العوائد

ل- مراعاة الخلاف

ثانيا- مصطلحات مذهب الإمام مالك إن للمالكية مصطلحات ينتشر استعمالها في المذهب، جمعت على النحو التالي:

1) مصطلحات المالكية[1] :

[1]- أنظر محمد الأمين ولد سالم، مرجع سابق، ص72.

[2]- محمد يحي الولاتي الشنقيطي، إيصال السالك في أصول مالك، مطبوع مع مجموعة من الكتب من خزانة المذهب المالكي، اعتنى به جلال علي القذافي الجهاني، ط1، 1427هـ - 2006 م، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ص101-135.

[3]- انظر حسن مشّاط، الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، درا. وتح. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط2، 1411هـ - 1990م دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص 121- 273.

[4]- الاستحسان: بأربعة معان: الأخذ بأقوى الدليلين مروي عن بن خويز منداد، الثاني: تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة وهو قول أشهب، الثالث: استعمال مصلحة جزئية وهو قول الأبياري، الرابع: دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه وهو لابن الحاجب انظر محمد الأمين الشنقيطي، شرح المراقي، مرجع سابق، ج2، ص572-573.

أ- مصطلحات بالنسبة للمؤلفات:

- الكتاب: هو المدونة
- الأمهات: المدونة والمستخرجة والموازية والواضحة
- الدواوين: المختلطة لابن القاسم وهي نفس المدونة والمبسوط والمجموعة لابن عبدوس
- الروايات والأقوال:
 - الروايات: أقوال مالك التي رويت عنه
 - الأقوال: أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين
- الطريقة والطرق:
 - الطريقة: عبارة عن شيخ أو شيوخ يروون المذهب كله على ما نقلوه
 - الطرق: عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب
- الراجح والمرجوح:
 - الراجح[2]: هو ما قوي دليله
 - المرجوح: عكس الأول: ما ضعف دليله
- والمعتمد والشاذ والمشهور الظاهر والفتوى
 - المعتمد: هو القول القوي، سواء لرجحانه أم لشهرته
 - الشاذ: ما ضعف دليله وقيل: ما قلّ قائله
 - المشهور[3]: ما قوي دليله فيكون بمعنى: الراجح أو ما كثر قائله وهو المعتمد

[1]- انظر ابراهيم الجبرتي، مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب مالك، 1406هـ- 1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص11- 18 وانظر وثيق بن مولود، مصطلحات فقهية في المذهب المالكي، مجلة الموافقات، مجلة دورية أكاديمية، العدد الثالث، 1414هـ-1994م، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الخروبة، الجزائر العاصمة، الجزائر، ص 233-242.

[2]- انظر أحمد بن عبد العزيز الهلالي، نو رالبصر في شرح خطبة المختصر، تص.محمد محمود، ط1، 1428هـ-2007م، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الامام مالك، موريتانيا و الامارات، ص125.

[3]- انظر المرجع والموضع السابق .

- وقيل: ما نقله ثلاثة وقيل: ما رواه بن القاسم في المدونة وإذا اختلف في التشهير بين المغاربة والعراقيين فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة؛ لأن المشهور عندهم هو مذهب المدونة
- الظاهر: يطلق فيما ليس فيه نص و ويحمل على معنيين: الظاهر من المذهب أو من الدليل
- الفتوى: تكون بالقول المشهور أو الراجح

- الأشهر والأصح والأظهر
 - الأشهر: يطلق إذا كان هناك قولان مشهوران أحدهما أشهر من الآخر
 - الأصح: حيث يكون كل واحد من القولين صحيح والأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح
 - الأظهر: يطلق في مقابلة الظاهر
- الواضح والمختار:
 - الواضح: هو بمعنى الظاهر
 - المختار: يطلق على ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحّه به وقد يكون ذلك خلاف المشهور
- لفظة: واسع ولا بأس وقالوا وفيها
 - واسع: ترد لما فعله وتركه سواء
 - لابأس: تكررت في الأمهات أنها دالة على رفع الإثم
 - قالوا: يؤتى بها للتبري من عهدة دليل ذلك وصحته أو لكونه مستضعفا لوجه ذلك الحكم
 - فيها: كناية عن المدونة
- ويقصد بالمدنيين من أتباع الإمام مالك رضي الله عنه، هم: بن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة وغيرهم
- ويقصد بالمصريين: بن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ وابن عبد الحكم وغيرهم

- ويطلقون العراقيين على القاضي إسماعيل بن اسحاق والقاضي أبي الحسن بن القصّار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري وغيرهم
- أما المغاربة فهم: الشيخ بن أبي زيد القيرواني وابن القابسي وابن اللبّاد والباجي واللخمي وابن محرز[1] وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم
- والقرينان، هما: أشهب ونافع، قرن أشهب مع نافع لعدم بصره والأولون أطلقا لفظ القرينان على: الإمام مالك وابن عيينة
- الأخوان: مطرف وبن الماجشون
- القاضيان: القاضي بن القصار والقاضي عبد الوهاب
- الصقليان: ابن يونس[2] وعبد الحق[3]
- المحمدان: ابن المواز وابن سحنون وذهب بن عرفة إلى أنهما بن المواز ومحمد بن عبد الحكم.
- المحمدون: أربعة اجتمعوا في عصر واحد، ابن عبدوس وابن سحنون وابن عبد الحكم وابن المواز
- الإمام: هو الإمام المازري
- الشيخ: بن أبي زيد القيرواني
- الاتفاق: اتفاق أهل المذهب
- الإجماع: إجماع العلماء

[1]- ابن محرز أبو القاسم المقري القيرواني، الفقيه النظار، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران له تصانيف منها: التبصرة وهو تعليق على المدونة وكتاب القصد والإيجاز، ابتلي في آخر حياته بالجذام، توفي نحو450هـ، انظر بن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص325.

[2]- محمد بن أبي بكر بن يونس التميمي الصقلي، الفقيه العالم الفرضين أخذ عن القاضي أبي الحسن الحصائري وعتيق بن الفرضي وغيرهم له تآليف منها: كتابا في الفرائض وكتابا جامعا للمدونة، توفي في ربيع الأول، سنة 451هـ وقيل: أول العشر الأواخر من ربيع الآخر، انظر بن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص 369-370 .

[3]- عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي من أهل صقلية، تفقه بالشيوخ القرويين على يد أبي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن الأجدابي وحجّ فالتقى القاضي عبد الوهاب وفي حجة أخرى التقى إمام الحرمين الجويني وغيرهم، له عدة مؤلفات: النكت والفروق لمسائل المدونة وكتاب تهذيب الطالب وله كتاب في الاستدراك على البرادعي وله جزء في بسط ألفاظ المدونة، توفي بالإسكندرية سنة 466هـ، انظر بن فرحون، الديباج المذهب، المصدر نفسه، ص 275.

- الجمهور: الأئمة الأربعة
- المتأخرون: بن أبي زيد ومن بعده
- المتقدمون: أبي زيد ومن قبله
- اختلاف المصريين والعراقيين والمدنيين والمغاربة
 - إذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالبا
 - وإذا اختلف العراقيون والمغاربة قدم المغاربة
- الفرض والواجب: بمعنى واحد: ما حرم تركه
- السُّنة: معنيان: طريقة المغاربة وطريقة البغداديين
 - فأما طريقة المغاربة: فهي مراتب:

✓السنة: فهي ما طلبه الشارع وأكَّد أمره وعظم قدره وكثر أجره ولم يدل دليل على وجوبه

✓الندب: ما ندب الشارع إليه واستحب فعله ولم يدل دليل على وجوبه

✓الفضيلة:ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غير جماعة ولم يواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه

✓الرغيبة: من داوم النبي على فعله بصفة النوافل ورغب فيه بقوله: "من فعل كذا فله كذا"

✓النافلة: ما قرر الشارع أن في فعلها ثوابا من غير أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أو يرغب فيه أو يداوم على فعله

- طريقة البغداديين: الفعل المطلوب طلبا غير جازم؛ حيث ينقسم إلى سنة مؤكدة ورغيبة ونافلة
- الجواز أو المباح
 - المباح: ما لم يكن في فعله ثواب ولا في تركه عقاب
 - الجواز: استخدم في معان مثل:

✓مستو الطرفين: مثل: "وتجوز المضمضة للعطش" [في رمضان]

✓خلاف الأولى: مثل: "وتجوز له الاصباح بالجنابة" [في رمضان]

✓ما قابل المحرم: كقولهم: "ويجوز للصائم السواك في جميع نهاره"

✓المأذون فيه

✓ويعبر أيضا عنه بقولهم: " لا بأس"

- الحرام والمكروه

- الحرام: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه
- المكروه: هي المرتبة بين الحلال والحرام وهو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم؛ بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه

- الباطل والفاسد بمعنى واحد ولهم معنيان:

- عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، كالقول على العبادات: إنها غير مجزئة...وفي العادات، كقول: إنها باطلة بمعنى عدم حصول فوائدها الشرعية
- عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة ويتصور في العبادات والعادات

- الصحة: يطلق على اعتبارين:

- ترتب آثار العمل عليه في الدنيا
- أن يراد به ترتب آثار العمل عليه في الآخرة

2) مراد الإمام مالك من اصطلاحاته في موطئه:

أ- بيّن الإمام مالك مراده من بعض الألفاظ الموجودة والتي استعملها في كتابه الموطأ؛ حيث قال[1] : "أما أكثر ما في الكتاب " فرأيي" فلعمري ما هو برأي ولكنه سماع من غير واحد من أهل العلم والأئمة المهتدى الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى فكثر عليّ فقلت: رأيي وذلك رأيي، إذا كان رأيهم رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك".

ثم بيّن الإمام مالك ذلك على نحو ما يلي:

- وما كان "رأيا": فهو رأي جماعة من تقدم من الأئمة.
- وما كان فيه: "الأمر المجتمع عليه"، هو: ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه.

[1]- ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص72-73 وانظر وثيق بن مولود، مرجع سابق، ص 242-243.

- ما قلت فيه: "الأمر عندنا" ولفظة: "ببلدنا" هو: ما عمل به الناس وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم.
- أما لفظة: "بعض أهل العلم" فهو شيء استحسنه.
- وما لم أسمع منه ومنهم، أي: فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم.
- العبارات التي وردت في نقل عمل أهل المدينة:

- **القسم الأول**: يفيد الاتفاق أو الاجماع: ينقسم بدوره إلى قسمين:

✓ قسم ينسبه إلى السنة إثباتا أو نفيا وألفاظه هي:

- مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
- السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها
- السنة عندنا
- ليست من سنة المسلمين

✓ قسم ينسبه إلى ما أدرك أو سمع أو علم بدون عزو إلى دليل خاص من كتاب أو سنة فيحكي الاتفاق أو الاجماع وألفاظه:

- الأمر المجتمع عليه عندنا
- الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا
- الأمر الذي أدركت الناس عليه وأهل العلم ببلدنا
- الأمر المعمول به ومعرفته في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين
- ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان
- الذي لم يزل عليه اهل البلد ببلدنا
- أدركت أهل العلم ببلدنا
- الذي سمعت من أهل العلم

- لم يزل ذلك من عمل الناس
- الأمر عندنا
- رأي أهل الفقه عندنا

- **القسم الثاني:** ما يدل على ما استحسنه مما يشعر أنه ترك غيره لم يستحسنه أن فيه حسن وأحسن وعباراته:
 - ✓ أحب ما سمعت إليّ
 - ✓ أحسن ما سمعت
 - ✓ أدركت من أرضى من أهل العلم
 - ✓ بلغني أن بعض أهل العلم

- **القسم الثالث:**

ينفي وجود اجتماع الرأي فيه، أي: أنه محل اجتهاد أو ينفي وجود العمل عليه، أن الأصل فيه موجود ومعلوم ولكن لم يعمل به، وذكره في الموطأ مع عدم العمل به، دليل على أنّه بلغه النص إلا أنه متروك العمل به.

- مراعاة الخلاف: مراعاة الخلاف مشروط بشرطين:
 - قوة دليل مذهب المخالف ولا يعني بالقوة رجحانه والا ارتفع الخلاف بالكلية
 - أن يكون ذلك في قاعدة تعبد

المبحث الثاني:

ماهية الرخصة الشرعية

هذا المبحث سيكون كسابقه، مبحثا نظريا سأتطرق فيه إلى نظرة موجزة عن الرخصة الشرعية وهذا من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: مفهوم الرخصة وأقسامها
- المطلب الثاني: مشروعية الترخص
- المطلب الثالث: القواعد الفقهية التي لها علاقة بالرخصة وضوابط الأخذ بها

المطلب الأول: مفهوم الرخصة الشرعية وحكمها

الفرع الأول: تعريف الرخصة الشرعية

أولا– لغة[1]:

من مادة رَخُصَ من باب قَرُبَ وهي: أي: رخصة، ضد الغلاء وضد الصعوبة والتشديد فالرخصة إذا معناها: اليسر والسهولة والنعومة ومن هذا المعنى اللغوي اقتبس المعنى الاصطلاحي، الذي هو بمعنى: رفع الحرج والضيق والعنت والترغيب في التيسير والتسهيل.

ثانيا– اصطلاحا:

قال الشاطبي: "الرخصة ما شرع لعذر شاق، استثناءا من أصل كلي، يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة"[2]. وهذا التعريف من أحسن[3] تعاريف الرخصة الشرعية.

الفرع الثاني: تعريف العزيمة

أولا– لغة[4]:

العزيمة من العزم وهي القصد أو الإرادة المؤكدة على أمر من الأمور.

[1]– انظر بن منظور، مصدر سابق، ج2، ص1146، (مادة: رخض) وانظر بن فارس، مصدر سابق، ج1، ص517، (مادة: رخص).

[2]– الشاطبي، مصدر سابق، ج1، ص 224.

[3]– عبد الكريم نملة، الرخصة الشرعية واثباتها بالقياس، ط2، 1420هـ– 1999م، مكتبة الرشد، بيروت، لبنان، ص 44 وذكر أسباب اختيار هذا التعريف:

أ– أنه متوفر على شروط الأخذ بالرخصة: – لها دليل يدل عليها، – لابد من وجود العذر في المكلف حتى يستطيع أن يعدل من حكم العزيمة إلى حكم الرخصة، – أن أحكام الرخصة ليست هي الأحكام الأصلية بل وضعها الشارع للتخفيف عن المكلفين.

ب– أنه جامع لأفراد الرخصة وأنواعها.

ج– أنه مانع من دخول غير تلك الأفراد فيها.

د– أنه سالم من الاعتراضات الموجهة إلى التعاريف الأخرى التي ذكرها الأصوليون.

[4]– انظر أحمد بن فارس، المصدر نفسه، ج2، ص260، (مادة: عَزَمَ).

ثانيا– اصطلاحا: عرَّفها الشاطبي: "ما شرّع من الأحكام الكلية ابتداء"[1].

الفرع الثاني: حكم الرخصة الشرعية : منهج المالكية في حكم الرخصة متمثل في رأيين اثنين:

أولا– الرأي الأول[2]: أن الرخصة تنقسم إلى أربعة أقسام:

[1]– الشاطبي، مصدر سابق، ج1، ص 223. انظر عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، ط1، 1420هـ– 1999م، المكتبة المكية، السعودية ودار بن حزم، بيروت، لبنان، ص 26؛ حيث قال: أن معنى شرعية العزيمة ابتداءً، أي: فهي تشمل كل العباد وجميع الأحوال والظروف.

ب– لم تسبق في شريعتنا بأحكام أخرى في موضوعها، فالحكم الناسخ لحكم آخر فهو كالابتدائي ويدخل تحتها أيضا:

– ما شرع لسبب اقتضى تشريعه؛ إذ لا وجود لهذا الحكم إلا بعد وجود سببه فكان تشريعه ابتداءا، كتحريم سب الأنداد.

– ما دعت المصلحة العامة لتشريعه من أجل الأمر، كالبيع والحدود الشرعية.

– تدخل المستثنيات من العمومات، قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ**﴾ (البقرة 229) فالله حرّم أخذ شيء من المهر المستحق للمرأة في حال الخوف من التقصير في حقوق الله فيكون عدم الأخذ في هذه الحال، عزيمة.

[2]– انظر محمد الأمين شنقيطي، شرح مراقي السعود، مرجع سابق، ج1، ص44–45 وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ حيث قسموا الرخصة إلى أربعة أنواع:

أ– الرخصة الواجبة: كأكل الميتة للمضطر ووجوب هذه الرخصة سببه العذر وهو حالة الاضطرار.

ب– الرخصة المندوبة: كقصر الصلاة للمسافر الذي سفره يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا؛ بسبب مظنة حصول المشقة فيه.

ج– المباحة: كالسلم فهو رخصة دعا إليه العذر والحاجة وهوعلى خلاف الدليل الأصلي؛ إذ الأصل تحريم بيع المعدوم.

د– المكروهة: وعبروا عنها بخلاف الأولى ومثلوا له بفطر مسافر الذي لا يتضرر بالصوم.

انظر الغزالي أبي حامد، المستصفى من علم الأصول، ط1، 1417هـ– 1997م، مؤ. الرسالة، بيروت، لبنان، ج1، ص 63 والإمام السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص 52، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

بينما الحنفية قسموها على أربعة أقسام أيضا:

أ– إباحة الفعل المحرم عند الضرورة والحاجة: ومثله التلفظ بالكفر عند الإكراه عليه بالقتل مع اطمئنان القلب بالإيمان وتسمى بالرخصة الحقيقية أو ترفيه.

ب– إباحة ترك الواجب إذا كان في فعله مشقة تلحق المكلف: كإباحة الفطر في رمضان للمسافر وتسمى رخصة حقيقية.

ج– إباحة العقود والتصرفات التي يحتاج إليها الناس: كعقد السلم ونحوه وهذا العقد أجيز للحاجة رخصة مجازا.

د– رفع الأحكام الشاقة التي كانت مشروعة في الشرائع السابقة، كقتل النفس للتوبة من العصيان وهذا ما يسمى عندهم بالرخصة مجازا؛ لأنه لا عزيمة تواجه هذا النوع.

1) الرخصة الواجبة: كأكل المضطر الميتة إذا خاف الهلاك واجب؛ لوجوب حفظ النفس من الموت.

2) الرخصة المندوبة: كقصر الصلاة في السفر.

3) الرخصة الجائزة: كبيع السلم، وهو بيع موصوف في الذمة.

4) الرخصة المكروهة: الصحيح الجواز مطلقا.

ثانيا– الرأي الثاني: وهو رأي الإمام الشاطبي:

وهو منهج خاص في بيان أقسام الرخصة وأنواعها فقد نفى أن يكون للرخصة حكم الوجوب أو الندب وذكر أنها نوع واحد وهو الإباحة؛ حيث قال:

1) لو تدبرنا آيات الرخص ورفع الحرج، لوجدنا أنها تدل على رفع الإثم والجناح ولم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة، مثل قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (المائدة: 3).

2) أن حقيقة الإباحة موجودة في ذلك؛ حيث إن معنى الرخصة التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون في اختيار بين الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة وهذه هي الإباحة.

3) لو كانت الرخصة مأمور بها وجوبا أو ندبا، لكانت عزائم لا رخص.

"وعلى كل فإن الإباحة التي قصدها الشاطبي هنا، هي الإباحة التي تفيد الجواز ورفع الحرج والإثم وليس معناها هو التخيير بين الفعل والترك"[1].

المطلب الثاني: مشروعية الترخص: لدينا هنا مجموعتين من الأدلة: أدلة لم تدل صراحة على حجية الرخصة وأخرى دلت عليها صراحة.

انظر حافظ الدين النسفي عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، للشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد، ط1، 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص 460-472.

[1]- انظر حسين حامد حسان، الحكم الشرعي عند الأصوليين، ط1، 1972م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 118.

الفرع الأول: آيات وأحاديث لم تدل صراحة على حجيّة الرخصة

أولا– من القرآن: يمكن تقسيم الآيات الدالة على الترخيص في القرآن الكريم إلى أربعة أنواع:

1) **آيات التيسير والتخفيف:** مثال ذلك:

أ- كقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (البقرة: 185).

ب- وكقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ (النساء: 28).

ج- وقوله أيضا: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: 286).

وجه الدلالة: قال الشيخ الطاهر بن عاشور[1]: "التخفيف في جميع أحكام الشرع، بناء على ضعف الإنسان أمام شهواته ورغباته، بالرحمة واليسر ورفع الضيق".

1) آيات في نفي الحرج والضيق: مثال ذلك:

أ- قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: 78).

ب- وقوله تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (التوبة 91).

ج- وقوله تعالى أيضا: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ (الفتح 16).

وجه الدلالة من الآيات: واضحة في نفي الحرج ورفع الضيق.

2) آيات تفيد نفي العنت:

قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلو شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (البقرة 220).

[1]– الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ج 8، ص 349، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

وجه الدلالة[1]: أي: ولو شاء الله لأحرجكم وشدَّدَ عليكم ولكن من تخفيفه عليكم ؛ إذ أزال إعناتهم ومشقتهم في مخالطتهم.

3) النهي عن الغلو في الدين:

قال تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلو اْ فِي دِينِكُمْ**...﴾ (النساء 171).

وجه الدلالة: واضحة في النهي عن الغلو في الدين والغلو في الدّين هو: "أن يظهر المتدين ما يفوت الحد الذي حدد له الدين"[2].

ثانيا– من السنة لقد جاءت نصوص كثيرة دالة على التيسير والترخص وهي ثلاثة أنواع:

1) أحاديث يستفاد منها سماحة الدين ويسره:

أ– حديث النبي صلى الله عليه وسلم، (أحب الدّين إلى الله الحنفية السمحة)[3]، سمي الدِّين بالحنفية: "لما فيه من التسهيل واليسر"[4].

ب– حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الدّين يسر)[5].

ج– وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)[6].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: واضحة في أن اليسر في هذا الدين مطلوب شرعا.

[1]– انظر محمد بن يوسف الشهيد، المعروف بابن حيّان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، درا. وتح. وتع. عادل أحمد عبد الموجود وعلي أحمد معوض، ط2، 1428هـ– 2007م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص172–173.

[2]– الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج4، ص51.

[3]– البخاري، الصحيح الجامع، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج1، ص 28، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

[4]– الشاطبي، مصدر سابق، ج1، ص 255.

[5]– البخاري، المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم 39، ج1، ص 28.

[6]– المصدر نفسه، كتاب العلم، باب أيّام كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة...، رقم 11، ج1، ص 46.

2) أحاديث يستفاد منها خشية النبي صلى الله عليه وسلم من أن يشق على أمته:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي، ما تخلفت عن سرية ولكن لا أجد حمولة ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق عليّ أن يتخلفوا عني ولوددت، أني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت)[1].

ب- وقوله أيضا: (لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[2].

وجه الدلالة[3] من الحديثين السابقين واضحة؛ حيث إنهما يدلان على أن رفع الحرج ودفع المشقة عن الناس، من الأصول التي تبنى عليها الشرائع ومن أمور الديانة.

3) أحاديث يأمر فيها بالتخفيف:

أ- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عليكم بما تطيقون)[4].

ب- وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير)[5].

وجه الدلالة من الحديثين: واضحة في التخفيف والابتعاد عما لا طاقة به.

الفرع الثاني: آيات وأحاديث دلّت صراحة على حجية الرخصة[6]:

[1]- المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب الخروج في الفزع وحده، رقم 2972، ج2، ص 322.

[2]- مسلم، صحيح مسلم، تق. وشرح وتح. على الصحاح الخمسة والسنن الكبرى للنسائي والشمائل للترمذي أحمد شمس الدين، ط3، 2008، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم 42- (252)، ج1، ص 183.

[3]- انظر يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح. سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، م. مغ، ج7، ص199، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

[4]- البخاري، المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم 43، ج1، ص 27.

[5]- المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم 703، ج1، ص 201.

[6]- الشريف الرحموني، الرخص الفقهية من القرآن والسنة، ط2، مؤ. عبد الكريم بن عبد الله، تونس، ص 216 (دون ذكر تاريخ الطبع).

أولا– من القرآن:

1) قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ**﴾ (النساء: 101).

2) وقوله تعالى أيضا: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ (المائدة: 89).

3) وقوله أيضا: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ (النحل: 106).

وجه الدلالة مما سبق: واضحة في نفي الجناح ونفي الضيق ونفي المؤاخدة في الأخذ بالرخصة.

ثانيا– من السنة:

1) بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس، يقول خيرا وينمي خيرا ولم أسمعه يرخّص في شيء يقوله الناس كذبا، إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) [1].

وجه الدلالة: هذا حديث واضح الدّلالة على حجية الرخصة؛ حيث إن الكذب منهي عنه في الشرع، إلا أنه رخص به في ثلاث أمور معينة.

2) بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه: (صنع [رسول الله صلى الله عليه سلم] شيئا ترخّص فيه فتنزه عنه قوم فبلغه ذلك فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية)[2].

3) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)[3].

[1]– مسلم، مصدر سابق، كتاب البر والصلات والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم101، ج 4، ص 188.

[2]– البخاري، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم 6101، ج 4، ص 182.

[3]– أحمد بن حنبل، المسند، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، ط2، 1420هـ– 1999م. مؤ. الرسالة، بيروت، لبنان، رقم 5866، ج10، ص107 ورقم 5873، ج10، ص112، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن

وجه الدلالة من الحديثين: واضحة في الدلالة على حجية الرخصة؛ حيث إنه في الحديث الأول أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ بالرخصة وفي الحديث الثاني واضحة في تبيينه صلى الله عليه وسلم في أن الله يحب أن تؤتى الرخص.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية التي لها علاقة بالرخصة

الفرع الأول: القاعدة الكلية الكبرى: «المشقة تجلب التيسير»

جاء في معناها[1]: "أن التكاليف إذا شقّت على المكلف كان سببا في التخفيف، سواءا تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات؛ لأن الشرع لا يقصد إلى إعنات الناس وتكليفهم بما لا يطيقون وهو يراعي فيما كلفهم به قدراتهم وطاقاتهم وما يتحملون من أعباء التكليف، إن عجزوا عن شيء من ذلك، انتقل بهم إلى الحد الذي ينتفي معه العجز ويحقق الإرادة".

وإن لهذه القاعدة أهمية كبرى؛ حيث إنه يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

أولا– أنواع المشاق : تنقسم إلى ثلاثة أقسام[2]:

الكبرى، تح. محمد عبد القادر عطا، 1420هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة، رقم 5415، ج3، ص200 ورواه أحمد بن عمرو البزار، البحر الزخّار المعروف بمسند البزّار، تح. عادل بن سعيد، مرا. وقرا. وتق. بدر الدين عبد الله البدر ومشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1424هـ- 2003م، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، رقم 990، ج1، ص469 وسليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تح. تخ. حمدي عبد الحميد، دار احياء التراث العربي، رقم11880، ج11، ص 323 (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ومكان الطبع) وعلاء الدين بن اللبّان الفارسي، صحيح بن حبان بترتيب بن اللبان، تح. وتخ. وتع. شعيب الأرنؤوط، ط3، 1418هـ-1997م، مؤ. الرسالة، بيروت، لبنان، كتاب الصلاة، باب فضل في صلاة السفر، كتاب الصوم، باب صوم المسافر، رقم 2742 ،ج6، ص 450 وقال عنه شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي،" وقال عنه نور الدين علي الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفرائد، تح. محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، 1422هـ- 2001م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ج3، ص288: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورجال البزّار ثقات وكذلك رجال الطبراني".

[1]- محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، ط1، 1419هـ - 1998م، دار القلم، دمشق، سوريا ودار الفقه الإسلامي، جدّة، ص 197- 198.

[2]- انظر الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج2، ص162-163 وانظر أحمد بن إدريس القرافي، الفروق وأنواء البروق في أنواء الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لقاسم بن الشاط وبحاشيته تهذيب الفروق

1) **مشقة لا تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا**: كمشقة الصوم النهار الطويل والغسل في البرد، فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة.

2) **مشقة تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا**: وهذه المشقة بدورها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- **مشقة عظيمة فادحة**: كمشقة الخوف على النفوس، هذا موجب للتخفيف.

ب- **مشقة خفيفة**: كوجع في أصبع، فهذا لا أثر له ولا هو موجب للتخفيف؛ لأن تحصيل هذه العبادة أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها؛ لشرف هذه العبادة وخفة هذه العبادة.

ج- **مشقة متوسطة بين هاتين في الخفة والشدة**: فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف وما قرب من الدنيا، لم يوجبه وما توسط، يختلف فيه التجاذب بين الطرفين.

ثانيا- أنواع التخفيفات وهي سبعة أنواع[1]:

1) **تخفيف إسقاط**: فقد يسقط التكليف عن المكلف بالمرة لوجود العذر، كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء.

2) **تخفيف تنقيص**: هنا لا يسقط التكليف بالمرة وإنما ينقصه فقط لوجود العذر، أي: إنقاص للعبادة لوجود عذر، كالقصر في السفر.

3) **تخفيف إبدال**: أي: ينتقل المكلف بمقتضاه من واجب إلى بدل عنه حال العذر، مثل: إبدال الوضوء والغسل بالتيمم لعذر التيمم.

4) **تخفيف تقديم**: أي: تقديم واجب لعذر عن وقته، كالجمع بعرفات بين الظهر والعصر.

والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، ضبط وتص. خليل المنصور، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص215، (الفرق رقم 14).

[1]- انظر محمد الروكي، مرجع سابق، ص 198- 199 وأحمد بن المرابط الشنقيطي، مقرب المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد، نظم القواعد الفقهية ، ص46، (دون ذكر عناصر الطبع).

5) **تخفيف تأخير**: عكس السابق، تأخير واجب لعذر عن وقته،كالجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء.

6) **تخفيف الترخيص**: كفعل بعض المحظورات لعذر، كشرب الخمر عند الغصة.

7) **تخفيف التغيير**: كتغيير نظم الصلاة للخوف.

ثالثا– أهم الأعذار التي تستوجب التخفيف[1]:

1) السفر.

2) المرض.

3) الإكراه.

4) الجهل.

5) العسر وعموم البلوى: الاكتفاء بغلبة الظن، كإباحة النظر إلى الأجنبية عند الطبيب.

6) الاضطرار.

7) النقص: المراد به نقصان جهة التكليف بما يسقط معه التكليف كله أو بعضه، كالصغر والجنون والعبودية والأنوثة.

الفرع الثاني: أهم القواعد الفقهية الفرعية المندرجة تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير»[2]:

إن قاعدة المشقة تجلب التيسير تفسرها وتكملها قاعدتين، هما كالتالي:

أولا وثانيا– ‹الحرج مرفوع› و‹الضرر يزال›، فالأولى، تفيد رفع الحرج قبل وقوعه والثانية، تفيد رفع الضرر بعد الوقوع والقاعدة الأم، تفيد المعنيين والقواعد المتفرعة عنها، هي كالتالي:

ثالثا– ‹ما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا›.

[1]– انظر الروكي، المرجع السابق، ص 199– 200 و أحمد بن المرابط الشنقيطي، المرجع السابق، ص 46.

[2]– انظر الروكي، المرجع نفسه، ص 197 وانظر أحمد بن المرابط الشنقيطي، المرجع نفسه، ص 46– 51.

رابعا– ‹ الضرورات[1] تبيح المحظورات›.

خامسا– ‹يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها ›.

سادسا– ‹الضرورة تقدر بقدرها›.

سابعا– ‹الحاجة[2] تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة›.

ثامنا– ‹ما جاز لعذر بطل بزواله›.

تاسعا– ‹كل رخصة أبيحت للضرورة لم تستعمل قبل وجودها›

عشرا– ‹الرخص لا تناط بالمعاصي› وقد عُبِرَ عنها: ‹العصيان هل ينافي الترخص أم لا؟›[3].

إحدى عاشرا– ‹إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق[4]›.

إثنا عشر– ‹إذا تقابل مكروهان أو محظوران وجب ارتكاب أخفهما›[5] وعبر عنها: ‹إذا تقابل مكروهان أو محظوران ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما›[6].

ثلاث عشر– ‹ للأقل حكم الأكثر›[7].

[1]– الضرورات: "فمعناها: أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"، الشاطبي، مصدر سابق، ج2، ص7.

[2]– الحاجة: "فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة" ، المصدر نفسه، ج2، ص9.

[3]– انظر الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبد الله مالك، تح. الصادق الغرياني، ط2، 1997م، دار الحكمة، طرابلس، ص 70.

[4]– محمد الروكي، مرجع سابق، ص 198– 199.

[5]– ومحمد بن محمد المقري، القواعد، تح. ودرا. أحمد بن عبد الله، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ج2، ص 456، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

[6]– الونشريسي، ايضاح المسالك، المرجع نفسه، ص98.

[7]– المقري، مرجع سابق، ج2، ص 510.

الفرع الثالث: ضوابط الأخذ بالرخصة:

إن للأخذ بالرخصة الشرعية ضوابط حصرها الفقهاء فيما يلي[1]:

أولا- الرخصة الشرعية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

ثانيا- الأخذ برخص الفقهاء، بمعنى: إتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعا بضوابط معينة.

ثالثا- الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية، إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعا وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

رابعا- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف وإنما يجوز ذلك بمراعاة الضوابط الآتية:

1) أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرا شرعا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.
2) أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعا للمشقة، سواءا كانت عامة أم خاصة أم فردية.
3) أن يكون الآخذ بالرخصة ذا قدرة على الاختيار أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.
4) ألا يكون الأخذ بالرخصة ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.
5) أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.
6) ألا يترتب على الأخذ بالرخصة الوقوع في التلفيق الممنوع والتلفيق: هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة ويكون ممنوعا إذا أدى إلى أحد أربعة أمور:

أ- إذا أخذ بالرخص لمجرد الهوى.

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء .

[1]- انظر هذه الضوابط، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي، الدورات 1-10 القرارات من 1- 97 بتنسيق وتع. عبد الستار أبو غدة، ط2، 1418هـ-1998م، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الاسلامي، جدة، ص 159-161.

ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليد في واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع وما يستلزمه.

هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لم يقل بها أحد من العلماء والمجتهدين.

الباب الأول:

الأحكام المتعلقة بعبادات المرأة الحامل

سأتناول في هذه الباب المسائل الفقهية التي لها علاقة بعبادات المرأة الحامل وهذا من خلال الفصول التالية:

- الفصل الأول: طهارة المرأة الحامل
- الفصل الثاني: صلاة وصوم المرأة الحامل
- الفصل الثالث: حج المرأة الحامل

الفصل الأول:

طهارة المرأة الحامل

سأدرس في هذه الفصل طهارة المرأة وهي حامل، من دماء ومن بول ومن غيرها وهذا من خلال ما يلي من المباحث:

- المبحث الأول: ما يخرج من المرأة الحامل من الدم قبل وأثناء الولادة وبعدها
- المبحث الثاني: ما يخرج من المرأة الحامل من غير الدم

المبحث الأول:

ما يخرج من المرأة الحامل من الدم

في هذا المبحث الأول سألقي الضوء فيه على حكم الإفرازات التي تخرج من المرأة الحامل من الدّم أثناء الحمل وقبل الولادة وبعدها وهذا من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: ما يخرج من المرأة الحامل من الدّم أثناء الحمل وقبل الولادة
- المطلب الثاني: ما يخرج من المرأة الحامل من الدم بعد الولادة

المطلب الأول: ما يخرج من الحامل من الدم أثناء الحمل وقبل الولادة

الفرع الأول:ما يخرج من الحامل من الدم أثناء الحمل

أولا– أنواع الدماء التي تنزل من المرأة الحامل من المعروف أن الدماء التي تسيل من المرأة لا تتجاوز أنواعا ثلاثة وهي: حيض ونفاس واستحاضة.

1) الحيض:

أ– لغة[1]: السيلان، يقال: حاض الوادي، إذا سال وحاضت الشجرة، إذا سال صمغها ويقال: "حاضت السمرة[2] إذا خرج منها ماء أحمر.

ب– اصطلاحا: "الدّم الذي يخرج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها[3]، في أوقات معلومة من غير ولادة ولا مرض ويكون أسود محتدما، حارا، كأنّه محترق، يأتي المرأة في أوقات معتادة في الغالب، له رائحة نتنة"[4].

[1]– انظر بن منظور، مصدر سابق، ج2، ص 770، (مادة: حيض) وأحمد بن فارس، مصدر سابق، ج1، ص329، (مادة: حيض).

[2]– السَمُرَة: وجمعها: سَمُر وسَمُرات من شجر الطلح، انظر بن منظور، مصدر سابق، ج3، ص 300، (مادة: سَمَرَ).

[3]– الرّحم: يفتح أوله وكسر ثانيه أو سكونه وجمعه أرحام، بيت الولد ووعاؤه في البطن وهو عضلة وعروق، موضوع في الحوض الحقيقي لهيكل المرأة وسمي في القرآن بالقرار المكين وهو معلق في الأربطة والعروق المختلفة التي تمسك به وتسمح له بالحركة، حتى إن حجمه ليتضاعف أكثر من ثلاثة آلاف مرة في نهاية الحمل، انظر محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط3، 1402هـ–1981م، الدار السعودية، النشر والتوزيع، الرياض، ص 55.

[4]– ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج16، ص 84 وانظر تاج الدين الفاكهاني، عمر اللخمي، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تح. ودرا. نور الدين طالب، ط2، 1431هـ- 2010م دار النوادر، بيروت، لبنان، ص479؛ حيث ذكر أن للحيض ثمانية أسماء، فقال: "يقال حائض وطامث وطامس وعارك وفارك وضاحك ودارس وكابر" وعرفته الحنفية :" الحيض اسم لدم خارج من الرحم، لا يعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم، في وقت معلوم"، الكساني علاء الدين، بدائع الصنائع، تح. وتخ. محمد عرفان بن ياسين، تق. عبد الرزاق الحلبي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص152، (دون ذكر تاريخ الطبع) وعرّفته الحنابلة: "دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة"، ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، تح. محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، ط1، 1416هـ- 1996م، دار الحديث، القاهرة، مصر، ج1، ص 416 " وعرفته الشافعية: "هو ما يرخيه من الدم على وصف"، انظر علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تح. وتخ. وتع. وعبد الله محمد نجيب عوالمة، ط1، 1430هـ- 2009م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص331-332.

ج- **طبا**: "إفراز دوري لم يمتزج بالمخاط وخلايا بالية تتساقط من الغشاء المخاطي المبطن للرّحم ولون دم الحيض أسود وهو دم لا يتجلط ولا يتجمد"[1].

فمما سبق، نلاحظ تكامل بين التعريفات؛ حيث إنها تدل على أن دم الحيض، يخرج من أقصى الرّحم على سبيل الصحة وهو دم طبيعي ولونه أسود في الغالب، يأتي المرأة في أوقات معتادة، له رائحة نتنة.

2) **النفاس**:

أ- **لغة**[2]: النِفاس مصدر نُفِسَتْ المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء، إذا ولدت وسميت الولادة نفاسا، من التنفس والتشقق والانصداع، يقال: تَنَفَسَتِ القوس، إذا تصدعت.

ب- **اصطلاحا**: "هو الدم الخارج مع الولد"[3] وقيل: "ما كان عقيب الولادة"[4] وقيل: "ما خرج للولادة معها أو بعدها"[5].

ج- **طبا**[6]: الدم والإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة وتكون مع إفرازاته، قلوي التفاعل في الرّحم وليس له رائحة عفنة.

[1]- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع السابق، ص89 ومحمد علي البار، دورة الأرحام، ط2، 1402هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، ص50.

[2]- انظر بن منظور، مصدر سابق، ج6، ص 690، (مادة: نفس) وانظر بن فارس، مصدر سابق، ج2، ص574، (مادة: نفس).

[3]- محمد بن رشد (الحفيد) أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح. أبو الزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله، أسامة الحسن، تخ. ياسر إمام، 1424هـ- 2003م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص 101، (دون ذكر رقم الطبعة) وعرفته الحنفية: "اسم للدم الخراج من الرحم عقيب الولادة"، انظر الكساني، مرجع سابق، ج1ص157 وعرفته الحنابلة: "دم ترخيه الرّحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة بأمارة وبعدها على تمام الأربعين من ابتداء خروج الولد"، انظر محمد بن أحمد الفتوحي المشهور بابن النجّار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تح. عبد الله التركي، ط1، 1421هـ-2000، مؤ. الرسالة، بيروت، لبنان، ج1، ص 37 وعرفته الشافعية: "وأما النفاس فهو دم يرخيه الرحم في حال الولادة"، انظر الماوردي، مرجع سابق، ج1، ص 331-332.

[4]- انظر القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تح. ودرا. محمد ثالث سعيد الغاني، 1431هـ-1432هـ، 1995 م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص73، (دون ذكر رقم الطبع).

[5]- انظر الحطّاب، مرجع سابق، ج1، ص553.

[6]- انظر البار، خلق الإنسان، مرجع سابق، ص 461- 463 .

فمما سبق: نرى أن هناك اتفاق من جهة واختلاف من جهة أخرى بين التعريفات للنفاس؛ حيث إن التعريف الشرعي ينسجم من جهة مع التعريف الطبي في أن هذا الدم يكون بعد الولادة وعلى التعريف الآخر يختلف معه، من حيث إنه ذكر أنه يكون مع الولادة.

3) الاستحاضة:

أ- لغة[1]: استفعال من الحيض، يقال استحيضت المرأة، إذا استمر لها الدّم بعد أيامه.

ب- اصطلاحا: "الدم الخارج على جهة المرض وأنه غير دم الحيض وهو دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة وإنما عرق انقطع، سال دمه"[2].

ج- طبا: "دم أحمر مشرق ليس بحيض، يتجلط بعد خروجه مباشرة، لا رائحة له وقد يجيء المرأة بعد سن اليأس فهو دم غير طبيعي ولابد من البحث عن سبب مرضي للدّم في هذه الحالات جميعها"[3].

فنرى هنا أيضا اتفاقا بين التعريفات؛ حيث إن دم الاستحاضة دم مشرق وليس بدم حيض، غير طبيعي وإنما سببه مرض.

[1]- انظر بن منظور، مصدر سابق، ج2، ص 770، (مادة: حيض) .

[2]- ابن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج1، ص101 وعرفته الحنفية: "ما انتقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس" الكساني، مرجع سابق، ج1، ص157 وعرفته الشافعية بقولها: "قد تطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس" عبد الكريم الرافعي، العزيز الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، تح. وتع. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1417هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص299 وعرفته الحنابلة بقولها:" والمستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا ولا نفاسا"، شرف الدّين موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تص. وتع. عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1، ص63، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

[3]- محمد علي البار، خلق الإنسان، مرجع سابق، ص 89، 95-97.

ثانيا– أحكام الدماء التي تخرج من المرأة الحامل أثناء الحمل

تسيل من المرأة الحامل أثناء حملها دماء اختلف في طبيعتها بين الفقهاء والأطباء إلى ما يلي:

1) أحكام الدماء التي تخرج من المرأة الحامل أثناء الحمل فقها

أ– المذاهب في المسألة: اختلف علماء المالكية في المسألة إلى ما يلي:

- **المذهب الأول:** وهو القول المشهور عند المالكية[1]: أن ما يخرج من المرأة الحامل من الدماء أثناء حملها هو حيض واختلفت أقوال مالك وأصحابه بعد ذلك فقالوا: إن حاضت في الشهر الثالث من حملها أو الرابع أو الخامس واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الدم في حقها 20 يوما وما زاد على ذلك فهو دم علّة وفساد وإذا حاضت في الشهر السابع أو الثامن أو التاسع من حملها واستمر الدم نازلا عليها، كان أكثر الحيض في حقها عشرين يوما ونحوها الثلاثين وقيل: الخمس والعشرين وإذا حاضت في الشهر السادس، قيل: حكمها حكم ما إذا حاضت في الشهر الثالث فيكون أكثر الحيض في حقها عشرين يوما وقيل: حكمها حكم ما بعدها؛ لأن الحامل إذا بلغت ستة أشهر،

[1]– انظر جمال الدين بن عمر بن الحاجب، جامع الأمهات، تح. وتع. عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط1، 1419هـ–1998م، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، ص 75 وعبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح. عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص 136 ومحمد بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكّمات لأمهات مسائل المشكلات، تح. محمد حجي، ط1، 1408هـ– 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص134، أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تح. محمد حجي، ط1، 1994م، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص 386، الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر سيدي خليل، دار الجيل، بيروت، لبنان، (بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)، ج1، ص 99–102 وابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج16، ص 86 وإلى هذا ذهب الشافعي في الجديد وهو المعتمد مذهبا: انظر محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين ومعه حواشي الروضة، دار الفكر للطباعة والنشر (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها وبلد الطبع)، ج1، ص 203 وعبد الكريم الرافعي، مرجع سابق، ج1، ص357 وقال بن عبد البر في التمهيد أيضا:" إن هناك رأي آخر في المذهب هو لمحمد بن خويز منداد: أن الحامل إذا رأت الدم في أيّام حيضتها فقط يكون حيض".

صارت في أحكامها، كالمريضة في الوصايا وغيرها، أما إذا حاضت في شهرها الأول والثاني وتمادى بها الدم، كالحائل في مدة حيضها؛ لأن الحمل لا يظهر إلا في الشهر الثالث.

- **المذهب الثاني:** رواية عن[1]: الامام بن القاسم ورجّحه الامام بن لبابة[2] أن المرأة الحامل لا تحيض.

ب- أدلة المذاهب:

- **أدلة المذهب الأول:** استدلوا بالتالي:

- **من القرآن:** استدلوا بما يلي:

✓بقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هو أَذًى** ...﴾ (البقرة: 222).

وجه الدلالة: الآية لم تفرق في اجتناب النساء في حالة الحيض، سواء أكانت حاملا أو حائلا.

- **من السنة:** استدلوا بما يلي:

[1]- انظر محمد بن علي المازري، شرح التلقين، تح. محمد المختار السلامي، ط1، 1997م، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص 344 وعلي بن سعيد الرجرّاجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تق. علي لقم، ط1، 1428هـ، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ودار بن حزم، بيروت، لبنان، ج1، ص 101، محمد بن خليفة الونشاني الآبي، صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال المعلم وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال لمحمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني، ضبط وتص. محمد سالم هاشم، ط1، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص130 وهو رأي الشافعي في القديم، انظر: النووي، الروضة، مرجع سابق، ج1، ص 202- 203 والرافعي، مرجع سابق، ج1، ص 357 وهو مذهب الأحناف، انظر الكساني، مرجع سابق، ج1، ص159 وهو قول الحنابلة انظر علاء الدين الحسن بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تح. وتص. محمد حامد الفقي، ط2، دار إحياء التراث العربي ومؤ. التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص357،(دون ذكر تاريخ الطبع).

[2]- ابن لبابة أبو عبد الله بن عمر القرطبي، إمام في الفقه، بصير بالفتيا وهو قدوة أهل الأندلس كما قال عنه الباجي، روى عن عبد الأعلى بن وهب والعتبي وابن مزين وروى عنه خلق كثير كان له حظ من النحو والخبر والشعر إلا الحديث لم يكن عالما به ولا ضابطا لرواياته، توفي يوم الاثنين لأربع بقين من شعبان سنة أربع عشرة وثلاثمائة وهو ابن 88 سنة وقيل: غرة رجب سنة ست وعشرين انظر بن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص 343.

✓بما رواه الإمام مالك رحمه الله، أنه بلغه، أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: (في الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة)[1].

✓وبما رواه أيضا: (أنه سأل بن هشام عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: تكف عن الصلاة)[2].

وجه الدلالة من الحديثين: واضحة أن ما تراه الحامل هو حيض ذلك؛ لأن الصلاة لا تترك إلا إذا كانت المرأة حائضا أو نفساء.

✓بما رواه الدارمي، عن عكرمة في هذه الآية: ﴿**اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ** ...﴾ (الرعد: 8)، قال: (ذلك الحيض على الحبل، لا تحيض يوما في الحبل إلا زادته طاهرا في حبلها)[3].

وجه الدلالة : واضحة من الحديث في أن الحامل تحيض.

✓ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي الصلاة)[4].

[1]- الإمام مالك بن أنس، الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي ويليه كتاب المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، باب جامع الحيضة، رقم 130، ص50، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)، الدارمي، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب في الحبلى إذا رأت الدم، رقم 924، ج1، ص 243. رواه أحمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة جاء عند أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تح. عبد الله نوارة، ط1، 1419هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ص348، قال: " لم يسمعه يحي من عمرة ".

[2]- الإمام مالك، المصدر سابق، نفس الكتاب الباب السابقين، رقم 131، ص50 والدارمي، المصدر السابق، كتاب الحيض، باب في الحبلى إذا رأت الدم ، رقم 924، ج1، ص 243.

[3]- الدارمي، المصدر نفسه، كتاب الحيض، باب في الحبلى إذا رأت الدم، رقم 923، ج1، ص 243.

[4]- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تح. محمد عبد القادر عطا، 1420هـ، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة، رقم 1557، ج1، ص 483- 484، (دون ذكر رقم الطبعة) والنسائي، مصدر سابق،كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم 1/220، ج1، ص113 والحاكم، مصدر سابق، كتاب الطهارة، دون ذكر الباب، رقم 618، ج1، ص281 وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، قال عنه محي الدين النووي، المجموع، تح. وتع. وإكمال محمد نجيب المطيعي، 1415هـ- 1995 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص428، (دون ذكر رقم الطبعة) :"صحيح" وقال عنه علي بن حزم، المحلى

وجه الدلالة: أن لون الحيض معروف وهو أسود، فمتى رؤي سواء أكانت المرأة حاملا أو حائلا تركت الصلاة لأجله.

✓حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، (أن رسول الله دخل عليها وأسارير وجهه تبرق فقالت: "لأنت أحق بقول:

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

ومبرءٌ من غير حيضـــــة وفساد مرضعة وداء معير")[1]

وجه الدلالة من الحديث: واضحة؛ لأنه قد ثبت أن الحائض تحمل فصحَ أن الحامل تحيض، تريد أن الحمل لم يكن في حال الحيض فالحيض إذا جرى على الولد في الرّحم، أكسبه بسواده غبرة في جلده فيكون أقتم عديم الوضاءة، فدل ذلك، أنه أمر متعارف عندهم.

- **الإجماع:**

إجماع أهل المدينة، على أن الحامل تحيض وذلك في قول الإمام مالك في الموطأ: "وذلك الأمر عندنا"[2].

- **من القياس**: حيث قالوا[3]:

✓ ما يحيط به العلم، بأن الحائض قد تحمل، كذلك جائز أن تحيض الحامل.

✓ لأنه دم يمنع وجوب الصلاة وجواز الوطء، فصحّ أن يوجد مع الحمل، كالنفاس.

بالآثار، تح. لجنة إحياء التراث العربي، لبنان، ج2، ص165(دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها): "صحيح" وقال عنه بن حجر، بلوغ المرام، ط2، 1417هـ- 1997م ، مكتبة الفيحاء، دمشق ومكتبة السلام، الرياض، ص 46: " صحّحه بن حبّان والحاكم واستنكره أبو حاتم "وقال عنه بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج16، ص470: "مضطرب".

[1]- البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، رقم15427ج7،ص 294. قال عنه جمال الدين المزّي، تهذيب الكمال، تح. وضبط وتع، بشَّار عواد معروف، 1418هـ، مؤ. الرسالة :"من غرائب حديث معمر بن المثنى" وقال عنه محمد الذهبي، المهذب، تح. ياسر إبراهيم، محمد ط1، 1422 هـ، دار الوطن، السعودية ج6، ص 3023 : "منكر لا يعرف إلا بهذا الإسناد".

[2]- الإمام مالك، مصدر سابق ،كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، رقم131، ص50.

[3]- انظر بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج16، ص 87 والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح. وتق. الحبيب بن الطاهر، ط1، 1420-1999م، دار بن حزم، بيروت، لبنان،ج1، ص 193- 194.

✓ لأن العوارض التي ينقطع الحيض معها، إذا لم يكن من أصل الخلقة، لا يمنع وجوده أصلا، كالمرض والرضاع وذاك أن الشابة تحيض وإنما يمنع الحيض عن الصغيرة واليائسة؛ لضعفهما ولا يمتنع على الشابة إلا لعارض من حمل أو مرض أو رضاع وقد ثبت أن هذه العوارض، لا تحيل وجوده، كذلك الحمل.

✓ قالوا: كما يجوز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد الولدين فكذلك الحيض.

- **المعقول**: قالوا[1]:

✓إن الله جعل عدّة المطلقة ذات الأقراء، ثلاثة قروء وإنما الغرض من ذلك براءة الرحم وقد علمنا أن الرحم يبدأ بحيضة واحدة ولا معنى للتكرار؛ إلا لأن الحمل قد يضعف عن حبس الدم فتحيض المرأة على حملها فجعل مكررا؛ لأن الحمل إذا قوي، منع الدم أن يخرج.

✓أن الأصل قي الدم الظاهر من الأرحام، أن يكون حيضا، حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضا.

- **أدلة المذهب الثاني**: من يرى بأن الدماء التي تراها المرأة الحامل ليس حيضا وإنما هو دم استحاضة استدل بما يلي:

- **من المعقول**

✓قال بن القاسم في المطلقة إذا حاضت ثم أتت بولد: "لو أعلم أنه حيض مستقيم، لرجمتها"[2]، أي[3]: من اعتدت ثم ظهر حملها لو علمته حيضا مستقيما لرجمتها وهذا: فيه إشارة على التشكك في أنه حيض فدل هذا على أن الحامل لا تحيض.

[1]- المرجعين والموضعين السابقين.

[2]- الإمام المازري، شرح التلقين، مرجع سابق، ج1، ص 344 و علي بن سعيد الرجرّاجي، مرجع سابق،ج1، ص 101 .

[3]- انظر قاسم بن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لأبي زيد القيرواني، مع شرح أحمد بن محمد زروق، 1402هـ-1982م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص86.

2) الدماء التي تخرج من الحامل أثناء الحمل طبا:

أ- المذاهب في المسألة: انقسم الأطباء في هذه المسألة إلى قسمين بين مؤيد لحيض المرأة الحامل وبين ناف لها:

- المذهب الأول: من قال بأن الحامل يمكن أن تحيض

فذهب الدكتور عبد الله حسين باسلامة، العميد المؤسس لكلية الطب بجامعة عبد العزيز، بجدة، أنه:" قد يصاحب الحمل ما يشبه العادة الشهرية بكميات بسيطة، خاصة في الشهور الأولى وهو ما يسمى بالحمل الغزلاني؛ لأنه يقال: أن الغزال لا ينقطع عنها الدورة الشهرية أثناء الحمل وهي ظاهرة طبية نادرة، لكن من المهم أن نعلم أنه ليس كل دم أو علامات دموية أثناء الحمل، معناه حمل غزلاني فقد يكون السبب أخطر من ذلك بكثير، كالتهديد بالإجهاض"[1].

ويقول أيضا الدكتور محمد رفعت: "إن عدد قليلا من النساء يحضن بكميات قليلة في الأشهر الأولى من الحمل وفي هذه الحالة يكون الحيض بكمية أقل مما ألفن وفترة زمنية أقل"[2].

وقال محمد علي البار: " هناك 0.5 ٪ من الحوامل يحضن في الأشهر الأولى من الحمل"[3].

وقالت فاطمة النجار:" وفي بعض الحالات قد تستمر الدورة، بالرغم من حدوث الحمل"[4].

- المذهب الثاني: من قال بأن أن الدم النازل من المرأة ليس بحيض:

حيث تقول الدكتورة وسام المشهراوي: "لا يمكن أن تحيض الحامل؛ ذلك لأن بطانة الرّحم تتغير بعد الحمل وتتحول من طبقة مبطنة للرّحم إلى طبقة مغذية للجنين، بعد أن يعشش

[1]- عبد الله باسلامة حسين، سيدتي الحامل، ط4، 1411هـ-1991م، السعودية، ص 21-25 ، (دون ذكر دار الطبع).

[2]- نقلا عن عبد الجواد الهرش، الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب، ط1، 2005م، دار القلم، دبي، ص43.

[3]- محمد علي البار، خلق الإنسان، مرجع سابق، ص99.

[4]- فاطمة النجار، من تجاربي للنساء فقط، مكتبة الرحاب، الجزائر، ص 63، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

الجنين في البطانة ويسمى الغشاء الجديد، بالغشاء الساقط؛ لأنه سيسقط بعد الولادة وبذلك فإن الطبقة النازلة مع الدورة الشهرية، اختلفت ماهيتها وتكوينها وأصبحت غشاءا من نوع آخر فلا يمكن نزوله بشكل حيض معتاد ولكن يمكن أن تنزف بعض الحوامل في الثلاث أو الأربع أشهر الأولى من الحمل في نفس ميعاد الدورة الشهرية ويكون هذا الدم غالبا من الزغبات الكوريونية التي تغذي الجنين [والتي في المستقبل ستكون المشيمة] وهذا الدّم عادة يكون قليلا ولا يشبه دم الحيض، لا في لونه ولا رائحته ولا ماهيته؛ لذلك فهو ليس دم حيض بالتأكيد"[1].

وتقول الأستاذة عايدة الرواجبة: "إن الدّم الذي تراه الحامل قد يكون إنذارا بقرب حدوث إجهاض، أما النزف اليسير فيحدث للكثير من الحوامل وهو حالة عارضة، ما تلبث أن تزول وهذه الحالة ناشئة عن التحام المشيمة الحاملة للبويضة المخصبة ببطانة الرّحم وكذلك النزيف في أواخر الحمل، قد يكون ناشئا عن مشاكل، يجب علاجها إذا كانت أكثر ما يقع حقيقة"[2].

وهناك من الأطباء من يرجع سبب الدماء إلى النزوف الولادية:

فيرى الدكتور وليام بريخ: " أن أسباب نزوف الدَّم في الأشهر الأولى من الحمل يكون في الحالات التالية: التهديد بالإسقاط، الرحى العدارية، الحمل خارج الرحم"[3].

أما النزوف في الأشهر الأخيرة، تقول الأستاذة الدكتورة عايدة الرواجبة: "أن سببه قد يكون مشاكل المشيمة"[4] وتضيف الدكتورة شدن إلى ما سبق، أن هذا قد يكون:"إنذار بولادة مسبقة"[5].

[1]- نقلا عن د. عبد الجواد الهرش، المرجع سابق، ص43.

[2]- الرواجبة عايدة، ، دليل المرأة الحامل، ط1، 1420هـ-1999م، دار الجيل، بيروت، ص 206.

[3] - وليام بريخ، تجنب إسقاط الحمل، تر. مركز التعريب والترجمة، ط1، 1992م، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ص 42.

[4]- الرواجبة عايدة، المرجع والموضع نفسه.

[5] - نقلا عن عبد الجواد الهرش، مرجع سابق، ص 42.

وجاء في أبحاث الإعجاز العلمي: يعرضه[1] د. الصاوي عبد الجواد وعبد الله المصلح، أن: هناك عدة حقائق قد استقرت في علم الأجنة، عن كيفية حدوث وتوقف الحيض أثناء الحمل، أولى هذه الحقائق: أن حدوث الحيض وتوقفه يخضع لتأثيرات هرمونية، غاية في الترابط والدقة والإحكام وثاني هذه الحقائق: أن هناك علاقة وطيدة بين المبيض والرحم، لها دور فعال في التحكم الهرموني المسيطر على عملية الحيض بمراحله المختلفة. ثالث هذه الحقائق: أن هناك تغيرات وتبدلات وظيفية تحدث في جسم الرحم بعد حدوث الحمل تمنع حدوث الحيض وإلقاء إطلالة سريعة على تفصيل لهذه الحقائق يوضحها ويجليها، أي: للتبدلات الدورية في الرحم.

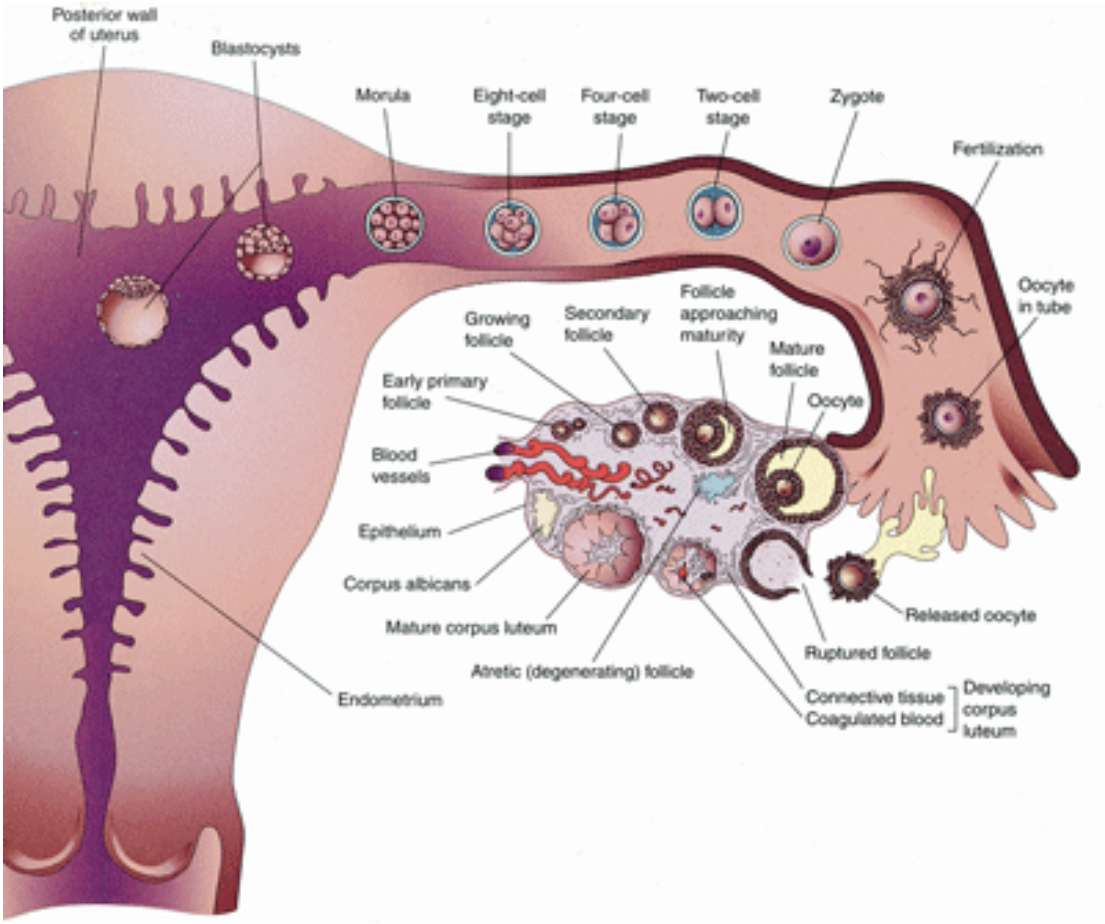
- الدورة الرحمية سنة في الخلق: تتألف الدورة الرحمية من أربع مراحل:

- مرحلة الحيض: تبدأ من اليوم الأول لرؤية دم الحيض؛ حيث تنسلخ الطبقة الو ظيفية لبطانة الرحم وتنطرح كل 28 يوما تقريبا وتستمر من 3-5 أيّام.
- المرحلة الجرابية أو طور التكاثر: وتتبع المرحلة السابقة الناتجة عن فعل هرمون الأستروجين؛ حيث تعود بطانة الرحم إلى النماء والأجربة المبيضية للنضج.
- المرحلة الإفرازية أو الطور الأصفر: وهي تتبع سابقتها وتنتج عن فعل هرمون البروجيسترون، المفرز من الجسم الأصفر وفيها تتورم وتنتفخ بطانة الرحم وتكثر مفرزات غددها وتصبح شرايينها حلزونية.
- المرحلة ما قبل الحيض أو طور الحرمان: وفيها ينقطع إفراز الهرمونات النخامية، fsh&lh فيتحول الجسم الأصفر في المبيض إلى ندبة وتنقطع الشرايين الحلزونية ونهايات الغدد الرحمية وتنكمش الطبقة الوظيفية وتصبح شاحبة وتنسلخ في بدء الدورة الطمثية التالية.

تنتظم الدورة الرحمية بشبكة مترابطة من الهرمونات، تبدأ في الدماغ في منطقة ما تحت المهاد (hypothalamus) فهي تفرز هرمونات تؤثر على الغدة النخمية فتطلق ما فيها من

[6]- انظر الصاوي عبد الجواد وعبد الله المصلح، "بحوث الإعجاز العلمي...وأثرها في القضايا الفقهية" مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلم في القرآن والسنة، العدد 29، جدة ، ص 40- 42.

هرمونات أو تثبط إفرازها وأهمها هنا: الحاثة الجرابية fhs وهي تحث بعض الجربة الموجودة في مبيض المرأة على النمو من بداية الدورة والحاثة الصفراء LH وهي تحث الجراب الناضج على الاباضة بمساعدة الحاثة الجرابية، انظر الشكل رقم (1)



شكل رقم (1)

فالشكل يبين العلاقة بين التحكم الهرموني للغدة النخامية ودورتي الرحم والمبيض ويرى في الشكل تغيرات بطانة الرحم في دورة الطمس العادية في النصف الأول منه وترى بطانة الرحم في النصف الآخر وقد تهيأت لإنغراس النطفة (الأمشاج[1]) فيها، تلاحظ التغيرات في المبيض والتغيرات الهرمونية خلال هاتين الدورتين.

[1]- سيأتي تفسيرها لاحقا في الصفحة 280 من الأطروحة.

- العلاقة الوطيدة بين المبيض والرحم

يقوم المبيض خلال الدورة الطمثية بإفراز هرموني، من خلال بنائه الغدي المسمى بالجسم الأصفر؛ حيث يفرز هرمون البروجستيرون بعد الإباضة، بشكل تدريجي ليبلغ ذروته بين اليومين السابع والتاسع بعد الإباضة ثم يهبط إلى مستواه الطبيعي قبل الطمث بيومين، كما يفرز الجسم الأصفر كميات قليلة من هرمون الأستروجين. انظر الشكل (1).

يثبط البروجيسترون تدريجيا الحاثة الصفراء (LH) ويهيئ بطانة الرّحم والجهاز التناسلي الأنثوي لتعشيش الكيسة الأريمية Blastocyst في حالة حصول الحمل(التلقيح)؛ لذلك يدعى الهرمون المهيء للحمل فإذا لم تتلقح البييضة، يصل الجسم الأصفر ذروة تطوره في حوالي اليوم التاسع بعد الإباضة ثم يتراجع في الحجم ويتحول إلى ما يعرف بالجسم الأبيض، لذلك يتناقص المفرز من هذا الهرمون سريعا، مما ينشأ عنه النزف الطمثي. انظر الشكل (1)، أما إذا تلقحت البييضة فيستمر الجسم الأصفر في نموه وإفرازه نتيجة فعل هرمون ثالث هو: المنميات التناسلية الزغابية الإنسانية) S.C.G.T الذي يظهر خلال يومين أو ثلاثة من تعشيش البييضة الملقحة وهو يحول الجسم الأصفر إلى جسم أصفر حملي ويزداد حجمه ازديادا كبيرا في نهاية الشهر الثالث، كما يزداد إفرازه الهرموني من البروجيستيرون والإستروجين اللذين لهما تأثير حيوي مهم في تغيير التركيب الوظيفي للرحم وتؤكد المراجع الطبية في النساء والتوليد هذه الحقيقة فيقول أحدها: إن الرحم هو العضو الهدف الهرموني الإستروجين والبروجستبرون وهذان الهرمونان لهما دور حاسم في تغيير البنية التي تحدث أثناء المراحل المختلفة في حياة المرأة؛ حيث يتكون الرحم أساسا من عضلات ملساء وخلايا عضلية، تحتوى على مستقبلات للإستروجين والبروجستيرون فليس بمستغرب أن نرى أن تركيب الرحم ووظائفه العضوية ستتغير اعتمادا على الحالة الهرمونية للمرأة.

- جسم الرَحم أثناء الغرس:

تكون بطانة الرحم زمن التعشيش في طور الإفراز البروجستيروني الناجم عن الجسم الأصفر وتلاحظ أولى علامات تأثير البروجستيرون، خلال يومين أو ثلاثة من الإباضة؛ حيث تتضخم غدد الرحم وتتعرج وتمتلئ بالإفرازات، كما تكبر الخلايا المبطنة للرحم (stroma cells) وتسمى الخلايا الساقطة وتصبح شرايين بطانة الرحم حلزونية ونسيجها (منتفخا)، انظر الشكل (1).

ونتيجة لهذه التبدلات تتمايز بطانة الرحم إلى ثلاث طبقات هي من الخارج للداخل:

- طبقة قاعدية رقيقة: لا يرى فيها توذم، لها أوعيتها الخاصة ولا تنسلخ مع الحيض.
- طبقة إسفنجية ثخينة: تتكون من أقنية الغدد المتوذمة ومن الشرايين الحلزونية المحتقنة ومن النسيج المتوذم بين الغدد.
- طبقة سطحية متضامة: تتكون من خلايا بطانة الرحم المتوذمة والكثيفة.

- ماذا يحدث بعد التلقيح؟

إذا تلقحت البييضة تبدأ غدد غشاء الرحم المخاطي ازديادا في فعاليتها الإفرازية وتطلق منتجاتها بما فيها المخاط والجليكوجين، من فتحاتها العديدة على سطح هذه الطبقة واللازمة لتغذية هذه الخلايا الجنينية وتصبح الشرينات التي تروي الطبقتين الكثيفة والإسفنجية ملتوية وتشكل فراشا وعائيا كثيفا، يتوضع تحت بشرة الرحم مباشرة، لذلك يصبح غشاء الرحم المخاطي شديد التوذم ومستعدا لاستقبال الكيسة الأريمية blastocyst وتدعى الطبقتان السطحية والإسفنجية من غشاء الرحم المخاطي بعد اكتمال تعشيش الكيسة الأريمية باسم الغشاء الساقط decidua حيث يكون هذا الغشاء تحت التأثير الهرموني للحاثات النخامية F.S.H & L.H وهرمونات الجسم الأصفر وهرمونات تنشأ عن المشيمة بعد تعشيش البييضة الملقحة وهو الذي يسقط مع سقوط الجنين أو مع ولادته. يحدث التلقيح للبييضة خلال24- 36 ساعة من الإباضة، وتتحول بعد 3-4 أيام إلى كرة ممتلئة بالخلايا أشبه بالتوتة، ثم تتحول إلى كيسة أريمية blastocyst تصل إلى جوف الرحم وتسبح في مفرزاته ثم تعلق وتعشش في بطانة الرحم في

اليوم السادس ومن ثم تبدأ بإفراز هرمونات خاصة بها تدعى الهرمونات الجنينية ويطلق عليها: المنميات التناسلية الزغابية الإنسانيةH.C.G.T وهي تحافظ على الجسم الأصفر ليستمر في إفراز هرمونات المبيض البروجستيرون والإستروجين وهذه الهرمونات تؤدى إلى استمرار نمو وإفراز بطانة الرحم وتبقيه في طور الإفراز؛ لذلك لا يحصل انقطاع هرموني عنها وبالتالي ينقطع حدوث الحيض وتصبح بطانة الرحم مستقرة صالحة لتعشيش بذرة الجنين. كما أن الهرمونات الجنينية تؤدى إلى تحول الجسم الأصفر إلى جسم أصفر حملي وبالتالي تزداد إفرازات هرموناته فتثبط هرمونات الغدة النخامية FSH&LH فلا تتطور أجربة جديدة؛ لذلك لا تحدث إباضة خلال الحمل وبهذا يتوقف الحيض عند المرأة الحامل.

وبهذا يثبت أن المرأة الحامل لا تحيض وعليه فكل الآراء التي وصفت الدماء التي تنزل على المرأة الحامل بأنها دماء حيض، آراء غير صحيحة وعليه فإن الدم الذي تراه المرأة مصحوبا ببقاء الحمل، إما أن يكون مقدمة أو علامة على حدوث الإسقاط التلقائي، كما في حالات الإجهاض المنذر أو يحدث من نزف الزوائد المرضية في عنق الرحم الخارجي أو نتيجة لإصابته بكدمة أو جرح وكذا الدماء التي تنزل على المصابات بالحمل الكاذب أو بمتلازمة التوأم المتلاشي؛ حيث يحدث نزيف للمرأة نتيجة هلاك أحد التوأمين وقد يستمر هذا النزيف فترة تظن به المرأة أنه حيض على حملها المتنامي للجنين الآخر فهذه الدماء لا يمكن أن تكون دم حيض وليس لها أي تأثير على بقاء الجنين، فترة أطول في الرحم، بل ربما تؤثر بالنقص في عمر الجنين أو وزنه فالجنين الذي يبقى عادة مع الإجهاض المنذر قد ينزل دون التسعة أشهر أو ينزل دون الوزن الطبيعي ومن ثم فلا يبقى هناك احتمال إلا خطأ حساب هؤلاء النسوة اللائي نقلن إلى العلماء مشاهداتهن مع تبريراتهن الخاطئة لها...

وفي مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمان اعمير[1]: قال:

[1]– مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم 2015/01/04 بالمشفى الجامعي، زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

أن الحيض طبا هو عدم وجود حمل باختصار وعليه فكل الدماء التي تراها المرأة الحامل أثناء فترة الحمل ليست حيضا بالتحقيق وأن تلك الدماء التي تراها المرأة الحامل تكون ناشئة عن عدّة أشياء منها:

- الحمل العنقودي تورم الزغبات الكوريونية التي تصبح كعنقود العنب.
- دم ناتج أثناء عملية انغراس البويضة في الرحم.
- أو ناتج عن قرب حدوث إجهاض.

ج – الراجح : بعد عرضنا لأراء فقهاء المذهب وأراء الأطباء في مسألة الدماء التي تراها الحامل، يتضح بأن: سبب الاختلاف في المسألة هو: "عسر الوقوف على ذلك واختلاف الأمرين فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً... ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر فيكون دم علة ومرض" [1]. لكن في وقتنا الحاضر وتطور الآلات والتكنولوجيا الطبية وتفسير لطبيعة تلك الدماء، من قبل الأطباء ومن شرح كيفية حدوث الحيض وشرح كيفية حدوث الحمل وما يصاحبها من مراحل، يميل الباحث إلى من قول من قال: أن تلك الدماء التي تراها المرأة الحامل هي دم استحاضة.

الفرع الثاني: ما يخرج من المرأة الحامل من الدم قبيل الولادة

سأمايز بين آراء الفقهاء وآراء الأطباء حول ما تراه المرأة من الدم قبيل الولادة، أي: ما خرج لأجل الولادة قبل خروج الولد ويعبر عنه: بالدم الخارج قبل الولادة لأجلها أو معها.

أولا– حكم الدماء التي تخرج من الحامل قبيل الولادة فقها

1) المذاهب في المسألة: اختلف علماء المالكية في المسألة إلى ما يلي:

[1]– ابن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج1، ص106.

أ- **المذهب الأول**: وهو مذهب مالك أنه دم حيض وقال بن عبد البر أنه: "الصحيح"[1]

ب- **المذهب الثاني**: قالوا[2]: أنه دم نفاس وهو ظاهر قول كثير من أصحاب المذهب وهو المشهور.

2) **الأدلة**: استدل أصحاب كل رأي إلى ما ذهب إليه بالتالي:

أ- **أدلة المذهب الأول**: هي نفس أدلة[3] من رأى أن ما يخرج من المرأة من الدماء أثناء الحمل، هو حيض، أيضا؛ لأن النفاس عندهم يكون بعد خروج الولد وانفصاله.

ب- **أدلة المذهب الثاني**: استدل هؤلاء بما يلي[4]:

- **من المعقول**: لا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله.

ثانيا- الدماء التي تخرج من الحامل قبيل الولادة طبا يقر الأطباء أن الحامل تتعرض لنزوف قبل الولادة ويقسمونها إلى ما يلي:

1) **نزوف ولادية أثناء المخاض**[5] ناتجة عن:

أ- ارتكاز المشيمة المعيب.

[1]- انظر يوسف بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء والأمصار وعلماء الأقطار على ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، توثيق وتح. عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، 1414هـ-1993م، دار قتيبة، دمشق، سوريا، ج3، ص 199- 200 وانظر القاضي عبد الوهاب، التلقين، مرجع سابق، ص73 وهو رأي الشافعية، انظر علي بن محمد الماوردي، مرجع سابق، ج1، ص388.

[2]- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ومعه الشرح الصغير للقطب الدردير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، تح. ومرا. وتق. علي السيد عبد الرحمن الهاشم، دار الفضيلة، الامارات، ج1، ص305 والحطّاب، مرجع سابق، ج1 ص 552 وإلى هذا مالت الحنابلة، انظر بن النجار، مرجع سابق، ج1، ص37 وهو قول للشافعية، قول:" أبي الطيب بن سلمة"، انظر الماوردي، المرجع والموضع نفسه.

[3]- انظر الصفحة 68-72 من الأطروحة.

[4]- انظر أحمد الصاوي، مرجع سابق، ج1، ص305.

[5]- عبد الرزاق حمّامي، الأمراض النسائية، 1982، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب سوريا، ص58، (دون ذكر رقم الطبعة).

ب- انفكاك المشيمة المبكر.

ج- تمزق المشيمة القسمي.

د- انقلاب باطن الرحم لظاهره.

هـ- رضوض الجهاز التناسلي وتمزقاته.

2) **أما دم قبل الولادة:** " فهو نزول كمية بسيطة من دم زهري، ممزوج بمادة مخاطية، لزجة ونادرا ما تكون من دم نقي فقط أو تتخذ اللون الأحمر القاني وتكون مخلطة بالدّم عادة؛ نتيجة لتوسع عنق الرحم وتمزق الأوعية الدموية الشعرية وتلك الإفرازات هي عبارة عن السدادة المخاطية الموجودة في عنق الرّحم فكلّما زادت كمية الدم، لا يعتبر نزفا فهو ينزل عند نهاية الحمل ويعرف بالعلامة: (Show) وهي إشارة قوية على بدء المخاض"، أي: أن الطب يرى أن الدماء الخارجة قبيل الولادة، هي حالة مرضية أو دماء ناتجة عن تمزق الأوعية الدموية بسبب توسع عنق الرحم"[1].

وفي مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمان اعمير[2] قال: إن أسباب تلك الدماء ليست بحيض أكيد وليست بنفاس وانما هي ناجمة عن أشياء أخرى، تتمثل فيما يلي:

- انفصال المشيمة قبل الولادة كلي أو جزئي، (نزيف من عنق الرحم).
- انذار بولادة مسبقة (تهديد).

ثالثا- الراجح:

من خلال الاطلاع على أدلة الطرفين ومن خلال الاطلاع على رأي أهل الطب في المسألة يتبيّن:ألاَّ سبيل إلى معرفة ماهية هذه الدماء كما يقول العدوي: "إلا بالرجوع إلى أهل المعرفة

[1]- غوردن بورن، الحمل، تر. الدكتور زيد الكيلاني، ط2، 1993م، مؤ. عبد الحميد شومان، عمّان، الأردن، ص 273.

[2]- مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم:2015/01/04 بالمستشفى الجامعي زرالدة، الجزائر العاصمة.

والخبرة"[1] وأهل المعرفة والخبرة هم الأطباء وأهل الخبرة يقرون أن كلا الرأيين ليس بسوي؛ ذلك لأن عندهم أن الحامل لا تحيض وهذا قد بُيّن وأن هذا الدم ليس بدم نفاس؛ لأن دم النّفاس يكون بعد الولادة بعد انفتاح فم الرحم لخروج الولد وأيضا لتفسيرهم لطبيعة تلك الدماء فلم يبق إلا أنه دم استحاضة.

المطلب الثاني: ما يخرج من المرأة الحامل من الدم بعد الولادة

الفرع الأول: أكثر مدّة النفاس

أولا– أكثر مدة النفاس فقها

1) **المذاهب في المسألة:** تمايزت مذاهب المالكية في المسألة إلى أربعة مذاهب:

أ– **المذهب الأول:** قال هؤلاء[2]: أنه لا حد له وتجلس ما يجلس النساء وترجع في ذلك لأهل العلم والخبرة وهذا آخر أقوال الإمام مالك رحمه الله.

ب– **المذهب الثاني:** قال هؤلاء[3]: إن حدَّ النفاس ستون يوما وهو القول المشهور عند المالكية.

[1]– انظر علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني لعلي بن ناصر المنوفي في مذهب الإمام مالك، ضبط وتص. وتخ. محمد عبد الله شاهين، ط1، 1417هـ-1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص185.

[2]– انظر عبد السلام ين سعيد التنوخي الملقب بسحنون، المدونة الكبرى، ط1، 1425هـ- 2005م، دار صادر، بيروت، لبنان، ج1، ص 175 وابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج1، ص 129 والحطّاب، مرجع سابق، ج1، ص 554 وهو رأي تقي الدين من الحنابلة، انظر المرداوي، مرجع سابق، ج1، ص 383.

[3]– انظر بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، المرجع والموضع نفسه، خليل بن إسحاق، المختصر في فقه الإمام مالك، 1419هـ، 1999م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص22، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها) وابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق، ص 79 ومحمد بن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 64 وابن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج1، ص 104 وابن الجلاب، مرجع سابق، ج1، ص 207 وهو رواية عن الشافعي، انظر النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج1، ص202 وعبد الملك الجويني، مرجع سابق، ج1، ص443 ورواية عن أحمد، انظر المرداوي، المرجع والموضع نفسه.

ج- **المذهب الثالث:** قالوا[1]: أن أكثره هو أربعون يوما وهو رواية عن الإمام مالك وهو الذي اختاره بن عبد البر.

د- **المذهب الرابع:** ذهب أصحاب هذا القول إلى أن[2]: أكثره ما بين الستين إلى السبعين وهو قول: لابن الماجشون.

2) الأدلة: استدل كل مذهب لما ذهب إليه بالتالي:

أ- أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي[3]:

- **من القرآن:** استدلوا:

بقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**...﴾ (البقرة: 228).

وجه الدلالة: أن الله جعلهن مؤتمنات على ما يخبرن به ولم يحد له حد.

- **من السنة:** استدلوا بما يلي:

- بقوله صلى الله عليه وسلم، لفاطمة بنت أبي حبيش، حينما قالت له: (إن الدّم قد غلبني فما أطهر، أفأدع الصلاة؟ [وذلك لخروجه عن عادتها وإنكارها دوامه بها]فقال عليه الصلاة والسلام: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي)[4].

[1]- انظر الحطّاب، مرجع سابق، ج1 ص554 وقال: وهو رواية عن بن ناجي عن شيخه البرزلي" وانظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج3، ص 249 وهو رواية عن الشافعي وقال: هو أغلبه، انظر النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج1، ص202 وعبد الملك الجويني، مرجع سابق، ج1، ص443 وهو المشهور في مذهب أحمد، انظر المرداوي، مرجع سابق، ج1، ص383 وابن قدامة، مرجع سابق، ج1، ص358 وهو مذهب أبي حنيفة، انظر السرخسي، المبسوط، ط1، 1414هـ-1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص19.

[2]- انظر بهرام بن عبد الله الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبط وتصح. أحمد بن الكريم نجيب، ط1، 1429هـ-2008م، مركز نيجبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، ج1، ص 82 وانظر يوسف بن عبد البر، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تح. وتع.حميد محمد لحمر وميكلوش موراني، ط1، 2003، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ص87.

[3]- انظر القاضي عبد الوهاب، الإشراف، مرجع سابق، ج1، ص189- 190.

[4]- البخاري، مصدر سابق، كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره رقم320، ج1، ص103 ومسلم، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم 333، ج1، ص217.

وجه الدلالة: واضحة أنه صلى الله عليه وسلم، وكّلها إلى علمها ومعرفتها ولم يعلقه بحد.

- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه: (رفع إليه أن امرأة تزوجها رجل بعد انقضاء عدّتها من زوج كان لها فولدت عنده لأربعة أشهر ونصف ولدا تاما فأرسل عمر رضي الله عنه إلى نساء من نساء الجاهلية فسألهن عن أمرها)[1].
- ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرّم الله وجهه، رجوعه إلى ما أخبرته به النساء؛ حيث قال لقاضيه في المعتدّة، تدّعي أنها حاضت ثلاث حيض في شهر:(إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون أنه حاضت ثلاث حيض وإلا فهي كاذبة، فقال علي رضي الله عنه بالرومية، ماذا قال؟ قال: أي: أصبت)[2].

وجه الدلالة من الحديثين: أن العادة أصل يرجع إليه ويعول عليه النساء في هذا الموضوع؛ حيث إنهن يعرفن ذلك ويفرقن بين ما هو منه وما ليس منه فيرجع إليهن، دليل على أن قولهن معتبر.

ب– أدلة المذهب الثاني: استدل هؤلاء بما يلي:

- **من السنة:**

بما رواه مالك عن بن عمر، أنه: (سئل عن النفساء، كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدّم؟ قال: تترك الصلاة شهرين، فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي) [3].

وجه الدلالة: واضحة في أن أكثر النفاس ستون يوما.

- **من القياس**: قالوا أنه[4]:

[1]– البيهقي ، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب العدد باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر، رقم 15559، ج7، ص730،(دون ذكر رقم الطبعة).

[2]– البيهقي، السنن الكبرى، المصدر نفسه، كتاب العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن في انقضاء عدتها، رقم15406، ج7، ص688.

[3]– سحنون، مصدر سابق، ج1، ص 174.

[4]– انظر القاضي عبد الوهاب، الإشراف، مرجع سابق، ج1، ص 190.

- دم يمنع الصوم والصلاة والوطء فجاز أن يكون لكثيره، أكثر من عادته في النساء، كدّم الحيض.
- أنه اعتيد وجوده بإخبار جماعة من النساء، بأنهن يحسبنه فكانت مدة نفاس، كالأربعين.

- **من المعقول**: قالوا[1]:

- لأن كل دم ثبت كونه نفاسا باتفاق، جاز أن يزاد عليه، مثل نصف أصله العشرون.
- اتفق المحدثون على اعتباره بمقدار الأكثر في أربع حيضات فلّما كان أكثر الحيض عند مالك خمسة عشر يوما، حدّه ستين يوما؛ لأنها نهاية الأكثر في أربع حيضات.

ج- أدلة المذهب الثالث: استدل هؤلاء بما يلي:

- **من السنة:**

- بما روت السيدة أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كانت النفساء، تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما)[2].

[1]- انظر القاضي عبد الوهاب، الإشراف، المرجع و الموضع السابق.

[2]- الترمذي، مصدر سابق، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم139، ج1، ص 110 وسليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم311، ص64 ومحمد بن ماجة، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس، رقم 649، ص165 وعلي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لمحمد عبد العظيم أبادي، تخ وضبط وتع. شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، 1421هـ- 2004م، مؤ. الرسالة، بيروت، لبنان، كتاب الحيض، رقم851، ج1، ص415 والحاكم، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب لا تقضي النفساء والحائض صلاة...، رقم 622، ج1، ص283 وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه ولا أعرف في معناه غير هذا ووافقه الذهبي في التلخيص وقال عنه الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسّة الأزدية عن أم سلمة واسم أبي سهل، كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن أبي الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل وقال عنه النووي في المجموع، مرجع سابق، ج2، ص541: "حديث حسن" وقال عنه أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص274: " وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه بن حبّان وأم مسّة مجهولة الحال وقال الدار قطني:لا تقوم بها الحجة وقال بن قطان لا يعرف حالها ورده بن حبان بكثير بن زياد ولم يصب"، قال عنها أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تح. خليل مأمون شيحا، ط2، 1417هـ- 1997م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2،

- وفي رواية عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنها سألته: (كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)[1].

وجه الدلالة: واضحة من الحديثين، بأن مدَة النفاس الكبرى للمرأة الحامل هي أربعون يوما.

- **من الإجماع:**

"إجماع الصحابة رضي الله عنهم في المسألة ولم يوجد لهم مخالف"[2].

- **من المعقول**: قالوا[3]:

التحديد لا يصح إلا بتوقيف ولا نص إلا في الأربعين فصحّ أن يحد به.

د- أدلة المذهب الرابع: استدلوا بـ:

- **المعقول**: قالوا[4]:

وجود نساء نفسن من الستّين إلى السبعين.

3) المناقشة:

ص529: "مقبولة"، أي: عند المتابعة وإلا "فهي لينة الحديث" كما نص على ذلك في مقدمة التقريب، ج2، ص614 وقال عنه بن حجر، التقريب، المرجع نفسه، ج2، ص131، عن كثير بن زياد أبو سهلة: "ثقة" وقال عنه محمد بن أحمد الذهبي، تنقيح التحقيق، تح. مصطفى أبو الغيط عجيب، ط1، 1421هـ- 2004م، ج1، ص 91 :"إسناده جيد".

[1]- الدار قطني، مصدر سابق، كتاب الحيض، رقم866، ج1، ص414 من طريق عبد الرحمن بن محمد العزرمي عن أبيه عن الحكم عتبة وهو طريق آخر عن مسّة عن أم سلمة، قال أحمد شاكر، شرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص257، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها): "وهذا إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العزرمي، أما الإسنادان الأولان فصحيحان، أحدهما أثنى عليه البخاري وهو طريق علي بن عبد الله العلى والآخر صحّحه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ونقل أحمد بن علي بن حجر في بلوغ المرام تصحيح الحاكم وأقرّه فلم يعترض عليه".

[2]- ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج3، ص 249 والترمذي، مصدر سابق، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، ج1، ص 189 وانظر محمد بن الحس التميمي الجوهري، نوادر الفقهاء، تح، محمد فضل عبد العزيز، ط1، 1414هـ-1993م، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ص30.

[3]- انظر بن عبد البر، الاستذكار، المرجع نفسه، ج3، ص250.

[4]- انظر بن عبد البر، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، مرجع سابق، ص87.

أ- مناقشة أدلة المذهب الأول:

قال بن الماجشون: "لا يسأل النساء عن ذلك اليوم؛ لتقاصر أعمالهن وقلّة معرفتهن"[1].

ب- مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أن الغالب والمعروف عند النساء أن أكثره أربعين يوما وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

ويمكن الرد على ذلك بما يلي[2]: إن الحديث الذي روي على تحديد مدة الأربعين، أقل ما يقال عنه أنه: حديث حسن كما سبق تخريجه.

ج- مناقشة أدلة المذهب الثالث:

قال بن الماجشون: "أن القول بالأربعين، ليس عليه العمل في المذهب"[3].

ويمكن الرد على هذا أيضا: أنه محمول على الغالب، لكن هناك من النساء من عادتها من النفاس ستون يوما والعادة أصل في هذا الباب فيحمل الحديث الغالب حتى لا يتناقض مع الواقع.

د- مناقشة أدلة من قال بالتحديد:

قال القرافي: "أنه موقوف على النصوص ولا نصوص ومنه فلا تحديد وأن الرجوع في هذا إلى ما يقول النساء متعين"[4].

ثانيا- أكثر مدة النفاس طبا: انقسم الأطباء في المسألة إلى فريقين:

تقول الدكتورة وسام المشهراوي: "إن الغالب أن نفاس المرأة أربعون يوما، لكن الرأي الطبي يقر بوجود حالات من النساء نفاسهن ستون يوما واستمرار الدم بعد الأربعين إلى الستين ليست

[1]- ابن رشد (الجد) ، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج1، ص 129.

[2]- انظر بن عبد البر، الاستذكار، المرجع والموضع نفسه.

[3]- الحطّاب، مرجع سابق، ج1، ص 554.

[4]- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج1، ص 393-394.

مشكلة ويمكن أن يحصل عند بعض النساء، لكن المشكلة إذا انقطع بعد الأربعين مدة أسبوع أو عشرة أيَّام ثم عاود المرأة مرة أخرى فهل يحتسب ذلك حيضا أو نفاسا؟"[1].

وأجابت الدكتورة قائلة:"إنها تطلب من المرأة التي صادفتها الحالة أن تنظر في حالها فإن رافق نزول الدم آلام الدورة الشهرية، وكان الدّم بنفس ماهية وطبيعة الدورة، عندها تكون دورة شهرية جديدة ولا يشترط أن يكون عدد أيامها بعدد أيام دوراتها السابقة قبل الحمل والولادة؛ لأنها قد تتغير وإن كانت بنفس الماهية دم النفاس وطبيعته فيكون ذلك تتمة لدم النفاس الذي قد يستمر أو قد ينقطع قبل ذلك".

ونقلت عبلة جواد الهرش عن الدكتورة ميسون الحيالي: "إنَ دم النفاس يستغرق في الغالب بين (4- 6) أسابيع ويمكن أن يزيد على 8 أسابيع، على أن يعود الرحم على وضعه الطبيعي"[2].

وفي مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمان اعمير [3] قال:

إن أغلب نفاس النساء هو أربعون يوما وقد يزيد إلى ستين يوما في حالات نادرة؛ حيث المرأة التي ترضع تفرز هرمون الكرياتين الذي يمنع هرمونات rh و fsh التي تعمل على التبييض.

ثالثا– الراجح: مما سبق بيانه من خلال المناقشة بين آراء علماء المالكية فيما بينهم وبالنظر إلى رأي الطب الحديث، يتبين أن سبب الاختلاف هو "عسر الوقوف على ذلك بالتجربة؛ لاختلاف أحوال النساء في ذلك ..."[4].

فإن الباحث يميل إلى القول: بأن أطول مدّة تنفس فيها المرأة هو أربعون يوما وهناك حالات تزيد فيها المدَة إلى ستين يوما، ضمن شروط محدودة وبعد معاينة الأطباء في التخصص.

[1]- وسام المشهراوي، أساسيات التوليد وأمراض النساء، دار بن النفيس، 1994م، ص36 (دون ذكر رقم الطبعة ومكانها).

[2]- انظر عبلة جواد الهرش، مرجع سابق، ص60.

[3]- مقابلة مع عبد الرحمن عمير، بروفيسور متخصص في أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم: 2015/01/04م بالمشفى الجامعي زرالدة ، الجزائر العاصمة، الجزائر.

[4]- ابن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج1، ص105.

المبحث الثاني:

ما يخرج من المرأة الحامل من غير الدّم

هذا المبحث سأخصصه لدراسة ما يخرج من المرأة الحامل من غير الدم من البول ومن الضائعات التناسلية:

- المطلب الأول: ما يخرج من المرأة الحامل من البول
- المطلب الثاني: ما يخرج من المرأة الحامل من الضائعات التناسلية

المطلب الأول: ما يخرج من المرأة الحامل من البول

الفرع الأول: ما يخرج من المرأة الحامل من البول فقها

لا يختلف ما يخرج من البول من المرأة، سواء أكانت حاملا أو لا وإنما محل البحث هو التعرض لأحوال خروج البول بشكل عام ومن ثم تنسحب أحكامه على المرأة الحامل فالعلماء يقسمون البول الخارج من الإنسان إلى قسمين[1]:

أولا– طبيعي: هو ما يعبر عنه بالخارج المعتاد على جهة الصحة.

ثانيا– مرضي: هو الخارج على غير جهة الصحة هو ما يسمى عند الفقهاء بالسلس.

الفرع الثاني: ما يخرج من المرأة الحامل من البول طبّا:

في مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمان اعمير قال[2]:

إن الرحم يلتصق مع المثانة وعليه عند الحمل كلما كبر يضغط على المثانة، أيضا لأن المرأة معرضة للالتهابات مما يسبب لها البول وأيضا أن سببه هو ضغط الدم وللبول الخارج من المرأة الحامل في الطب عدّة صور، هي:

أولا– تكرار الإدرار[3]:

وهي ظاهرة تتابع البول؛ حيث تتكرر مرات حدوث التبول.

ثانيا– الزحير البولي[4]:

وهي ظاهرة الشعور برغبة شديدة للتبول.

[1]– انظر الصاوي، مرجع سابق، ج1، ص210 و214.

[2]– مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، متخصص في أمراض النساء والتوليد، يوم 2015/01/04 بالمشفى الجامعي، زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

[3]– انظر هشام عبد الحميد فرج، توابع العلاقات الجنسية غير الشرعية، ط1، 2006م، مطابع الولاء الحديثة، مصر، ص 54.

[4]– انظر أحلام القواسمة، موسوعة الحمل والولادة، ط1، 2013م، مطبعة البدر، الجزائر، ص73.

ثالثا– سلس البول[1]:

فيكون في أواخر الحمل وهي ظاهرة انسياب بعض البول إلى الخارج دون رغبة من المرأة الحامل.

رابعا– تكرار الإدرار المرضي[2]:

وهو إدرار قد يكون ممزوجا بالدّم مع الإحساس بالألم عند التبول وينشأ عن عدم معالجة الضائعات التناسلية والتي تسبب بدورها التهابات تؤثر على المثانة.

الفرع الثالث: أحكام ما يخرج من المرأة الحامل من البول

أولا– حكم البول إذا خرج بصورة عادية:

ذهب علماء المالكية[3] إلى أن البول إذا خرج بصورة عادية من غير مرض، أنه نجس يجب غسل فم المخرج ويوجب غسل الأثر منه من الثياب والبدن ويوجب الوضوء.

ثانيا– حكم البول إذا خرج بصورة مرضية:

1) **المذاهب في المسالة:**

انقسمت مذاهب المالكية في حكمه إلى قولين معتمدين وقول شاذ.

أ– المذهب الأول: قالوا[4]:

باستحباب الوضوء من السلس وهو قول العراقيين وهو رواية عن مالك.

[1]– أنظر بديعة نجيب، مرجع سابق، ص279.

[2]– أنظر ماهر مهران، مرجع سابق، ص 60.

[3]– انظر محمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، تح. عبد الكريم الفضيلي، 1423هـ- 2002م، ص48، (دون ذكر رقم الطبعة).

[4]– انظر بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص13، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها) وانظر الحطاب، مرجع سابق، ج1، ص423.

ب- **المذهب الثاني**: وهو قول[1]: المغاربة وهو المشهور؛ حيث قالوا إنه على التفصيل التالي:

- إما أن يكون ملازما[2] أو غير ملازم وإن كان غير ملازم إما أن يكون إتيانه أكثر أو انقطاعه أكثر أو تساويا.
- إذا كان إتيانه أقل من انقطاعه، أي: كان ناذرا فإنه يوجب الوضوء.
- أنه إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه، يستحب له الوضوء، ما لم يكن بردا أو ضرورة.
- إذا تساوى وقت إتيانه ووقت انقطاعه فلا ينقض على المشهور وهناك قول بالاستحباب[3] لابن راشد القفصي[4] وقول[5] بالوجوب لابن هارون[6].

ومن قدر على التداوي منه، يغتفر له مدّة التداوي فقط ورأيهم هذا عليه العمل في المذهب.

ج- **المذهب الثالث**: وهو رأي[7]: بن عبد البر رحمه الله ورواية عن الإمام المازري وهي رواية شاذة؛ حيث قالا: بوجوب الوضوء واستدلا على ذلك:

[1]- انظر أحمد الصاوي، مرجع سابق، ج1، ص 50-51 .

[2]- ملازما: حدد وقت الملازمة في وقت الصلاة خاصة، انظر زروق، مرجع سابق، ج1، ص76.

[3]- انظر بن راشد القفصي، المذهب في ضبط مسائل المذهب، درا. وتح. محمد عبد الهادي أبو الأجفان، ط2، 1429هـ- 2008م، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ج1، ص181.

[4]- محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي الإمام العلامة العمدة المحقق الفهامة الفقيه الأصولي المتفنن، أخذ عن بن الغماز وحازم والكمال بن التنسي والشهاب القرافي والذي لازمه وغيرهم، أخذ عنه بن مرزوق الجد والشيخ عفيف الدين المصري لله عدة تآليف منها شرح بن الحاجب الفرعي والمذهب في ضبط قواعد المذهب والنظم البديع في اختصار التفريع وغيرهما، توفي سنة 736هـ- 1335م، انظر محمد مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص298.

[5]- انظر الحطّاب، مرجع سابق، ج1، ص423.

[6]- محمد بن هارون الكنّاني التونسي، بلغ درجة الاجتهاد، كما قال: بن عرفة، تولى القضاء وأخذ عن المقري والخطيب وابن مرزوق وابن عرفة، له شرح مختصري بن الحاجب وشرح المعالم الفقهية وشرح التهذيب في أسفار عديدة، ولد سنة 608هـ، توفي سنة 705هـ، انظر أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج بمعرفة ما ليس في المنهاج (في تراجم المالكية)، ضبط وتع. أبو يحي عبد الله الكسروي، ط1، 1422هـ- 2002م، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ص 315-316 .

[7]- انظر بن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ص13، انظر المازري، شرح التلقين، مرجع سابق، ج1، ص175 وهو قول الحنفية، انظر بن عابدين، مرجع سابق، ج1، ص205، وهو قول الشافعية، انظر النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج1، ص173 وهو قول الحنابلة، انظر منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الارادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط2، 1416هـ- 1996م، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج1، ص69.

- **بالقياس**: فقالوا :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ولم يسقط عنها الوضوء فكذلك بالنسبة لصاحب السلس.
- أيضا قياسا على الصلاة؛ قالوا: لأن المصلي يصلي وبوله يقطر فكذلك يتوضأ وبوله يقطر.

2) الرّاجح:

من خلال ما سبق ذكره من عرض آراء علماء المذهب في المسألة وبالنظر إلى أحوال الناس المتعددة والحالات الملازمة لأصحابها وما يعتري المرأة من تغيرات بسبب حملها، يميل الباحث إلى قول المغاربة الذي فصّلوا في الأمر ولم يتركوه مجملا.

المطلب الثاني: ما يخرج من المرأة الحامل من الافرازات المهبلية

سأميز بين نوعين من الافرازات، بين الافرازات التناسلية وبين غيرها، مما يخرج من المرأة الحامل

الفرع الأول: الافرازات التناسلية

هي إفرازات خارجة من المخرج المعتاد وتنقسم إلى: مني ومذي وودي ورطوبة فرج.

1) المني:

أ- تعريف المني:

- **عند الفقهاء:**

هو: "الماء الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع، رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة رقيق أصفر"[1].

[1]- انظر عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرّسالة، مكتبة رحاب، ساحة بور سعيد، الجزائر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص13.

- **عند الأطباء**: قالوا:

" هو مادة مخاطية ذات لون مائل إلى الصفرة شبيه بزلال البيض، غير أنه سرعان ما يتحلل إلى سائل لزج في حال تعرضه للهواء، كما ينزل على القماش بقعا صفراء تذوب بسهولة في الماء البارد"[1].

ب- أهم صفات المني: تتمثل فيما يلي:

- الخروج بشهوة مع الفتور بعده.
- بالرائحة تشبه الطلع.
- مني المرأة لا يخرج بتدفق، إلا ما يتوهم أنه تدفق عند حدوث الرعشة الجنسية.

2) المذي:

أ- تعريف المذي:

- **عند الفقهاء**: "ماء أبيض رقيق يخرج عند الشهوة"[2] وعبّر عنها: "بلّة تخرج عند الشهوة" [3].
- ***عند الأطباء***: "تحت كل شفر كبير تقع غُدّة تصب قناتها بفوهة المهبل، تسمى غدّة بارتولين، إذا تهيجت هذه الغدة بفعل الإثارة الجنسية التي تسبق عملية الجماع، تفرز هذه الغدة مادة هلامية لزجة قليلا تشبه البلازما وظيفتها تسهيل عملية انزلاق عضو الذكر إلى داخل المهبل ويختلف هذا السائل عن السائل الطبيعي للمهبل، كما تختلف نسبة الحموضة فتكون أقل مع التهيج فالجو أثناء الإثارة قاعدي وقبلها حامضي"[4].

[1]- فاخوري سبيرو، العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه، ط1، 1979، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص103 .

[2]- ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج3، ص 15 وانظر الحطّاب، مرجع سابق، ج1، ص422 وانظر رويحة أمين، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ط1، 1974م، دار القلم، بيروت، لبنان، 25، 47.

[3]- انظر أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج1، ص50.

[4]- انظر رويحة أمين، المرجع والموضع نفسه.

ب- سبب خروج المذي يخرج عند[1]: الملاعبة أو التذكار.

3) الودي:

أ- تعريف الودي:

- **عند الفقهاء:** "ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول وقيل قبله"[2].
- **عند الأطباء:**" أن الودي سائل يشبه المني ...يحدث غالبا للشباب غير المتزوج عند الإثارة الجنسية ...وتخرج عصارتها إلى الخارج"[3].

ب- سبب خروج الودي: "منها حمل شيء ثقيل وإمساك المعدة والنزول في ماء حار وغير ذلك"[4] ويخرج أيضا عادة بسبب[5]: احتقان الشرايين الدموية في جدار المهبل نتيجة تقلص العضلة المثانية وتمددها عند التبول.

الفرع الثاني: الافرازات المهبلية المرضية والطبيعية

أولا- الافرازات المهبلية المرضية والطبيعية فقها وهو ما يسمى برطوبة الفرج.

1) **تعريف رطوبة الفرج:** "هي بلّة فرج المرأة"[6].

أ- سبب خروج رطوبة الفرج: هذا ما سنتطرق له في العنصر المقبل.

[1]- انظر محمد بن أحمد ميّارة، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر ويليه شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة بن رشد للعلامة التتائي، ط1، 1418هـ- 1998م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص123.

[2]- انظر أبي زيد القيرواني، الرسالة، مرجع سابق، ص13 وانظر الحطّاب، مرجع سابق، ج 1، ص422.

[3]- انظر الجزائري، الإعجاز الطبي في القران والسنة، ط1، 1993م، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ص 73.

[4]- السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ج1، ص74، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

[5]- انظر فاخوري سبيرو، موسوعة المرأة الطبية، دار العلم للملايين، لبنان، ص276، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

[6]- انظر المازري، شرح التلقين، مرجع سابق، ج1، ص258.

ثانيا– تعريف الافرازات المهبلية المرضية والطبيعية طبا

في مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمن اعمير[1] قال: هي تلك السيلانات التي تفرز من الأعضاء التناسلية للمرأة مهما كان سببها وبغض النظر عما إذا كانت حاملا أم لا، ليست على هيئة واحدة، فمنها: الطبيعي الخارج على وجه الصحة وهي ضرورية؛ إذ لها وظائف حيوية محددة ومنها المرضي وهي تختلف باختلاف مصدرها.

1) **أنواع الافرازات المهبلية المرضية والطبيعية** حيث تنقسم إلى ما يلي:

أ– الإفرازات المرضية:

– **أشكال الافرازات المرضية**: وتتخذ هذه الافرازات صفات مختلفة وأشكالا متعددة، أهمها[2]:

- **الضائعات القيحية**: وتكون من القيح الأصفر أو المخضر وتنجم عن آفة انتانية، لهذا تكون رائحتها كريهة وهي ملوثة للثياب.
- **الضائعات المائية**: تقذف بشكل فجائي بسبب الورم الليفي أو الاحتقان وتكون سائلة مصلية رائقة وقد تكون غزيرة.
- **الضائعات المدماة**: وهي سيلانات مصلية أو قيحية مختلطة بالدم وقد تحتوي على عناصر متموتة وهي مخرشة وذات رائحة كريهة، سببها غالبا سرطان الجهاز التناسلي أو التهاب المهبل الشيخي النزفي.
- **الضائعات البيض**: وهي مفرزات بيضاء أو شفافة، لا لون لها، لزجة أو أنها تحتوي على خثرات بيض وترافق أكثر الآفات الورمية السليمة في الرّحم والمبيضين.

[1]– مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، متخصص في أمراض النساء والتوليد، يوم 2015/01/04 بالمشفى الجامعي، زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

[2]– أنظر عبد الرزاق حمامي، مرجع سابق، ص 59– 60.

- **مميزات الافرازات المرضية:** وتتميز هذه الإفرازات السابقة بالمميزات التالية[1]:
 - ✓ يكون لها رائحة وقد تكون بسيطة وقد تكون كريهة نفاذة.
 - ✓ تكون غزيرة وتسبب حدوث الخرش والألم.
 - ✓ ملونة ويختلف لونها، منها الأبيض وما يشبه المخاط وما يشبه اللون المتجمد ومنها الرغوي وبعضها يكون مصحوبا بقدر من الدماء.

ب- الإفرازات الطبيعية:

- **تعريف الافرازات الطبيعية:** هي: "تلك الافرازات التي تمنع جفاف الأنسجة المحيطة بها وتطهر الجهاز التناسلي من الميكروبات"[2].

- **مميزات الافرازات الطبيعية:**

وأهم مميزات هذه الإفرازات الطبيعية[3]:

- لا رائحة لها ووجودها لا يشعر بالهرش أو الألم.
- تكون موجودة خلال فترة التبويض.

و يلاحظ أن هذه الإفرازات عند الحامل تأخذ بالازدياد في بداية الحمل، بسبب:

- ازدياد التدفق الدموي لمنطقة المهبل وعنق الرحم.
- التدفقات الكبيرة للهرمونات العديدة والمتنوعة بسبب الحمل.

[1]- انظر غوردن بورن، مرجع سابق، ص 122.

[2]- ماهر مهران، في عيادة أمراض النساء، 1988، مؤ. أخبار اليوم، قطاع الثقافة، مصر، ص 57، (دون ذكر رقم الطبعة).ص 57- 58.

[3]- انظر المرجع والموضع نفسه وأنظر بديعة نجيب، مرجع سابق، ص 88.

الفرع الثاني: أحكام الافرازات التناسلية فقها

أولا- حكم المني من حيث الأصل:

1)المذاهب في المسألة: ذهب علماء المالكية إلى ما يلي:

أ- المذهب الأول: فقالوا[1]:

أنه نجس وهو مشهور المذهب.

ب- المذهب الثاني: فقالوا[2]:

أنه طاهر وهو قول الامام القرطبي.

2) الأدلة في المسألة: استدل كل فريق لما ذهب إليه بما يلي:

ت- أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

- من السنة:

- عن السيدة عائشة رضي الله عنها، عندما سئلت عن المني يصيب الثوب، قالت: (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء)[3].

وجه الدلالة: واضحة فغسل المني بالماء دليل على نجاسته.

[1]- انظر خليل بن اسحاق، المختصر، مرجع سابق، ص16 وانظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج3، ص 113 وبه قالت الحنفية، انظر الكساني، مرجع سابق، ج1، ص146.

[2]- انظر القرطبي، مصدر سابق، 10، ص80 وهو قول الشافعية، انظر النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 2، ص162 وهو قول الحنابلة، انظر البهوتي، شرح منتهى الارادات، مرجع سابق، ج1، ص109 وانظر تقي الدين أبي بكر بن زيد، غاية المطلب في معرفة المذهب في فروع الفقه الحنبلي، تح. محمد حسن اسماعيل، ط1، 1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص32.

[3]- البخاري، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، رقم230، ج1، ص81 ومسلم، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (...)، ج1، ص199 واللفظ للبخاري.

- ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه احتلم وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب: واعجبا لك يا عمرو بن العاص، لئن كنت تجد ثيابا، أفكل الناس تجد ثيابا؟ والله لو فعلتها، لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر)[1].

وجه الدلالة[2]: أن فعل عمر بحضرة جماعة من الصحابة في سفره وأفعاله كانت تنقل ويتحدث بها ولم ينكر ذلك عليه منكر وقول عمر: (بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر) يقتضي وجوب النضح؛ لأنه لا يشتغل عن الصلاة بالناس في ذلك الوقت مع ضيقه، إلا لمعنى واجب، مانع من الصلاة.

- **من المعقول**: قالوا[3]:

لأنه يمر بميزاب نجس فينجس بمجاورته، حتى وإن لم يكن نجسا بنفسه.

ب– أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي[4]:

- **من القياس**:

أن المني ليس بنجس، كما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائغا خالصا، كذلك يجوز أن يخرج المني من مخرج البول طاهرا.

- **من المعقول**:

أن مخرج البول عند المرأة يختلف عن مخرج المني عندها.

[1]– الإمام مالك، مصدر سابق،كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة...، رقم 112، ص 32.

[2]– الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج1، ص103.

[3]– المواق، مرجع سابق، ج1، ص104 وانظر القاضي عياض بن موسى، شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح. يحي اسماعيل، ط1، 1419هـ– 1998م، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ج2، ص114.

[4]– انظر القرطبي، مصدر سابق، ج10، ص80.

3) المناقشة :

أ- مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلة المذهب الأول كما يلي[1]:

- من السنة:

ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، عن غسلها منيّ النبي صلى الله عليه وسلم، إنما هو استقذار فقط، كالأشياء التي تزال من الثوب، من مثل النجاسة.

- من المعقول:

ما قيل: أن المني يتنجس بخروجه من مجرى البول فإن هذا يرده، أن هذا ما أردناه فالنجاسة عارضة وأصله طاهر وخاصة عند المرأة فمخرجه غير مخرج البول.

ب- مناقشة أدلة المذهب الثاني: رد على استدلالهم بما يلي[2]:

أن المني نجس، بدليل فعل عائشة رضي الله عنها في غسلها المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدليل فعل عمر رضي الله عنه.

4) الراجح: مما سبق بيانه من ذكر أدلة الفريقين، يتبيّن أن سبب الاختلاف شيئان[3]:

أ- اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك أن في بعضها: (كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المني ...) وفي بعضها: (أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي بعضها: (فيصلي فيه)[4].

ب- تردد المني بين أن يُشبَّه بالأحداث الخارجة من البدن وبين أن يُشبَّه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره.

[1]- انظر المصدر والموضع السابق.

[2]- انظر بالقاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، ج2، ص 114-115.

[3]- انظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج1، ص156-157.

[4]- مسلم، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب حكم طهارة المني، رقم 105-288، ج1، ص198.

ويميل الباحث إلى الجمع بين القولين؛ حيث إن المني طاهر من حيث الأصل بالنسبة للمرأة؛ لقوة أدلة هذا الفريق ونجس بسبب أن خروج المني يسبقه مذي وهو نجس[1] وعليه ينبغي إزالته.

ثانيا– حكم المني من حيث الخروج:

اتفق علما المالكية[2] على أن المني من المرأة يوجب الغسل إذا خرج بشهوة، أما إذا خرج من غير شهوة، كما لو خرج بسبب مرض أو برد أو كسر ظهر أو نزول في ماء ساخن فإنه يوجب الوضوء فقط على المشهور، خلافا لسحنون[3].

ثالثا– حكم المذي[4]:

ذهبت المالكية إلى أن: المذي نجس من المرأة ويوجب غسل الأثر من البدن والثياب وخروجه يوجب غسل المحل ويوجب الوضوء.

رابعا– حكم الودي[5]:

الودي نجس عند فقهاء المالكية ويوجب منه غسل الأثر من البدن ومن الثوب يوجب منه غسل فم المخرج ويوجب الوضوء.

[1]– سيأتي بيانه في الصفحة الموالية من الأطروحة.

[2]– أبي زيد القيرواني، الرسالة، مرجع سابق، ص 13 وانظر بهرام، مرجع سابق، ج1، ص 67 وذهبت الحنفية إلى أنه: " نجس" الكساني، مرجع سابق، ج1، ص146 وذهبت الشافعية: "أنه غير نجس ويوجب الغسل على أي صفة كانت"، النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 2، ص162 وذهبت الحنابلة إلى أنه إذا خرج بغير شهوة يوجب الوضوء وإذا خرج بشهوة يوجب الغسل"، شرف الدين موسى، مرجع سابق، ج1، ص42– 43.

[3]– انظر بهرام، المرجع والموضع نفسه.

[4]– أبي زيد القيرواني، الرسالة، المرجع والموضع نفسه وهو رأي: "الشافعية"، انظر النووي، المجموع، المرجع نفسه، ج2، ص164

[5]– ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، المرجع نفسه، ص 15 وانظر خليل بن اسحاق، المختصر، ص 16 وهو رأي الشافعية، انظر النووي، المجموع، المرجع والموضع نفسه والحنفية، انظر السرخسي، مصدر سابق، ج1، ص67 وهو رأي الحنابلة، انظر موفق الدين بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تخ. الأحاديث والرجال، سليم يوسف وتح. وقرا. على المخطوطة، سعيد محمد اللحام، تق. ومرا. صدقي جميل، 1414هـ–1994م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص83، (دون ذكر رقم الطبعة).

خامسا- حكم رطوبة الفرج:

انقسم فقهاء المالكية في حكم نجاسة رطوبة الفرج من غير ما سبق إلى رأيين:

1) المذاهب في المسالة:

أ- المذهب الأول: ذهبوا إلى[1]: أن رطوبة فرج المرأة نجسة وهو رأي راجح.

ب- المذهب الثاني: ذهبوا إلى[2]: أن رطوبة فرج المرأة طاهرة.

2) أدلة المذاهب:

أ- أدلة المذهب الأول:

- من القياس: قالوا[3]:

قاسوها على الفضلات التي تسلك مسالك النجاسة.

ب- أدلة المذهب الثاني:

- من القياس: قالوا[4]:

قياسا على العرق؛ إذ إنها لا يخلوا منها غالبا.

3) الراجح إن الناظر في هذه المسألة خاصة لا يرى لها نص معين في المسألة، رغم أنها كانت مما تعم به البلوى ومنتشرة كثيرا وعليه: فإن الباحث يميل إلى قول القائل، أن هذه

[1]- انظر الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، تخ. محمد عبد الله شاهين، ط1، 1417هـ- 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص96 وانظر المازري، شرح التلقين، مرجع سابق، ج1، ص 258 وانظر القاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، ج2، ص 200 وقول عند الحنابلة مرجوح، انظر المرداوي، مرجع سابق، ج1، ص 245.

[2]- انظر المازري، شرح التلقين المرجع والموضع نفسه وهو قول الحنابلة، انظر تقي الدين أبي بكر، مرجع سابق، ص32 وهو قول الشافعية في الأصح، انظر محمد بن محد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج درا. وتح. وتع. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، تق. محمد بكر اسماعيل، ط1ن 1415هـ- 1994م، ج1، ص234، هو قول الحنفية، انظر بن عابدين، مرجع سابق، ج1، 349.

[3]- انظر المازري، شرح التلقين، المرجع والموضع نفسه.

[4]- انظر المازري، شرح التلقين، المرجع والموضع نفسه.

الإفرازات موجودة بشكل دائم وهي تخرج في الأوقات عادية؛ حيث لا تكون هناك مسببات إثارة أو غيرها وحيث إنها تعمل على تنظيف المهبل وهذه الإفرازات تكون بشكل كبير خاصة عند المرأة الحامل ولو قلنا أنها نجسة، سيسبب هذا وقوع النساء في الحرج والضيق؛ لأن المرأة ستضطر في وقت كل صلاة أن تغير ملابسها أو تغسلها وتعيد الوضوء وعليه: فيمكن القول أن حكمها حكم من به سلس، إتيانه أكثر من انقطاعه وعليه يستحب لها الوضوء عند كل صلاة.

الفرع الثاني: ما يخرج من المرأة من الهادي

أولا– ما يخرج من المرأة الحامل من الهادي فقها

1) **تعريف الهادي:**

هو:" ماء أبيض وقال بعضهم: دم أبيض، يخرج من الحوامل عادة، قرب الولادة وعند شم الرائحة من الطعام وعند حمل الشيء الثقيل"[1].

ثانيا– ما يخرج من الهادي طبا:

في مقابلة مع البرفيسور عبد الرحمن اعمير قال[2] :

يقسم الأطباء ما يخرج منها قبل الولادة من غير الدم شيئين اثنين[3]: ما يسمى بالحشوة المخاطية وما يسمى بجيب الماء.

1) الحشوة المخاطية: وهي كتلة من مادة مخاطية كثيفة شفافة وصمغية أقرب إلى اللزوجة منها إلى الميوعة وهي مبطنة لقناة عنق الرّحم، يحمي التجويف الرّحمي من الالتهابات طيلة

[1]– انظر أحمد الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1 ص286 ومعه الحطّاب، مرجع سابق، ج1، ص555.

[2]– مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، متخصص في أمراض النساء والتوليد، يوم 2015/01/04 بالمشفى الجامعي، زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

[3]– انظر بديعة نجيب، مرجع سابق، ص 161.

مدة الحمل ويخرج قبل المخاض وتشعر الحامل عندها بآلام الظهر وقد تكون هذه الكتلة ممزوجة أحيانا بشيء من الدّم الذي يعطيه لونا زهريا.

2) جيب الماء: وهو كمية من السائل الأمونيسي، تسمى: بالمياه الأمامية، يشبه الماء وله رائحة خاصة ولا يكون ممزوجا بالدّم عادة، تكون بين رأس الجنين وبين الأغشية المغطية لسطح التجويف الرّحمي الداخلي وقد يتفجر هذا الجيب قبل بدء المخاض، إذا كان الرأس غير منحشر في الحوض أو واقعا فوق مدخله فقط فإذا كان الانفجار في منتصف الشهر التاسع فما فوق فهو إشارة إلى بدء المخاض (6-12) ساعة، أما انفجاره في فترة مبكرة من الحمل، يؤذن في الأحيان أن الجنين سيولد ميتا.

ثالثا- حكم الهادي:

اتفق المالكية[1] على أن الهادي نجس، يجب إزالته، ثم اختلفوا في وجوب الوضوء منه إلى ما يلي:

1) المذاهب في المسالة

أ-المذهب الأول: أنه لا يوجب الوضوء وهو[2]: رواية عن الإمام مالك رحمه الله ورجَّحه بن رشد (الجد) وظهَّره.

ب- الرأي الثاني: أنه يوجب الوضوء وهو[3]: المعتمد وهو قول بن القاسم، كما قال الإمام العدوي والدسوقي.

[1]-انظر الخرشي، مرجع سابق، ج1، ص393.

[2]- انظر الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص286 وانظر الحطّاب، مرجع سابق، ج1، ص 555 وانظر بهرام، مرجع سابق، ج1 ص83 وانظر محمد بن رشد (الجد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في شرح مسائل المستخرجة، تح.محمد الحجي والشيخ عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، 1986، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان،(دون ذكر رقم الطبعة)، ج1 ص161-162.

[3]- انظر الدردير، الشرح الكبير، المرجع والموضع نفسه وانظر الحطّاب، المرجع والموضع نفسه وهو رأي الحنفية، انظر بن عابدين، مرجع سابق، ج1، 313 وهو قول الشافعية، انظر، محمد الحسين البغوي، في فقه الامام الشافعي، تح. عادل

2) أدلة المذاهب

أ- أدلة المذهب الأول:

- **من القياس:** قالوا[1]:

لأنه نادر وغير معتاد والنادر وغير المعتاد خروجه لا يوجب الوضوء.

ب- أدلة المذهب الثاني:

- **من القياس:** قالوا[2]:

يوجب الوضوء؛ لأنه بمنزلة البول.

3) الراجح

يميل الباحث إلى قول من قال أنه لا يوجب وضوء؛ لأنه نادر وغير معتاد ومخرجه غير مخرج البول عند المرأة.

أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، 1418هـ- 1997من دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص184.

[1]- انظر الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص286 وانظر الحطّاب، مرجع سابق، ج1، ص 555 وانظر بهرام، مرجع سابق، ج1، ص83 وانظر بن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، المرجع نفسه، ج1، ص161-162.

[2]- انظر الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق ج1، ص286 وانظر الحطّاب، مرجع سابق، ج1، ص 555.

الفصل الثاني

صلاة وصوم المرأة الحامل

سأتناول في هذا الفصل صلاة وصوم المرأة الحامل متمثلين في المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: صلاة المرأة الحامل
- المبحث الثاني: صوم المرأة الحامل

المبحث الأول:

صلاة المرأة الحامل

سأتطرق إلى موضوع صلاة المرأة الحامل من وجهين متمثلين في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول:كيفية أداء الصلوات في حالة العجز
- المطلب الثاني: حكم جواز جمع الصلوات للمرأة الحامل

المطلب الأول: كيفية أداء الصلوات في حالة العجز:

نسلط الضوء على من عجز عن القيام استقلالا في صلاة الفرض، لمشقة تحصل له منه أو خاف ضررا من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر شفائه أو حصول دوخة أو إغماء، بأن يكون عادته الإغماء، إذ قام أو أخبره بذلك طبيب عارف، بأن قال له: إذا صليت من قيام، حصل لك الإغماء أو الدوخة.

الفرع الأول: حالات أداء الصلوات: لدينا العديد من الصور والتي يمكن حصرها فيما يلي[1]:

أولا– حالة التوكؤ أو الاستناد والجلوس:

1) حالة التوكؤ أو الاستناد:

فأول شيء يقوم به من هذا حاله التوكؤ أو الاستناد على أي شيء، حائط أو عمود ومنبر وحبل في سقف أو إنسان غير جنب أو حائض محرم؛ إلا أن الاستناد عليهما مكروه؛ لبعدهما عن الصلاة وإن استند ووجد غيرهما، أعاد الصلاة في الوقت وإن استند ولم يجد غيرهما فلا إعادة عليه، أما الاستناد لغير محرم فلا يجوز؛ لمظنة اللذة.

2) حالة الجلوس:

إن لم يقدر على الوقوف مستندا وجب عليه الجلوس استقلالا دون استناد وإن عجز عن الجلوس استقلالا، صلى جالسا مستندا لغير حائض أو جنب ويستحب له التربع في جلوسه في محل القيام من الصلاة وغير متربع في محل السجود.

ثانيا– حالة الاضطجاع والاستلقاء

[1]– انظر سحنون، مصدر سابق، ج1، ص220– 223 وانظر المازري، شرح التلقين، مرجع سابق، ج2، ص861–874 وانظر الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص411–413 وانظر أحمد غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ضبط وتص. وتخ. عبد الوارث محمد علي، ط1، 1418هـ–1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص374 .

1) حالة الاضطجاع:

إن عجز على الصلاة جالسا، صلى مضطجعا وندب على شقه الأيمن، مصليا إيماءا إلى القبلة وإن عجز على شقه الأيمن، صلى على الأيسر ووجهه إلى القبلة.

2) حالة الاستلقاء:

أ- إن عجز عن كلتيهما، صلى على ظهره ندبا ووجهه إلى السماء ورجلاه إلى القبلة.

ب- وإن عجز عن كل هذه الحالات، استلقى على بطنه ورأسه للقبلة وجوبا، إن كان قادرا على التحول.

ج- وإن استلقى على بطنه مع صحة ما سبق، بطلت صلاته، كما تبطل إن قدّم الجلوس استقلالا على القيام مستندا.

والحاصل:

أن القيام استقلالا يقدم وجوبا على كل ما بعده وكذلك الجلوس استقلالا يجب تقديمه على كل ما بعده وجوبا ويقدّم الجلوس استنادا على الاضطجاع وكذا تقديم الظهر على البطن واجب.

ثالثا- متعلقات مسألة العجز:

1) صور لمسألة العجز

ضابط العجز للانتقال من حالة إلى حالة، وجود مشقة تلحقه وتذهب خشوعه.

أ- فمن صلى مضطجعا على يمين أو يسار أو ظهر أو بطن أومأ في ركوعه وسجوده ويكون إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

ب- من قدر على القيام وعجز عن سائر أفعال الصلاة، يومئ من قيامه للركوع والسجود.

ج- من قدر على القيام والجلوس دون الركوع والسجود فإنه يومئ للركوع من قيام ويومئ لسجود من جلوس.

د- ومن أومأ للسجود من قيام أو جلوس فلا يرفع عند الإيماء شيء يسجد عليه، كوسادة مثلا.

هـ- على من اتخذ عمامة وأومأ، أن يحسر على عمامته؛ بحيث لو سجد، لأمكن وضع الجبهة في الأرض.

و- ولو قدر على القيام والسجود، إن قام شق عليه الجلوس وإن جلس شق عليه القيام فإن أدركته الصلاة قائما، أحرم قائما؛ لقدرته عليه، وإن أدركته جالسا؛ أحرم جالسا للمشقة.

ز- ولو قدر المصلي على القيام والركوع والسجود، لكن لو جلس لا يقدر على النهوض فالمشهور أنه يركع ويسجد في الأول ثم يتم جالسا.

ح- ولو افتتح الصلاة عاجزا، ثم قدر في أثنائها على ما كان عاجزا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو جلوس، انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته، أما إذا كان قادرا وعجز فإنه يتم صلاته على حسب حاله.

ط- ولو عجز عن سورة الفاتحة لدوخة أو غيرها، جلس لقراءتها ثم ليقم ليركع من قيام.

ي- من عجز عن جميع الأركان فإنه ينوي بقلبه الدخول في الصلاة، إن قدر على السلام، سلم وإن قدر على النية مع الإيماء بعينيه وجب ذلك عليه فإن لم تبق إلا النية، نوى ولا تسقط الصلاة على المكلف ما دام عقله ثابتا.

كل ما تقدم هو خاص بصلاة الفريضة، أما النافلة فيجوز فيها الجلوس ولو مع القدرة على القيام.

المطلب الثاني: حكم جمع الصلاة للمرأة الحامل

إن المرأة الحامل وما تعانيه وتكابده من آلام الحمل يجعلها في منزلة المريض، فهل يجوز لها الجمع لأجل المرض أم لا؟

الفرع الأول: المذاهب في المسألة

أولا– المذهب الأول: هؤلاء قالوا[1]: يجوز جمع الصلاة للمريض وهو قول الإمام مالك وإليه ذهب أغلب المالكية، لكنهم اختلفوا في المريض الذي يخشى أن يذهب عقله والذي لا يخشى فالذي يخشى، له أن يجمع بين الظهر والعصر عند زوال الشمس والمغرب والعشاء إذا غربت.

ثانيا– المذهب الثاني: قالوا[2]:لا يجوز الجمع في الحضر الأول؛ لأجل المرض وهو قول بن نافع.

الفرع الثاني: الأدلة في المسألة

أولا– أدلة المذهب الأول استدلوا بالسنة والقياس والمعقول

1) من السنة:

بما رواه الإمام مالك رحمه الله عن بن عباس رضي الله عنهما، قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر)[1].

[1]– انظر سحنون، مصدر سابق، ج1، ص302 والإمام المازري، شرح التلقين، مرجع سابق، ج2، ص 837 وانظر القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج2، ص374 وانظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج1ص 37 وانظر بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج1، ص 262 وانظر علي بن محمد اللخمي، التبصرة، درا. وتح. أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، 1433هـ– 2012م، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ج2، ص 447، 448 وهو اختيار النووي من الشافعية وقال: "هذا رأي أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني"، انظر النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج1، ص 394 وهو مذهب الحنابلة، انظر بن قدامة، مرجع سابق، ج2، ص116.

[2]– انظر القرافي، الذخيرة، المرجع والموضع نفسه وانظر أحمد الصاوي، مرجع سابق، ج1، ص 613– 614 وهو قول الحنفية، انظر الكساني، مرجع سابق، ج1، ص 327 وهو مشهور الشافعية، انظر النووي، روضة الطالبين، المرجع نفسه، ج1، ص 394 .

وروي: (من غير خوف ولا مطر)[2] فلم يبق إلا المرض.

وجه الدلالة من الحديث: واضحة في جواز الجمع في الحضر لأجل المرض والحامل هي في حكم المريضة وبالتالي يجوز لها الجمع بين الصلوات.

2) من القياس: قالوا[3] :

لأن المشقة التي تلحقه بما ذُكِرَ أشد من المشقة التي تلحق المسافر عند النزول أو الركوب فإذا جاز للمسافر الجمع بينهما لمشقة السفر فبأن يجوز ذلك لمشقة المرض أولى.

3) من المعقول: قالوا[4]:

أ- لأن في جواز الجمع احتياطا للصلاة؛ لأن تأخيرها ربما أدى إلى تضييعها.

ب- لأن تحريكه مرّة لصلاة واحدة أسهل عليه وأرفق به من أن يتحرك لها مرتين أو يفتقر إلى وضوء ثان للصلاة الثانية إن لم يجمعهما.

ثانيا- أدلة المذهب الثاني استدلوا بما يلي:

1) من القياس: قالوا[5]:

لأنه على تقدير استغراق الإغماء للوقت فلا ضرورة تدعوا إلى الجمع، كما إذا خافت المرأة أن تموت أو تحيض فإنه لا يشرع لها الجمع.

الفرع الثالث: المناقشة

أولا- مناقشة من قال بالجواز: يمكن مناقشة هؤلاء كالتالي:

[1]- الإمام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم 327، ص73 ومسلم، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم49- (705)، ج1، ص 396.

[2]- مسلم، المصدر السابق، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 54-(705)، ج1، ص396.

[3]- انظر القرافي، الذخيرة، مرجع سابق،ج2، ص 474و انظر محمد بن علي بن عمر المازري، المعلم بفوائد مسلم، تق. وتح. محمد الشاذلي، النيفري، ط1، 1982م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص 445.

[4]- المازري، شرح التلقين، مرجع سابق، ج2، ص 846.

[5]- انظر أحمد الصاوي، مرجع سابق، ج1، ص613.

ليس هناك حاجة تدعو إلى الجمع؛ لأن المريض يصلي على الهيئة التي يقدر عليها، كما سبق بيانه سابقا والحامل هي في حكم المريض كما هو معروف.

قالوا[1]: إن الحيض يسقط الصلاة قطعا، بخلاف الإغماء فإن فيه خلاف، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الغالب في الحيض أن يعم، بخلاف الإغماء.

ثانيا– مناقشة من قال بعدم الجواز: نوقش هؤلاء كما يلي[2]:

إن الأحاديث السابقة، التي تدل على الجمع لأجل المرض دلالة واضحة وبما أن الحامل بما يعترضها تأخذ في أحكامها حكم المريض فيجوز لها الجمع بين الصلوات، إذا كان أداؤها في أوقاتها يوقعها في الحرج.

الفرع الرابع: الراجح

مما سبق بيانه يتبين أن سبب الاختلاف في المسألة هو: "اختلافهم في تعدي علّة الجمع في السفر أعني المشقة، فمن طرّد العلة، رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر ومن لم يعد هذه العلّة وجعلها كما يقولون قاصرة، أي: خاصة بذلك الحكم لم يجز ذلك"[3].

والباحث يميل إلى القول بأن على المرأة الحامل تأدية الصلوات في وقتها على وفق ما هو مقرر في السنة النبوية، فإن احتاجت في حالات معينة إلى الجمع بين الصلاتين، جاز لها ذلك؛ لقوة أدلة الفريق القائل بالجمع ولأن من المقرر في قواعد الفقه الإسلامي، أن المشقة تجلب التيسير.

[1]– انظر المرجع والموضع السابق.

[2]– سحنون، مصدر سابق، ج1، ص303.

[3]– المازري، شرح التلقين، مرجع سابق،ج2، ص846.

المبحث الثاني

صوم المرأة الحامل

إن الله فرض الصوم على الناس ونظرا للظروف التي تعتري المرأة الحامل أثناء حملها وفي وقت رضاعها فقد تحتاج إلى أحكام خاصة نتعرف عليها من خلال ما يلي:

- المطلب الأول: حكم إفطار شهر رمضان للمرأة الحامل
- المطلب الثاني: حكم إفطار شهر رمضان للمرأة المرضع

المطلب الأول: إفطار المرأة الحامل في شهر رمضان

اتفق المالكية[1] على أن من به مشقة أن يفطر في شهر رمضان ليذهب مشقته وحرجه وأن المرأة الحامل ستقع في الحرج والمشقة أثناء صيامها لا محالة، سواء أخوفا على نفسها أو على ولدها، فما أوجبوا عليها لفطرها؟

الفرع الأول: إفطار المرأة الحامل في شهر رمضان فقها

أولا– المذاهب في المسألة: تمايزت آراء المالكية في المسألة إلى ما يلي:

1) **المذهب الأول:** قالوا[2]: بأن المرأة الحامل إذا خافت على ما في بطنها أفطرت وقضت ولا إطعام عليها وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله في القول المشهور عنه وهو اختيار"ابن القاسم" و"القاضي عبد الوهاب" و"صحّحه بن العربي".

2) **المذهب الثاني:** قالوا : إن المرأة الحامل إذا خافت على ما في بطنها أفطرت وعليها الإطعام دون القضاء وهذا ما ذهب إليه: "القرطبي"[3] و"ابن بطّال[4] "[5].

[1]– انظر الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق،ج1، ص420 وانظر أبي القاسم بن أحمد البلوي الكوسي البرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، تق. وتح. محمد الحبيب الهيلة، ط1، 2002م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص525– 526 .

[2]– سحنون، مصدر سابق، ج2، ص38 والقاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، ط1، 1428هـ–2007م، مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء، دار بن حزم، بيروت، لبنان،ج1، ص213 وانظر بن العربي، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، درا. وتح.محمد عبد الله ولد كريم، ط1، 1992م، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ج2، ص 526 وانظر الإمام القرطبي، مصدر سابق، ج2، ص 193 وهو قول للشافعي، انظر النووي، المجموع، مرجع سابق، ج6، ص275 وهو مذهب الأحناف، انظر الكساني، مرجع سابق، ج2، ص251.

[3]– انظر القرطبي، مرجع سابق، ج2، ص 193.

[4]– علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال ويعرف باللحّام، الإمام الحافظ المحدث الراوية الفقيه، روى عن أبي صفرة والقنازعي وغيرهم وأخذ عنه جماعة، له تأليف شرح البخاري والاعتصام في الحديث، توفي سنة 444هـ أو 449هـ، انظر محمد مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص171.

[5]– انظر علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، تع. وضبط، ياسر بن إبراهيم، ط1، 1420هـ– 2000م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، ج4، ص94.

3) **المذهب الثالث**: قالوا: أن الحامل إذا خافت على ما في بطنها أفطرت وقضت وعليها الإطعام مطلقا، إلا أنهم اختلفوا في ذلك فمنهم من قال: يجب عليها الإطعام وهو قول:" ابن وهب ورواية الإمام مالك عن بن عمر رضي الله عنهما"[1]ومنهم من قال: يستحب لها الإطعام فقط وهو قول: "ابن عبد البر وأشهب"[2].

4) **المذهب الرابع**: هذا القول[3]: ربط بين خوفها على نفسها وخوفها على حملها فقالوا: إذا خافت الحامل على حملها تفطر وتقضي وعليها الإطعام وإذا خافت على نفسها لم يجب عليها وهو اختيار: "عبد الملك بن الماجشون وبن حبيب".

5) **المذهب الخامس**: قالوا[4]: إذا خافت على ولدها قبل مضي ستة أشهر أطعمت وإن دخلت في الشهر السابع، لم تطعم؛ لأنها مريضة.

ثانيا– الأدلة في المسألة

1) **أدلة المذهب الأول**: استدلوا بما يلي[5]:

أ– من القرآن:

بقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**...﴾ (البقرة:184).

[1]– عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، درا. وتح. حميد لحمر، ط1، 2003م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص 258 وهو رأي للشافعية، انظر محي الدين يحي النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج2، ص266. (دون ذكر رقم الطبعة).

[2]– انظر بن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ص123 وانظر سحنون، مصدر سابق، ج2، ص38 وهو قول عند الشافعية، انظر النووي، روضة الطالبين، المرجع نفسه، ج 2 ص266.

[3]– انظر بن شاس، المرجع نفسه، ج1، ص 58 وعبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج2، ص34 وابن جلاب، مرجع سابق، ج1، ص310 وهو رأي الشافعية في الرّاجح عندهم، انظر النووي، روضة الطالبين، المرجع والموضع نفسه وانظر الرافعي، مرجع سابق، ج3، ص240 وهو رأي الحنابلة، انظر بن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص148.

[4]– انظر القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج2، ص515 وابن شاس، المرجع والموضع نفسه.

[5]– انظر القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، مرجع سابق، ج1، ص 213– 214 وانظر القرافي، الذخيرة، المرجع والموضع نفسه.

وجه الدلالة: أن الله أسقط عن المريض الفدية وأوجب عليه القضاء فقط وبما أن الحمل مرض، جاز لها الإفطار ولا فدية عليها.

ب- من السنة: استدلوا بما يلي:

ما روي عن أنس بن مالك عن رجل منهم، أنه: (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغذى فقال: هلم إلى الغذاء فقال: يا نبي الله إني صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن المريض والحبلى والمرضع)[1].

وجه الدلالة: واضحة وهي متمثلة في إخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن الصوم موضوع عن الحامل فاقتضى هذا أيضا سقوط جميع توابعه والأحكام الواجبة لأجله.

ج- من القياس: قالوا :

- إنها مفطرة بعذر، فلم يلزمها الإطعام، اعتبارا بالمريض والمسافر.
- إن إيجاب الكفارة بالفطر يتعلق بهتك حرمة الصوم، اعتبارا بالمجامع.
- "لأن عذرها أبلغ من عذر مخطئ الوقت فإذا لم يجب عليه إطعام فالحامل أولى"[2].

2) أدلة المذهب الثاني: استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي[3]:

أ- من القرآن: استدلوا :

بقوله تعالى:﴿...**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**...﴾ (البقرة:184).

[1]- أبو داود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رقم 2408، ج2، ص385 وابن ماجة، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم 1667، ص 391 والترمذي، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم 715، ج1، ص 509 وقال الترمذي: "حديث حسن" ورواه النسائي، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، رقم 1/2624، ج2، ص112 وقال عنه بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج8، ص47: "فيه اضطراب كبير" وقال أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، موافقة الخبر الخبر، تح. حمدي بن عبد المجيد وآخر، ط3، 1419هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ج2، ص 43:" حسن".

[2]- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح. محمد حسن الشافعي، ط1، 1418هـ- 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص299.

[3]- انظر بن بطّال، مرجع سابق، ج4، ص94 وانظر القرطبي، مصدر سابق، ج 2، ص193.

وجه الدلالة من الآية: واضحة؛ حيث إن معنى يطيقونه، أي: يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم فلآية محكمة في الحامل؛ حيث إنها ليست من أهل السفر ولا من المرضى الذين فرض لهم القضاء ولكنها ممن كلّف الصيام وطوّقه وليس بمطيق فهي من أهلها ولا يلزمها سواها وهي قراءة بن عباس وفتواه.

ب– من السنة: استدلوا بما يلي:

- بما روي عن بن عباس رضي الله عنهما، قال: لأم ولده حبلى أو مرضع: (أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء ولا عليك القضاء)[1] وفي رواية: (كانت له أم ولد ترضع – من غير شك – (فأجهدت، فأمرها أن تفطر ولا تقضي)[2].
- وعنه أيضا رضي الله عنهما، قال: (الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي)[3].
- بما روي عن بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: (﴿...**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ (البقرة:184)، أثبتت للحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا)[4].

[1]– الدار قطني، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿..**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**...﴾، رقم 2380، ج2، ص198، وقال عنه: "إسناده صحيح ثابت" ورواه البزّار، مصدر سابق، ج11، ص 227 وقال عنه: "لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا الإسناد ".

[2]– الدار قطني، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، ج2، ص196 وقال عنه: "وهذا إسناده صحيح".

[3]– المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 2385، ج2، ص198 وقال عنه: وهذا إسناده صحيح وما بعده "وقد حكم القرطبي على هذا الحديث وعن الحديثين السابقين بالصحة، انظر القرطبي، مرجع سابق، ج2، ص193.

[4]– أبو داود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب من قال: "هي مثبتة للشيخ والحبلى"، رقم 2318، ص372 – 373 وقال أبو داود: "يعني: على أولادهما أفطرتا وأطعمتا"، قال عنه النووي، المجموع، مرجع سابق، ج6، ص273: "إسناده حسن" وقال عنه عبد الحق الاشبيلي، تح. أم محمد بنت أحمد الهليس، ط1413،1هـ، مكتبة بن تيمية، القاهرة، مصر، ص 378: "صحيح الإسناد" وقال عنه أحمد بن علي بن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تح. غنيم بن عباس، وياسين بن إبراهيم، ط1، 1418هـ -1997م، دار الوطن، الرياض، ج1، ص407: "إسناده حسن" وقال أحمد بن أبي بكر البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تق. أحمد معبد، تح. دار

وجه الدلالة من الأحاديث: واضحة أن المرأة الحامل إذا خافت على ما في بطنها أفطرت وأطعمت فقط دون قضاء.

3) أدلة المذهب الثالث:

أ- أدلة من ذهبوا إلى أن الإطعام واجب: استدلوا بما يلي[1]:

- **من القرآن:** استدلوا بقوله تعالى:

- ﴿...**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ (البقرة :184).
- ﴿...**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ...﴾ (البقرة:185).

وجه الدلالة من الآيتين: الحبلى داخلة تحت هذا العموم؛ لأنها تطيق الصيام ومن جهة المعنى، أنها عبادة تجب بإفسادها القضاء والكفارة العظمى فجاز أن يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى.

- **من السنة:** استدلوا بما يلي:

- بما روي عن الإمام مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أنه سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، قال: تفطر وتطعم، مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة، بمد النبي صلى الله عليه وسلم)[2].

المشكاة للبحث العلمي، إشراف ياسر إبراهيم، ط1، 1420هـ- 1999م، ج3، ص113: "إسناده حسن وله شاهد".

[1]- انظر القرطبي، مصدر سابق، ج2 ص 193.

[2]- انظر الإمام مالك، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب من أفطر في رمضان من علة، رقم 683، ص151 وأبو داود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم2318، ص372-373 وسكت عنه وقد قال في رسالته لأهل مكة: "كل ما سكت عنه فهو صالح"، انظر أبي داود سليمان بن الأشعث، رسالة أبي داود إلى أهل مكّة في وصف سننه، تح. وتع. وتق. محمد بن لطفي الصبّاغ، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ، ص28 وقال عنه بن حجر، المطالب العالية، مرجع سابق، ج1، ص407: "إسناده حسن" وقال عنه البوصيري، مرجع سابق، ج3، ص113: "إسناده حسن وله شاهد".

- بما روي عن بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: (﴿...**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ (البقرة:184)، قال: أثبتت للحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا)[1].

وجه الدلالة من الحديثين: واضحة في وجوبه، أما القضاء فاستفيد من الآية: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**...﴾ (البقرة:184).

ب- أدلة من قال باستحباب الإطعام: استدلوا ما يلي[2]:

- **من السنة:**

- ما روي عن بن عمر رضي الله عنه: (أنه سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، قال تفطر وتطعم...)[3].

وجه الدلالة: أن الإطعام هنا عليها ليس واجبا عليها، ذلك؛ لأنها مريضة.

- **من القياس**: قالوا:

- إن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه؛ لأنه لم يوجب فرضا إلا على من أطاقه والعاجز عن الصوم،كالعاجز عن القيام في الصلاة وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه والفدية لم تجب بكتاب مجمع على تأويله ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه ولا إجماع في ذلك عن الصحابة.

- **من المعقول**: لأنها مريضة ومطيقة للصوم.

4) أدلة المذهب الرابع: استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي[4]:

[1]- سبق تخريجه في الصفحة 119 من الأطروحة.

[2]- انظر محمد بن عبد الله بن العربي، القبس، مرجع سابق، ج2، ص526 وانظر محمد بن عبد الله بن العربي، المسالك في شرح الموطأ، قرا. وتع. محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، ط1،2007م، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج4، ص232.

[3]- سبق تخريجه في الصفحة السابقة من الأطروحة.

[4]- انظر أدلتهم عند الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج3، ص80.

أ- من السنة: استدلوا بـ:

- بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (...إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن المريض والحبلى والمرضع) [1].
- بما روي عن الإمام مالك عن بن عمر رضي الله عنهما: (أنه سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، تفطر وتطعم، مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة...)[2].

وجه الدلالة من الحديثين: واضحة أن الحديث الأول لم يوجب فدية على المرأة الحامل التي تخاف على نفسها من الصوم والثاني أوجب عليها الفدية؛ لأنها تخاف على ولدها.

5) أدلة المذهب الخامس: استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي[3]:

ب- من القرآن: استدلوا بما يلي:

- بقوله تعالى: ﴿...**حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ**...﴾ (الأعراف: 189).

وجه الدلالة: قالوا: الإثقال: يبدأ من الشهر السابع ولما تدخل في الشهر السابع تثقل وهي بالتالي مريضة، قال الإمام مالك رحمه الله[4]: " وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿...**فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ** ﴾ (هود: 71) وقال: ﴿...**حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ** ﴾ (الأعراف: 189)"

[1]- سبق تخريجه في الصفحة 118من الأطروحة.

[2]- سبق تخريجه في الصفحة 120 من الأطروحة.

[3]- انظر سحنون، مصدر سابق، ج2، ص38 وانظر القاضي بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ج4، ص232.

[4]- انظر الإمام مالك، مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم، دون ذكر رقم الحديث، ص419-420.

ثالثا– مناقشة أدلة المذاهب

1) مناقشة أدلة من قال بالقضاء دون الإطعام لغيره من المذاهب: حيث قالوا:

أ– أن الصحابة رضي الله عنهم ذكروا أن هذه الآية منسوخة[1]؛ لأنها وردت في صدر الإسلام بالتخيير بين أن يصوم الإنسان أو يفطر ويفدي ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**...﴾ (البقرة: 185) ويؤكد هذا، قوله الآخر: ﴿...**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: 184) وهذا عائد إلى تارك الصوم مختارا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ما استدللتم به من الآية ينقضه ما فسّره الإمام مالك، لهذه الآية؛ حيث قال: " هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعدما أفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة وأما من اتصل مرضه برمضان فليس عليه إطعام، بل القضاء فقط ويكون معناها: أي: يطيقون قضاء ما عليهم فلا يقضون إلى رمضان آخر"[2].

ب– أيضا قالوا:" إن أقل ما في هذا، أنه لا يتناول موضع الخلاف؛ لأنه جمع المذكر لا يدخل فيه المؤنث إلا بالدليل وقوله: ﴿...**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**...﴾ (البقرة:184)، جمع مذكر لا محال"[3].

2) مناقشة أدلة من قال أنه يفرق بين خوفها على حملها وبين خوفها على نفسها: يرد على استدلالهم بما يلي[4]:

[1]– انظر القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، مرجع سابق، ج1، ص 215– 216 وانظر بن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص79.

[2]– القاضي عياض ، إكمال المعلم، مرجع سابق، ج4، ص100.

[3]– انظر القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، المرجع والموضع نفسه.

[4]– انظر القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، المرجع والموضع نفسه.

أ- إن ذلك الغير الذي من أجله أفطرت متصل بها وهو الحمل فما يلحقه من الضرر بصومها، يتعدى إليها لا محالة ما دام متصلا بها وبالتالي: عاد الأمر إلى أنها تفطر من أجل نفسها.

ب- وأيضا إيجاب الكفارة بالفطر يتعلق بهتك حرمة الصوم والحامل غير هاتكة لحرمة الصوم بالإفطار فلم تلزمها كفارة.

3) مناقشة أدلة من قال إذا خافت على ولدها قبل مضي ستة أشهر أطعمت وإن دخلت في الشهر السابع لم تطعم: يمكن أن يرد على استدلالهم بما يلي: أن الحامل قد لا تطيق الصيام من بداية حملها وبالتالي قد تكون مريضة من أول حملها.

4) مناقشة من أوجب أو استحب الإطعام لمن لم يعتبرها:

أن قوله تعالى: ﴿...**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ (البقرة:184)، قال القرطبي: "أن الآية ليست بمنسوخة بما ثبت بالأسانيد الصحاح عن بن عباس وأنها محكمة في الشيخ الكبير والمرأة والحبلى والمرضع"[1] وما قلتموه على أن قوله تعالى: ﴿...**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**...﴾ (البقرة:184)، جمع مذكر: فيرد عليه: أنه أليس إذا اجتمع التأنيث والتذكير غلب التذكير؟"[2].

رابعا- الرد على مناقشة

1) الرد على مناقشة من أوجب أو استحب الإطعام لمن لم يعتبرها

أ- أما ما قالوه عن الآية أنه غير منسوخة:" أن الصحيح أنه ليس على الحامل فدية وأراد بن عباس بقوله: نسخ ﴿...**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**...﴾ (البقرة:184)، إلا في الحامل

[1]- انظر القرطبي، مصدر سابق، ج2، ص193.

[2]- انظر القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، مرجع سابق، ج1، ص215.

والمرضع، نسخ خص والتخصيص حكاية مذهب والمذهب من الصاحب لا تقوم به حجة)"[1].

ب- أما ما قالوه عن جمع التأنيث داخل تحت جمع المذكر[2]، هذا صحيح، إذا علمنا اجتماعهما في الخطاب وهما غير مجتمعين.

الفرع الثاني: صوم المرأة الحامل طبا

وفي مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمان اعمير[3]قال:

إن الصيام ليس بالضرورة أن يؤثر على المرأة الحامل وعليه فإن الطب يُرجع ذلك إلى قدرة المرأة على الصيام من عدمها وهذا بالنسبة للمرأة ذات الصحة الجيدة، لكنها قد تنصح بالفطر إذا لم تقدر على متابعة اليوم، أمّا في بعض الحالات التي تأخذ فيه المرأة الدواء بشكل منتظم فإن الفطر يصير في حقّها واجبا؛ لأن الصيام يؤدي بها إلى مضاعفات قد تؤدي إلى فقد الجنينها ومن هذه الحالات:

- مرحلة التكوين؛ لأن الثلاثة الأشهر الأولى يجب على المرأة أن تتغذى جيدا.
- حالات المرأة التي ضيعت كل أحمالها.
- المرأة الضعيفة المصابة بفقر الدم.

[1]- انظر بن العربي، القبس، مرجع سابق، ج2، ص526 والمسألة خلافية بين علماء الأصول: قال الشيرازي: إذا قال الصحابي قولا ولم ينتشر لم يكن ذلك حجة ويقدم القياس عليه في قوله الجديد وقال في القديم هو حجة يقدم على القياس ويخص العموم به وهو قول مالك وأحمد واسحاق، انظر ابراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، شرح و تح. محمد حسن هيتو، ط1، 1403هـ- 1983م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص395، (دون ذكر رقم الطبعة) وانظر جمال الدين الاسنوي، التمهيد في استخراج الفروع على الأصول، 1353 هـ، مكة المكرمة، ص. 153 (دون ذكر رقم الطبعة) وانظر عثمان بن عمر بن الحاجب ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، 1326هـ، ص154 (دون ذكر رقم الطبعة ومكان الطبع).

[2]- انظر القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، مرجع سابق، ج1، ص215-216.

[3]- مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم:2015/01/04 بمشفى زرالدة الجامعي، الجزائر العاصمة، الجزائر.

- حالات المرأة المريضة بمرض السكري والمعتمدات على الأنسولين، فمن الوارد تعرضهن لخطر الهبوط الحاد للسكر أو ظهور الأسيتون بالدم خلال فترة الصيام.
- المصابات بأمراض الكلى، قصور في وظائف الكبد، فيروسات كبدية سواء كان التهاب كبدي مزمن أو حاد، أمراض المسالك البولية وارتفاع نسبة الكرياتينين أو اللاتي تحتاج بجانب العلاج الطبي، تناول الكثير من السوائل.
- المصابات بجلطات الأوعية الدموية أو المصابة فعليا بجلطة أو المستخدمة صمامات صناعية "معدنية"بالقلب فيفضل لها عدم الصيام وذلك للحفاظ على سريان الدورة الدموية.
- إذا كانت المرأة حامل في توأم أو أكثر، فالنصيحة هي الإفطار.
- المريضات بالتهاب مزمن بالرئة ناتج عن ربو شعبي، يفضل إعطاؤهن بخاخات للاستنشاق؛ ذلك إذا تأثرت حالاتهن الصحية العامة.
- وفي حالات تسممات الحمل بكل أنواعها، تمنع الحوامل عن الصيام تماما؛ حيث تظهر عليهن بعض الأعراض، مثل ارتفاع ضغط الدم، زيادة وزن الجسم نتيجة لاحتجاز السوائل والأملاح وارتفاع نسبة الزلال في البول.

الفرع الثالث: الراجح

مما سبق ذكره يتضح أن سبب اختلاف فقهاء المذهب في المسألة: "تردد تشبيه المرأة الحامل بين الذي يُجهده الصوم وبين المريض"[1].

والذي يميل إليه الباحث بعد الاطلاع على قول الطب في المسألة وبعد استعراض أدلة أقوال المذهب ومناقشاتها أن على المرأة الحامل أن تفطر وتقضي فقط؛ لقوة أدلة هذا الفريق وقوة مناقشاتهم.

[1]- بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج1، ص557.

المطلب الثاني: حكم إفطار المرأة المرضع

المرضع إذا خافت على نفسها وأفطرت فلا فدية عليها باتفاق[1] أهل المذهب، لكنهم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا خافت على ولدها فقالوا: إذا كان ولد المرضع يقبل غيرها وأمكن استئجار من ترضعه فلا يجوز لها الإفطار؛ لأنه لا عذر لها في ذلك وإن كان لا يقبل غيرها أو كان يقبل ولم تتمكن من استئجار من ترضعه، إذا خافت عليه إن صامت وأفطرت فماذا أوجبوا عليها؟

الفرع الأول: حكم إفطار المرأة المرضع فقها

أولا– المذاهب في المسألة: انقسم المالكية في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

1) **المذهب الأول**[2]: قالوا: بوجوب الإطعام عليها والقضاء وهو المشهور من قول الإمام مالك واختاره بن عبد البر.

2) **المذهب الثاني**[3]: قالوا:لا إطعام عليها وعليها القضاء وهو قول آخر للإمام مالك وهو منقول عن[4]: محمد بن عبد الحكم وصحّحه بن العربي واستحسنه القاضي عبد الوهاب[5].

[1]– محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ومعه رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ، للحافظ بن الصلاح، ط1، 1417هـ –1997م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ج2، ص270 وانظر القاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، ج4، ص 100.

[2]– انظر سحنون، مصدر سابق، ج2، ص 37– 38 وانظر القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، مرجع سابق، ج1، ص218 وانظر القاضي عياض، إكمال المعلم، المرجع والموضع نفسه وانظر محمد الزرقاني، المرجع نفسه، ج2، ص269 وانظر بن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ص 123 وانظر القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج2، ص515 وانظر بن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج3، ص320 وهو رأي الشافعية، انظر النووي، المجموع، مرجع سابق، ج6، ص265 وهو مذهب الحنابلة، انظر بن قدامة، المرجع نفسه، ج4، ص148.

[3]– انظر سحنون، المصدر والموضع نفسه وانظر القرافي، الذخيرة، المرجع والموضع نفسه وانظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج10، ص222 وهو رأي الحنفية، انظر الكساني، مرجع سابق، ج2، ص97 وهو قول للشافعية، انظر المجموع، مرجع سابق، ج6، ص274.

[4]– انظر بن العربي، القبس، مرجع سابق، ج2، ص526.

[5]– انظر القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، المرجع والموضع نفسه.

3)المذهب الثالث[1]: قالوا باستحباب الإطعام فقط وعليها القضاء وهو قول بعض أصحابه ومنهم أشهب وهو اختيار القاضي عبد الوهاب.

ثانيا– أدلة المذاهب في المسالة:

1) أدلة المذهب الأول[2]: استدلوا بالتالي:

أ–من القرآن:

قوله تعالى: ﴿...**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**...﴾ (البقرة: 184).

وجه الدلالة: فسّر بالمطيق كما سبق، الحامل والمرضع والشيخ الكبير فيجب عليها القضاء والإطعام.

ب– من السنة:

بما روي عن بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: (﴿...**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ (البقرة:184)، قال: أثبتت للحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا)[3].

وجه الدلالة: واضحة.

ج–من المعقول:

- قالوا : لأنها لا تفطر من أجل نفسها، بل تفطر من أجل غيرها.
- أن المرضع بمنزلة من يمرض مريضا في رمضان فيضعف عن الصوم فلا فدية.

2) أدلة المذهب الثاني[4]: استدلوا بـ

أ– السنة:

[1]– انظر أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج2، ص33 وانظر القاضي عبد الوهاب، التلقين، مرجع سابق، ص192.

[2]– انظر القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، مرجع سابق، ج1، ص218.

[3]– سبق تخريجه في الصفحة119من الأطروحة.

[4]– انظر القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، المرجع والموضع نفسه.

بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:(...إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن المريض والحبلى والمرضع)[1].

وجه الدلالة: واضحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الصوم موضوع عن المرضع فاقتضى سقوط جميع توابعه والأحكام الواجبة لأجله.

ب– من القياس:

- لأنها[2] مفطرة بعذر، كالحائض والمرضع كالمريض ومادام المريض الذي يفطر عليه القضاء ولا إطعام عليه فكذلك المرضع.
- ولأن التكفير إنما يجب على وجه الهتك فإذا لم يكن هتك لم يجب، اعتبارا بالمريض.

3) أدلة المذهب الثالث[3]:

أ–من القرآن: استدلوا بقوله تعالى:

﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ...﴾ (البقرة: 185).

وجه الدلالة: أن المرضع حضرت الشهر ولم تصم لعذر فاستحب لها أن تطعم.

ب– من القياس: قالوا :

إنها في حكم المريض والمريض لا إطعام عليه واجبا.

ثالثا– مناقشة أدلة المذاهب:

1) مناقشة أدلة المذهب الثاني والثالث: رد على أدلة أصحاب هذه المذاهب بما يلي:

أ– بما قال الإمام مالك: "والمرضع ليست مريضة وبالتالي أوجب عليها الفطر والقضاء والإطعام"[4].

[1]– سبق تخريجه في الصفحة 118 من الأطروحة.

[2]– انظر زروق، مرجع سابق، ج1، ص299.

[3]– انظر القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج2، ص215.

[4]– انظر سحنون، مصدر سابق، ج2، ص38.

ب- أيضا قالوا[1]: لأن المرضع مفطرة من أجل غيرها، لا من أجل نفسها فضعف عذرها عن الحامل؛كونها مفطرة عن عذر.

2)مناقشة أدلة المذهب الأول[2]:

ما استدللتم به من الآية ينقضه ما فسّره الإمام مالك، لهذه الآية؛ حيث قال: "هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعدما أفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة وأما من اتصل مرضه برمضان فليس عليه إطعام، بل القضاء فقط ويكون معناها، أي: يطيقون قضاء ما عليهم فلا يقضون إلى رمضان آخر"[3].

الفرع الثاني: صوم المرأة المرضع طبا

وفي مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمان اعمير[4]

تنصح المرأة المرضع أن تفطر حتى الشهر السادس من عمر وليدها.

أيضا تنصح المرأة المرضع بالفطر في بداية الارضاع بعد الولادة.

الفرع الثالث:الراجح:

من خلال ما سبق بسطه من أدلة المذاهب يتبين أن سبب اختلافهم:" تردد تشبيه المرأة المرضع بين الذي يُجهده الصوم وبين المريض"[5] وأيضا[6] اختلافهم في قوله تعالى: ﴿...**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**...﴾ (البقرة: 184) هل الآية عامة ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿

[1]- انظر القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، مرجع سابق، ج1، ص218.

[2]- انظر محمد الزرقاني، مرجع سابق، ج2، ص271 والقاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، ج4، ص100.

[3]- انظر القاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، ج4، ص 101.

[4]- مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم:2015/01/04، بمشفى زرالدة الجامعي، الجزائر العاصمة، الجزائر.

[5]- انظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج1، ص557.

[6]- الرجراجي، مرجع سابق، ج2، ص116-117.

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...﴾ (البقرة: 185) وأن الآية نزلت في لحامل والمرضع والكبير والفاني؟

والباحث يميل إلى ما يلي:

إن على المرضع أن تفطر إذا خافت على ولدها ولم تجد من يرضعه أو وجدت ولم يقبل غيرها أو كان الصيام يؤثر على حليب الأم، كأن يؤدي إلى انقطاعه أو إفساده أو يؤدي إلى نقصان حليب الأم نهارا؛ لامتناعها عن الأكل والشرب.

أن عليها أن تفطر وتصوم مكان كل يوم؛ لقوة أدلة هذا الفريق وقوة مناقشتهم، أما الاطعام فيستحب لها فقط.

الفصل الثالث:

حج الحامل

إن الله فرض الحج على المستطيع من عباده وبالنظر للظروف التي تعتري المرأة الحامل أثناء حملها فقد تحتاج إلى أحكام خاصة وتلك الأحكام منها:

- المبحث الأول: استطاعة المرأة الحامل
- المبحث الثاني: وجوب الحج وتراخيه للمرأة الحامل؟
- المبحث الثالث: طواف المرأة النفساء طواف الإفاضة

المبحث الأول:

استطاعة المرأة الحامل

إن الله فرض الحج على المستطيع من عباده وبالنظر للظروف التي تعتري المرأة الحامل أثناء حملها، فقد تحتاج إلى أحكام خاصة نتعرف عليها من خلال ما يلي:

- المطلب الأول: مفهوم استطاعة المرأة الحامل

المطلب الأول: مفهوم استطاعة المرأة الحامل

إن الاستطاعة قد جاء نصها في كتاب الله وفي سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ (آل عمران: 97).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل رضي الله عنه لما سأل عن الإسلام، قال: (...وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا)[1].

وهي في الأصل[2]: "استدعاء طواعية الفعل وتأتيه والمراد بالاستدعاء: الإرادة وهي تقتضي القدرة فأطلقت على القدرة مطلقا".

فما هو مفهومها عند المالكية؟

الفرع الأول: المذاهب في المسألة : وقد اختلف علماء المالكية في تحديد معناها إلى:

أولا– المذهب الأول: من فسر الاستطاعة بالقوة وهو[3]: القول المشهور في المذهب.

ثانيا– المذهب الثاني:من فسّره بالزاد والراحلة وهو قول[4]: "بن الماجشون" وقول[5]: "بن حبيب".

الفرع الثاني: أدلة المذاهب:

[1]– مسلم، مصدر سابق،كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...، رقم 1–8،ج1، ص53.

[2]– محمود الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 1414هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج3، ص13، (دون ذكر رقم الطبعة).

[3]– انظر بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج9، ص 124 وانظر الصاوي، مرجع سابق، ج2، ص 9 وانظر بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج2، ص317 وهو مذهب الحنفية، انظر الكساني، مرجع سابق، ج1، ص8 ومذهب الشافعية، انظر الماوردي، مرجع سابق، ج4، ص 8 ومذهب الحنابلة، انظر بن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص340 .

[4]– انظر زروق، مرجع سابق، ج1، ص346.

[5]– انظر بن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ج2، ص317 وانظر أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات،المرجع والموضع نفسه وانظر بن عبد البر، التمهيد، المرجع نفسه، ج9، ص124.

أولا– أدلة المذهب الأول: استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي[1]:

1) من القرآن: استدلوا بقوله تعالى:

﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ (آل عمران:97).

وجه الدلالة من الآية: أن الله أوجب الحج على من حصّل الاستطاعة وهي القدرة على الفعل بأي وجه كان وهي الاستطاعة الحقيقية عند أهل اللغة، أما الاستطاعة بالمال فهي مجازية وإذ تعار وإذ تعارض الحقيقة والمجاز قدمت الحقيقة.

2) من السنة : استدلوا بما يلي:

أ– بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (حجّوا قبل ألا تحجّوا)[2]

ب– وبقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: (يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجُّوا)[3]

وجه الدلالة من الحديثين: أن الأمر مطلق سواء لمن كان راكبا أو ماشيا، أي: لم يقيده باستطاعة بدن أو مال.

3) من القياس: قالوا[4]:

أ– لأنها عبادة متعلقة بقطع مسافة فلم يكن من شرط وجوبها الزاد والراحلة، دليله السعي إلى الجمعة.

[1]–انظر بن عبد البر، التمهيد، المرجع و الموضع السابق وانظر أبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، 1419هـ– 1998م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج3، ص 468 وانظر الحطّاب، مرجع سابق، ج3، ص 488.

[2]– الدار قطني، مصدر سابق، كتاب الحج، باب جامع في الحج، رقم2795، ج3، ص377 والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، رقم 8698، ج4، ص556 والحاكم، مصدر سابق،كتاب المناسك باب من أراد الحج فليتعجل، رقم 38/1646،ج1، ص617 وقال عنه في التلخيص: "حصين واه ويحي الحماني ليس بعمدة" وقال عنه الذهبي، المهذب، مرجع سابق، ج2، ص471:" منكر" وقال عنه أحمد بن علي بن حجر، إتحاف المهرة، تح. زهير بن ناصر، ط1، 1415هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ج11، ص311: "حصين ضعيف وإن كان يحي تفرد به فيزيد الحديث ضعفا".

[3]– مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم 412– (1338)، ج2، ص298.

[4]– أبي الحجاج يوسف، مرجع سابق، ج3، ص 470.

ب- ولأن الحج لو لم يكن واجبا على من عدم الزاد والراحلة وكان قادرا على المشي فحجّ ماشيا ألا يجزئه حجه، كما لو عدم الحرية والإسلام.

ثانيا- أدلة المذهب الثاني: استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي[1]:

1) من القرآن: استدلوا بقوله تعالى:

﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ (آل عمران: 97).

وجه الدلالة من الآية: إن الله أوجب الحج على المستطيع ولا استطاعة دون الزاد والراحلة.

2- من السنة: استدلوا بـ:

أ- بحديث بن عمر رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزّاد والرّاحلة)[2].

ب- وبحديث علي كرم الله وجهه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ملك زاد وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ (آل عمران 97))[3].

[1]- انظر بن أبي زيد، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج2، ص317.

[2]- الترمذي، مصدر سابق، كتاب الحج، باب بما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم 813، ج2، ص 6 وابن ماجة، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج صحته، رقم2897، ص670 وقال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة فقد وجب عليه الحج"، قال الزيلعي، مرجع سابق ،ج3، ص10 : "وإبراهيم بن يزيد قال في الإمام: قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد: متروك وقال بن معين: ليس بثقة وقال عنه: "ليس بشيء" وقال الدار قطني: "منكر الحديث" وقال الزيلعي، المرجع والموضع نفسه: "قال البيهقي وإبراهيم بن يزيد الخوري ضعفه بن معين وغيره وروي من أوجه أخرى كلّها ضعيفة" وقال عنه أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ج3، ص46، رقم 303 : " متروك الحديث، من السابقة، مات سنة 51هـ".

[3]- الترمذي، المصدر نفسه، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم 218، ج2، ص 5- 6، قال صاحب الجامع الصحيح: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث" وقال الزيلعي، المرجع نفسه، ج5، ص241: "رواه البزار في مسنده بلفظ فلا يضره يهوديا أو نصرانيا وقال هذا حديث لا نعلم له إسنادا عن علي إلا هذا الإسناد وهلال بصري والجهالة هنا جهالة حال ورواه

ج- حديث بن عباس رضي الله عنهما، أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: (الزّاد والرّاحلة، يعني: قوله من استطاع إليه سبيلا)[1].

د-عن الحسن عن أمّه عن عائشة، قالت: (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ (آل عمران: 97)

العقيلي [محمد بن عمرو العقيلي، كتاب الضعفاء الكبير، تح. وتو. أمين قلعجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص348، (دون ذكر تاريخ الطبع) وبن عدي [عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تح. وتع. عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد عوض، ط1، 1418هـ- 1997من دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج8، ص 427.... وقال بن القطان: وعلّة هذا الحديث ضعف الحارث والجهل بحال من عبد الله" وقال بن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، ج2، ص487:" هلال بن عبد الله الراوي له عن أبي إسحاق مجهول".

[1]- ابن ماجة، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم2897، ص 270. قال الزيلعي، مرجع سابق، ج3، ص10: "فيه هشام بن سليمان" وقال الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ويليه ذيل ميزان الاعتدال لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط1، 1416هـ- 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7، ص 82، أن: "العقيلي قال: هشام بن سليمان في حديثه عن غير بن جريج وهم وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ومحله الصدق وما أرى بحديثه بأسا" وقال عنه أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، ط2، 1417هـ- 1997م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2، ص 324: "مقبول"، وقال عنه أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب وبهامشه الاكمال في ذكر من له رواية في مسند الامام أحمد من الرجال سوى ما ذكر في تهذيب الكمال ويليه تقريب التهذيب، ضبط ومرا. صدقي جميل العطار، ط1، 1415هـ- 1995م، دار الفكر، ج2، ص 270 (دون ذكر بلد الطبع): "روى له مسلم وابن ماجة وقال البخاري في البيوع: قال له إبراهيم بن المنذر أن هشام أن جريج سمعت بن أبي مليكة يخبر عن نافع موسى بن عمر في بيع التمرة إذا أبرت فهو هشام بن سليمان هذا، قال بن حجر: هو هشام بن سليمان لا ريب وأما كون المتقدمين لم يذكروه في رجال البخاري؛ لأن البخاري لم يخرج له سوى هذا الموضع في المتابعات".

قال: السبيل الزّاد والرّاحلة)[1] وفي رواية: عن الحسن قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما السبيل إلى الحج؟ قال: زاد وراحلة)[2].

هـ- عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (في قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ (آل عمران 97)، قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: الزّاد والراحلة[3]).

وجه الدلالة الأحاديث السابقة: واضحة، أن معنى الاستطاعة الزاد والراحلة.

الفرع الثالث: المناقشة:

أولا- مناقشة أدلة المذهب الأول: أما ما استدلوا به من الآية والحديث[4]:

1) فهو عام وقد جاءت السنة بتفسير معنى الاستطاعة وهو ظاهر.

2) أما قياسهم على الصلاة، قياس مع الفارق؛ ذلك لأن الصلاة ليس فيها قطع مسافة بعيدة.

ثانيا- مناقشة أدلة المذهب الثاني:

1) من القرآن: جاء في الرد على ما استدلوا به[1]:

[1]- الدار قطني، مصدر سابق، كتاب الحج، (دون باب)، رقم 2419، ج3، ص 216 وقال بن حجر، تهذيب التهذيب، المرجع نفسه، ج9، ص 50: "... قال الدار قطني: مراسل الحسن فيها ضعف"، قال الزيلعي، المرجع والموضع نفسه:" مراسل الحسن فيها قول" ثم قال: "والصحيح رواية الحسن عن النبي مرسلا"، وقال عبد الرحمن السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، ط1، 1417هـ- 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 203- 204: "... فقال أحمد بن حنبل: وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد..." ثم قال السيوطي:" وقال العراقي: مراسل الحسن عندهم شبه ريح وعدّ الاحتجاج بمراسيل الحسن هو المشهور عند المحدثين وقال بعض أهل العلم: هي صحاح إذا رووها عن ثقات".

[2]- سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، درا. وتح. سعيد بن عبد الله آل حميد، ط1، 1414هـ- 1993م، دار الصميعي، الرياض، رقم 518، ج3، ص1076.

[3]- الحاكم، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب السبيل والزاد والراحلة، رقم 1613، ج1، ص 609 وقال:" حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه" وقد تابع حماد بن سلمة سعيدا على روايته على قتادة ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك.

[4]- انظر بن أبي زيد، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج2، ص317.

أ- أن الآية عامة في كل من لزمه فرض الحج، سواء مستطيعا بماله أو ببدنه، ضف إلى ذلك أن الاستطاعة ما هي إلا صفة المستطيع بها والصفة تقوم بذات الموصوف ثم إن الاستطاعة المتنازع عليها، ما هي إلا حركات المستطيع وسكناته وبهذا يبطل ما قالوه: من أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة.

ب- أما قولهم: إن الاستطاعة في وجوب الحج غير مبينة، بينتها السنة فليس صحيح؛ لأن من حق المبيَّن أن يكون طبقا للمبيِّن منتظما به ليس مخصص لبعض المذكور دون بعض فمتى لم يكن كذلك لم يكن بيانا ولم يكن قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن السبيل: (الزاد والراحلة) بيانا للآية العامة.

2) من السنة:

أ- أما الأحاديث التي استدلوا بها فيها ضعف، كما سبق الإشارة إليه أثناء تخريجها.

ب- أما حديث: (من ملك زاد وراحلة ولم يحج فليس عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا)[2] فيرد على استدلالهم به، إضافة على ضعفه، كما يلي:قال عنه بن العربي:

"كليهما ضعيف،[الحديث السابق وحديث: (ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة] لا يوجب علما أو عملا ولا يقتضي حكما؛ إذ ليس تارك الحج في حكم اليهودي أو النصراني، إن كان قادرا ولا يكون أحد يترك شيئا من الأركان والعمل والقواعد كافر"[3].

3) من القياس:

أما قولهم: أنها عبادة متعلقة بقطع مسافة شاقة، رد عليهم[4]: فهذا غير مسلم به؛ لأن القادر على المشي غير عاجز عندنا عن قطع المسافة الشاقة بالمشي فهو كالواجد للراحلة.

[1]- انظر أبي الحجاج يوسف، مرجع سابق، ج3، ص 472.

[2]- سبق تخريجه في136 من الأطروحة.

[3]- انظر محمد بن عبد الله بن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، وضع حواشيه جمال مرعشلي، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص24.

[4]- انظر أبي الحجاج يوسف، مرجع سابق، ج3، ص472.

الفرع الرابع: الرّاجح

مما سبق ذكره من أدلة الفريقين و بالنظر إلى مناقشتهم، يتضح أن السبب في هذا الاختلاف هو :" معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها"[1]، أن حديث الزاد والراحلة صالح للاحتجاج، "خاصة حديث بن عباس فإنه لا ينزل عن درجة الحسن"[2] .

لكن كما ذكر الشنقيطي رحمه الله أنه: "لا يلزم منه أن القادر على المشي على رجليه بدون مشقة فادحة لا يلزمه الحج إن كان عاجزا عن تحصيل الراحلة، بل يلزمه الحج؛ لأنه يستطيع إليه سبيلا، كما أن صاحب الصنعة التي يحصل منها قوته في سفر الحج، يجب عليه الحج؛ لأن قدرته على تحصيل الزاد في طريقه،كتحصيله بالفعل؛ ذلك لأن أكثر الحجاج قادمين من بلاده بعيدة والغالب أن الإنسان غير قادر على المشي لمسافات بعيدة والقاعدة المقررة في الأصول: "أن النص إذا كان جاريا على الأمر الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة[3] لهذا منع العلماء تزويج الرجل ربيبته التي لم تكن في حجره، قائلين: إن قوله تعالى: ﴿...**اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**...﴾ (النساء: 23)، جرى مجرى الغالب فلا مفهوم مخالفة له، أن الله سوى في كتابه بين الحاج الراكب والحاج الماشي على رجليه وقدم الماشي على الراكب"[4].

[1]- ابن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج1، ص598-599.

[2]- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ط1، 1415هـ، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص 306.

[3]- مفهوم المخالفة: ما يكون فيه المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق، الجويني أبي المعالي، البرهان في أصول الفقه، ط1، 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص 298، سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج3، ص 69، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها) ومحمد بن أحمد التلمساني الشريف، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، 1420هـ- 1999م، دار تحصيل العلوم، القبة، الجزائر، (دون ذكر رقم الطبعة)، ص 91.

[4]- انظر محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، 1417هـ- 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج5، ص 60-61.

ولكن ما نراه اليوم من وجود الحدود بين البلدان الإسلامية وإجراء القرعة وطلب التأشيرة للدخول إلى المملكة العربية السعودية والأوراق الثبوتية الخاصة بالحاج فمن لا يملك هذه الوثائق لا يكون مستطيعا إداريا حتى لو ملك الزاد والراحلة.

فإن الرأي الذي يميل إليه الباحث هو أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة زيادة على الاستطاعة الإدارية، هذا هو الرأي الأسهل والأيسر لرفع الحرج والإثم عن المرأة الحامل.

المبحث الثاني:

وجوب الحج وتراخيه للمرأة الحامل

إن الله فرض الحج على المستطيع من عباده وبالنظر للظروف التي تعتري المرأة الحامل أثناء حملها فقد تحتاج إلى أحكام خاصة فما هي صفة وجوب الحج عليها؟

- المطلب الأول: هل الحج واجب على المرأة الحامل على الفور أم على التراخي؟

المطلب الأول: هل الحج واجب على الحامل على الفور أم على التراخي

الفرع الأول: المذاهب في المسألة: تمايزت آراء المالكية في المسألة إلى ما يلي:

أولا– المذهب الأول: أنه على الفور وهو قول[1]: للإمام مالك وهو قول البغداديين من أصحابه وبعض أهل المغرب.

ثانيا– المذهب الثاني: أنه على التراخي وهو قول[2]: الإمام مالك وراية أخرى عنه هو قول: أكثر أهل المغرب وبعض العراقيين من المالكية.

ثالثا– المذهب الثالث: أنه على التراخي، ما لم يفت من العمر ستون سنة وهو قول: "ابن القاسم وسحنون"[3].

الفرع الثاني: أدلة المذاهب: استدل كل مذهب بما ذهب إليه بالتالي:

[1]– انظر القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص 459 وابن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج1، ص 602 وابن الجلاب، مرجع سابق، ج1، ص 315 وابن شاس، مرجع سابق، ج1، ص 266، والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج3، ص 180 والقرطبي، مصدر سابق، ج4، ص93 وقال البناني في حاشيته على شرح الزرقاني مطبوع مع الزرقاني على شرح سيدي خليل، ط1، 1422هـ– 2002م: "وشهّره القرافي وصاحب العمدة وابن بزيزة"، ج2، ص407 وهو رواية عن أبي حنيفة، انظر كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، 1415هـ– 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص47 وهو قول الحنابلة انظر المرداوي، مرجع سابق، ج 2، ص404 وقول المزني من الشافعية، انظر الماوردي، مرجع سابق، ج3، ص24.

[2]– انظر القرطبي، المصدر والموضع نفسه وابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج 16، ص166 وابن رشد (الحفيد)، المرجع والموضع نفسه وابن شاس، المرجع والموضع نفسه والقرافي، المرجع والموضع نفسه والونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف محمد حجي، 1401هـ– 1981م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص436-437 وصحّحه من المحدثين: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج3، ص24 وقال البناني: "أما القول بالتراخي شهره بن الفكهاني وذهب إليه الباجي وابن رشد والتلمساني والمغاربة ورأوا أنَّه المذهب"، انظر البنّاني على الزرقاني، المرجع والموضع نفسه وهي الرواية الأصح عن أبي حنيفة، انظر الكساني، مرجع سابق، ج2، ص242 وهو مذهب الشافعية، انظر النووي، المجموع، مرجع سابق، ج7، ص86.

[3]– انظر القرطبي، المصدر نفسه، ج4، ص93 وانظر بن عبد البر، التمهيد، المرجع والموضع نفسه وانظر الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر والموضع نفسه وقال: "وحكاه بن خويز منداد عن بن القاسم".

أولا– أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي[1]:

1) من القرآن:

أ– قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ (آل عمران: 97).

وجه الدلالة: أن الأمر في الآية جاء مطلقا والأوامر المطلقة تقتضي الفور.

ب– وأيضا بقوله تعالى: ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ**..." (الحج: 27).

ج– وقوله: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ...﴾ (البقرة: 196).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله لم يجعل للحج أجلا غير الاستطاعة فمتى وجدت وجب الحج على الفور وإلا عصى على تأخيره ويشهد لهذا عدة آيّات، تدعوا إلى المسارعة في فعل الخيرات:

- قول تعالى: ﴿ **أولئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ** ﴾ (المؤمنون: 61).
- وقوله أيضا: ﴿...**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ** ...﴾ (البقرة: 148).
- وقوله تعالى أيضا: ﴿...**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ** ﴾ (الأنبياء: 90).

2) من السنة: استدلوا:

أ– حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حجّوا قبل ألا تحجّوا)[2].

[1]– انظر الحطّاب، مرجع سابق، ج3، ص421–423 والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص 459–461 وانظر يوسف الفندلاوي، مرجع سابق، ج3، ص 485–487.

[2]– سبق تخريجه في الصفحة122من الأطروحة.

ب- حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا)[1].

ج- حديث بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من أراد الحج فليتعجل)[2].

وجه الدلالة من الأحاديث: واضحة في أن الحج واجب على الفور.

3) من القياس: قالوا :

أ- إنها عبادة متعلقة بالأبدان، فلم يعتبر فعلها بحال خوف فواتها، كالصلاة.

ب- إيجاب الحج معلق بشرط والأصل فيما علق بالشرط لزومه عقيب الشرط بلا فصل، كقول: "من دخل الدار فأعطه درهما".

4) من المعقول[1]: أن مطلق الأمر يدل على الفور.

[1]- البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الحج، باب مكان الحج، رقم 8660، ج4، ص546 والدارمي، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب من مات ولم يحج، رقم 1758، ج2، ص45، قال عنه عبد الرحمن بن الجوزي، كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تح. وتع. نور الدين جيلار، ط1، 1418هـ-1997م، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ج2، ص584: "لا يصح " وقال عنه بن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، ج2، ص 486 – 488 :"مرسل" وقال عنه البيهقي: السنن الكبرى، مصدر سابق، ج4، ص546: "إسناده غير قوي وله شاهد" وقال عنه النووي، المجموع، مرجع سابق، ج7، ص57: "إسناده ضعيف" وقال زكي الدين عبد العظيم المنذري، الترغيب والترهيب، تح، محمد السيد، ط1، 1421هـ-2001، دار الفجر للتراث، القاهرة، ج2، ص 202: "إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما" وقال عنه الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج4، ص302: "حسن لغيره".

[2]- أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم1834، ج3، ص333 و أبو داود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب (دون ذكر اسم الباب)، رقم 1732، ص282 وابن ماجة، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، رقم 2883، ص667 قد سكت عنه أبو داود وقد قال في رسالته لأهل مكة في وصف سننه، مرجع سابق، ص28: "كل ما سكت عنه فهو صالح" وقال عنه الذهبي، المهذب، مرجع سابق، ج4، ص1720: "فيه مجهول" وقال عنه علي بن قطان، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تح. الحسين آيت السعيد، ط1، 1418هـ-1997م، دار طيبة، السعودية، ج5، ص729: "لا يصح" وقال عنه محمد الأمين شنقيطي، أضواء البيان، مصدر سابق، ج5، ص77، "يعتضد بغيره" وقال عنه أحمد شاكر، مسند أحمد، مكتبة التراث الإسلامي، ج3، ص300، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها وبلد الطبع): "إسناده صحيح".

ثانيا– أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي[2]:

1)من القرآن:

﴿...**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**...﴾ (آل عمران: 97).

وجه الدلالة: قالوا : إن هذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر، أي: أن الحج فرض سنة ثلاث من الهجرة وأخَّره النبي صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر فهذا يدل دلالة واضحة على أن الحج على التراخي؛ إذ لو كان على الفور لما أخره ولو أخره لعذر، لبينه وقيل: أنه فرض سنة تسع وأقامه أبو بكر للناس في ذلك العام ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في سنة عشر وقعد بالمدينة وأخذ معه أكثر الناس ولم يسألهم عن أعذارهم.

2) من السنة: استدلوا بما يلي:

أ– بحديث ضمضام بن ثعلبة السعدي[3] رضي الله عنه، حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام: (فذكر له الشهادة والصلاة والصيام والحج)[4].

وجه الدلالة: أن ضمضام اختلف في قدومه فقيل: سنة خمس وقيل: سنة سبع وقيل: سنة تسع فكان قدومه قبل حجّة النبي صلى الله عليه وسلم وأن الحج كان معلوما ومع هذا فقد حجّ

[1]– انظر أبو الوليد الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والإجازة في معنى الدليل، ط2، 1422هـ– 2002م، دار الرغائب والنفائس، القبة، الجزائر، ص 170.

[2]– انظر أدلتهم من القرطبي، مصدر سابق، ج4، ص93 وابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج 16، ص167– 178 والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج3، ص22 والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج3، ص180– 181.

[3]– ضمضام بن ثعلبة أحد بني سعد بن بكر السعدي ويقال: التميمي وليس بشيء، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم، بعثه إليه بنو سعد بن بكر وافدا وقيل: قدومه في سنة سبع وقيل: تسع، فسأله عن الإسلام، فأسلم ثم عاد داعيا قومه فاسلموا وفي حديث وصفه لإسلام ودعائمه، روى حديث بن عباس وأبو هريرة وأنس وطلحة بن عبيد الله وكلهم طرق صحاح، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ج2، ص 304.

[4]– مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم 10 – (12)، ج1، ص 56.

النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر، دليل واضح على أن الحج على التراخي؛ لأنه لم يبيّن لِمَ أخّر الحج فدل هذا على جواز تأخيره.

3) من الإجماع: إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخرّه العام ولعامين ونحوهما وأنه إذا حجّ من بعد أعوام من استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه.

4) من القياس:

"شبهوا أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع، بأول الوقت من الصلاة، لذا قالوا: إنه على التراخي"[1].

5) من المعقول:

أ- لو كان على الفور لسُمي قضاء بعد ذلك؛ لأن المقصود المهم منه هو ثواب الآخرة ولو يتأخر ولا يفوت، بخلاف الزكاة وغيرها فهي تفوت المصلحة المقصودة منها بالتأخير.

ب- " أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على التراخي"[2].

وأستفيد التراخي أيضا من مسائل:

- في كتاب المقدمات الممهدات[3]: "عن أشهب عن مالك أنه سئل عمن حلف على زوجته ألا تخرج فأرادت الحج وهي صرورة[4] أنه يقضى عليه بذلك ولكن لا أدري ما تعجيل الحنث، هاهنا حلف أمس وتقول هي: أنا أحج اليوم ولعله يؤخر ذلك سنة بسنة" وقيل: "إنه يؤخر ذلك سنة وكذلك يقضي عليه" وهذا دليل على أن الحج عنده على التراخي؛

[1]- ابن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج1، ص547.

[2]- أبا الوليد الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، مرجع سابق، ص 170.

[3]- انظر بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج1، ص 381 وابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج 16، ص 163.

[4]- صرورة: من لم يتزوج أو لم يحج؛ كأنه من الصرِّ ومنه الصرَّة لإجماعه، انظر بن فارس، مصدر سابق، ج2، ص7، (مادة:صرّ).

إذ لو كان على الفور، لما شك في تعجيل الحنث في أول العام، بل القياس يوجب تحنيث الزوج فيه وإن كان الحج على التراخي؛ لأن لها أن تعجله وإن لم يجب عليها تعجيله ولما أخّر رسول الله عاما واحدا للعذر المذكور في الحديث، رأي على ما في كتاب لابن عبد الحكم، أنه يقضى عليها بالتأخير عاما واحدا؛ لأن يمين الزوج عذر ولعلها إنما قصدت إلى تحنيثه، لا إلى القربّة بتعجيل الحج"[1].

- وأيضا من مسألة[2]:

- "من منعه أبواه من الخروج إلى الحج، قال الإمام مالك: أنه يستأذن أبويه في حج الفريضة العام وعام قابل ولا يعجل عليهما فإن أبيا فليخرج؛ إذ لو كان على الفرض لتعجل عليهما؛ لأن التأخير معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".
- من مات زوجها فأرادت الحج، تقعد في بيتها، حتى تخرج من عدّتها.

ثالثا– أدلة المذهب الثالث: استدلوا بالأدلة التالية[3]:

1) من السنة:

بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أعمار أمتي بين الستين والسبعين وقلّ من يتجاوزها)[4].

[1]– ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج1، ص381 والونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج1، ص 437 وابن عطية الأندلسي، مصدر سابق، ج1، ص 478-479.

[2]– ابن رشد (الجد)، ا المقدمات الممهدات، المرجع والموضع نفسه والونشريسي، المرجع والموضع نفسه.

[3]– انظر القرطبي، مصدر سابق، ج4، ص93 وانظر بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج16، ص 166.

[4]– الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب الدعوات باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 3550، ج4، ص392، كتاب الزهد، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة، رقم، 2331، ج3، ص128 برواية: (عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة) وابن ماجة، مصدر سابق، كتاب الزهد، باب الأمل والأجل، رقم 4236، ص964 وقال عنه الترمذي: "حديث حسن غريب"ورواه الحاكم ، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب تفسير، سورة الملائكة، رقم 3598، ج2، ص463- 464 وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، قال عنه أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري على صحيح البخاري، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1418هـ-1997م، مكتبة دار السلام، الرياض ودار الفيحاء، دمشق، سوريا، ج11، ص289:" إسناده حسن"

وجه الدلالة: بما أن عمر الإنسان المسلم بين الستين والسبعين، قالوا: فلا يجوز تأخير الحج بعد ستين سنة؛ لأنه الوقت الذي يغلب على الظن، فواته بتأخيره.

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة

أولا– مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلتهم كما يلي[1]:

1) من القرآن:

أ– أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿...**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**...﴾ (آل عمران: 97)، يرد عليه: لو فهم منه الفور، لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يؤخر الحج إلى عام غير الذي نزلت فيه الآية، إلا أن يخصه الله بذلك ولا دليل على التخصيص.

ب– وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ**...﴾ (الحج: 27) فيرد عليه: ليس فيها دليل على فورية الحج وإنما أن الحج واجب على من قدر عليه.

ج– ويرد على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**...﴾ (البقرة: 197): ليس فيها دليل على فورية الحج وإنما فيه إتمام الحج والعمرة، بعد الشروع فيهما.

2) من السنة: رد على استدلالهم:

فعلى فرض أن الأحاديث التي استدللتم بها تدل على فورية الحج فلا تدل على ذلك إلا على وجه الاستحباب، لا الوجوب؛ إذ الأصل أن الحج على التراخي وإن كان الأصل أن هذه

وقال عنه محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام، حوادث ووفيات، تح. عمر عبد السلام التدمري، ط1، 1413هـ-1996م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج24، ص127: "حسن عال".

[1]– انظر بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج1، ص 383 وابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج3، ص 24.

الأحاديث لا تدل على الفورية لأداء مناسك الحج وإنما هي تدعوا من ترك الحج بالكلية إلى أن يحج أو تدل على فرض الحج ولزومه لا على فوريته وما ورد فيها من الوعيد إنما هو على من ترك الحج بالكلية.

3) من المعقول: أما ما استدلوا به من أن مطلق الأمر يدل على الفور، فيجاب عنه:

إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على خلافه؛ ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخر أداء الحج إلى عام غير الذي فرض عليه، فدل ذلك على أن مطلق الأمر يدل على التراخي ويستحب فقط على الفور.

ثانيا– مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلتهم[1]:

1) من القرآن: أما ما استدللتم به من الآية فيمكن أن يجاب عنه كالآتي:

أ– أن الذي نزل سنة ست، قوله: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ...﴾ (البقرة: 196) وهو لا يقتضي الوجوب، بل الإتمام فقط وقوله: ﴿...**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**...﴾ (آل عمران: 97) نزلت سنة تسع ولعل الوقت كان لا يتسع.

ب– بما استدللتم به من أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الحج إلى سنة عشر وأنه فرض عليه قبل ذلك، يرد عليه كما يلي:

- أنه لا حجة فيه؛ لأنه يجوز أنه كان غير مستطيع والحج إنما فرض على المستطيع ويجوز أن يكون أخّره لشغله بقتال المشركين وأيضا إن الدار كانت دار شرك وكفر وإنما فتحها عليه السلام سنة ثمان هجرية، (...أمر عتاب بن أسيد[2] أن يحج بالناس في تلك السنة وأمر

[1]– انظر برهان الدين بن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المسالك، درا. وتح. محمد بن الهادي أبو الأجفان، ط1، 1463هـ – 2002م، ج1، ص 234، القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج3، ص 180 وانظر الحطّاب، مرجع سابق، ج3، ص 422– 423 وانظر أبي الحجاج يوسف الفندلاوي، مرجع سابق، ج3، ص 488.

[2]– عتاب بن أسيد بن العيص بن أميّة وأمّه زينب بنت عمرو بن أمية، أسلم يوم الفتح، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة يوم الفتح حين خرج إلى حنين، فأقام للناس الحج سنة ثمان وعمره نيف وعشرون سنة وحج المشركون على ما كانوا عليه وظل أميرا على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خلافة أبي بكر إلى أن مات في يوم

أبا بكر أن يحج بالناس في السنة التاسعة (وأمر أن ينادي في الناس ألا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)[1] ولما زالت تلك العلل، حجّ النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر.

- أما استدلوا به من أن أبا بكر الصديق حج قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم بالمدينة غير صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**...﴾ (الحجرات:1) وقد أمر من قبله أن يعيد أضحيته فكيف بالحج الذي هو أحد دعائم الإسلام؟! ضف إلى ذلك، أن حجه كان في ذي القعدة وحج النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل في ذي الحجة.
- وعلى فرض صحته[2]:

إنما أرسله أميرا على المسلمين وإنما كان حجهم وكيف يكون هذا؟ ولم يزل النسئ إلا بحج النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا حينما أرسله، أردفه بعلي كرم الله وجهه فقط؛ ليخلص الحج لرسول الله وللمسلمين ولا يجامعهم في حجهم مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

2) من المعقول: أما ما استدلوا به أن مطلق الأمر لا يدل على الوجوب، يرد عليه بما يلي:

أ- أن مطلق الأمر يفيد الوجوب وعليه فإن الواجب لا يسع تركه في زمن وجوبه والتأخير لا محالة تركه فيكون التأخير باطلا.

ب- ولأن المكلف لا يجوز له تأخير مطلق الأمر لغير غاية فإن فعل ذلك فهو باطل وإن أخره لغاية فلا تخلوا تلك الغاية من أمرين: إما أن تكون معينة أو موصوفة فإن أخره إلى

ممات أبي بكر رضي الله عنه، روى عنه عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ولم يدركاه، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ج3، ص143- 144.

[1]- البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم1622، ج1، ص453 ومسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان...، رقم1347، ج2، ص304.

[2]- انظر أبي الحجاج يوسف الفندلاوي، مرجع سابق، ج3، ص 488.

غاية معينة، مثل أن يقول: سنة كذا وكذا أو يوم كذا وكذا، فذلك باطل؛ إذ قد تخترمه المنية قبل ذلك وقد يموت فجأة أو بغتة وإن أخره إلى غاية موصوفة، مثل: أن يؤخره إلى الوقت الذي يغلب على ظنه أنه إن أخره إلى أبعد من ذلك فات على كل حال فهو باطل أيضا؛ لأنه تأخير بالظن وذلك الظن لا عن أمارة صحيحة فبطل هذا أيضا ولأن المنية قد تخترمه قبل بلوغ تلك الغاية المظنونة فإذا مات ولم يفعل، لم يخل أمره من أمرين: آثم أو غير آثم فإن قالوا: غير آثم خرج الفعل عن أن يكون واجبا وهذا خلاف الإجماع وإن قالوا: هو آثم، وقع وجوب الجمع بين جواز الترك والمعصية به وهذا غير صحيح.

كما ردوا على المسائل التي استفيد منها التراخي بما يلي[1]:

- قالوا : إن الإمام مالك فهم عنها قصد (الإضرار)، حلف أمس وتخرج اليوم.
- قالوا : هذا ليس بالقوي؛ لأن طاعة الأبوين واجبة فالتأخير؛ لأجل تعارض واجبين لما كانت طاعة الوالدين واجبة على الفور باتفاق وكان الحج مختلفا في فوريته فقدم المتفق في فوريته.
- ما استدلوا به من وجوب المكوث في فترة العدّة في البيت، ضعيف؛ لوجوب العدّة فورا.

ثالثا– مناقشة أدلة المذهب الثالث كما رُدَّ على من قال إنه على التراخي حتى بلوغ ستين سنة بما يلي[2]:

1) قالوا: إن هذا توقيف وحد والحدود في الشرع لا تؤخر، إلا لمن له أن يشرع.

2) لا حجة فيما استدللتم به من الحديث؛ لأنه خرج على الأغلب من أعمار أمته.

الفرع الرابع: الرّد على المناقشة

أولا– الرد على مناقشة من قال إنه على التراخي : رد على أدلتهم بما يلي[1]:

[1]– انظر بن فرحون، إرشاد السالك، مرجع سابق، ج1، ص 235 وانظر الحطّاب، مرجع سابق، ج1، ص 422–423، والونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج1، ص437.

[2]– انظر القرطبي، مصدر سابق، ج2، ص93 وانظر بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج16، ص 166.

1) أما قول: من قال إن حجّ أبا بكر رضي الله عنه كانت تطوعا ، فيجاب عنه:

بل حج أبا بكر في ذي القعدة وهو وقتئذ شرعا ودينا قبل أن ينسخ النسئ ثم حجّ رسول الله في ذي الحجة من العام المقبل وأنزل الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**...﴾ (التوبة: 37) فنسخ النسئ الذي كان عليه أهل الجاهلية وأنزل أيضا: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلومَاتٌ**...﴾ (البقرة: 197)، يريد لا ينتقل عنها فاستقر الحج في ذي الحجة ولو كان النسئ نسخ قبل ذلك، لما حجّ أبا بكر إلا في ذي الحجة.

2)وما استدلوا به من أنه إنما أخره ليوقعه في ذي الحجة فالصحيح، أنه صلى الله عليه وسلم؛ إنما أخّر الحج في ذلك العام من أجل العُرَاةْ، لا ليوقعه في ذي الحجة؛ إذ كان قادرا أن يوقعه في ذلك العام في ذي الحجة لو كان الحج فرض فيه على الفور فصح الدليل من فعله صلى الله عليه وسلم على أن الحج على التراخي.

3) أما ما استدلوا به من أن مطلق الأمر يدل على الفور، لمّا أخّر رسول الله أداء الحج إلى عام آخر فهذا يدل على التراخي.

الفرع الخامس: الراجح

بعد الإطلاع على أدلة الطرفين ومناقشتهم يتبين للباحث ما يلي: أن كلا من القولين أن الحج على الفور والتراخي مروي عن الإمام مالك وأنه قول مشهور في المذهب.

وجاء في بداية المجتهد أن سبب الاختلاف هو: " تشبيه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة، قال: هو على التراخي ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة، قال: هو على الفور ووجه شبهه بآخر الوقت أنه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله، كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكون فيه المصلي مؤديا"[2].

[1]- انظر بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، ج1، ص383

[2]- ابن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج1، ص 602.

والباحث يميل إلى قول: أن فرض الحج واجب على التوسعة[1]، أي: يستحب للمرأة تعجيله فإن أخّرته فلا حرج عليها.

[1]- انظر المرجع والموضع نفسه والقاضي محمد بن عبد الله بن العربي، المسالك في شرح الموطأ، مرجع سابق، ج4، ص274.

المبحث الثالث:

طواف الافاضة للمرأة النفساء

إن طواف الإفاضة يعتبر أحد أركان الحج الأربعة ومن شروط الطواف الطهارة وسأدرس في هذا المبحث حكم طواف المرأة وهي في حالة النفاس بعد ولادتها

المطلب الأول: حكم طواف المرأة النفساء طواف الإفاضة

المطلب الأول: حكم طواف المرأة النفساء طواف الإفاضة

اتفق فقهاء المالكية أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، إلا أنهم اختلفوا في حكم من طاف وهو محدث أو جنبا، هل يصح طوافه أم لا؟

الفرع الأول: المذاهب في المسألة

أولا– المذهب الأول[1]: هو القول المشهور في المذهب المالكي أن الطهارة شرط لصحة الطواف.

ثانيا– المذهب الثاني[2]: أن الطهارة في الطواف ليست شرط صحة وإنما مستحبة فمن طاف محدثا، أهدى شاة ومن طاف جنبا فبدنة[3] وهذا قول: "المغيرة"[4].

الفرع الثاني: أدلة المذاهب

[1]– انظر سحنون، مصدر سابق، ج2، ص366، وانظر القاضي عبد الوهاب، الإشراف، مرجع سابق، ج1، ص475 وهو رأي الشافعية، انظر النووي، المجموع، مرجع سابق، ج8، ص 23– 24 ومحمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط1، 1412هـ– 1996م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج3، ص 278 وأحمد في رواية عنه، انظر بن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص 625.

[2]– انظر بهرام، مرجع سابق، ج1، ص218 وانظر بن فرحون، إرشاد السالك، مرجع سابق، ج1، ص292 وهو رأي الحنفية ، انظر الكساني، مرجع سابق، ج2، ص 309 ورواية عن أحمد، انظر بن قدامة، المرجع والموضع نفسه وهو اختيار بن تيمية، انظر أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ط1، 1418هـ– 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج25–26، ص 125 واختيار تلميذه بن القيم، انظر بن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1407هـ– 1987م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ج4، ص 365، (دون ذكر رقم الطبعة).

[3]– بدنة: وهو ما أشعر من الابل واختلف هل يقال: للبقرة بدنة؟ انظر محمد بن جزي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، الدار العربية للكتاب، ص 430، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ومكان الطبع) وقال بن منظور، مصدر سابق، ج1، ص177: أنها: "البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمنونها والجمع بُدُن أو بُدْن".

[4]– المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي أبو هاشم سمع مالكا وغيره وكان ثقة، كان أميّا لا يكتب، وكانت عليه مدار الفتوى، سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، روى عنه يحي بن يحي وله تفسير في الموطأ، عرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة فأبى، ولد سنة 124 هـ وتوفي سنة 188هـ وقيل: 186هـ، انظر بن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص 425–426 وانظر محمد مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص84 .

أولا– أدلة المذهب الأول استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي[1]:

1) من السنة: استدلوا بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم:

أ– عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)[2].

وجه الدلالة: واضحة في أن الطواف كالصلاة، بالمعنى الاصطلاحي لا اللغوي، فلما ثبت أنه كالصلاة شرعا، وجب أن تثبت له أحكام الصلاة في كل شيء، إلا ما قام الدليل ومن أحكام الصلاة الطهارة ولا يفترق معها، إلا في المقدار المحدد له في الحديث في إباحة النطق.

ب– وحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (قدمت مكة وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[3].

ج– وجه الدلالة: واضحة في منع الطواف لمن هو محدث أو جنبا.

د–وحديث عائشة، رضي الله عنها: (أنها ذكرت أن صفية حاضت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحابستنا ؟ فقلنا: قد أفاضت، قال: فلا إذا)[1].

[1]– انظر، القاضي عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص369– 370 والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج3، ص 238.

[2]– النسائي، مصدر سابق، كتاب الحج، باب كيفية طواف النساء مع الرجال...، رقم 3944– 3945، ج2، ص406، والدّارمي، مصدر سابق، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف، رقم 1847، ج2، ص67، والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الحج، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف، رقم 9292، ج5، ص138، الحاكم، مصدر سابق، كتاب المناسك، رقم 78/1686، 79/1687،ج1، ص630 وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة ووافقه الذهبي وقال عنه الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، مصدر سابق، ج5، ص139:" رفعه عطاء بن السائب وليث بن أبي سليم والظاهر أن اجتماعهما معا، لا يقل عن درجة الحسن" وقال بن حجر ، تلخيص الحبير، مرجع سابق، ج1، ص360: "إسناده صحيح فإنهم ثقات".

[3]– البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف...، رقم، 1650، ج1، ص461 ومسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز ...، رقم 120 – (...)، ج2، ص221.

وجه الدلالة: اعتقد رسول الله أنها حابسته؛ إذ المعتقد أنها لم تطف من قبل طواف الإفاضة فدل هذا على صحة الطهارة للطواف؛ لأنه لو كان جائزا الطواف بغير طهارة، لما قال: أحابستنا.

هـ- حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (أول شيء بدأ به صلى الله عليه وسلم حين قدم، أنه توضأ ثم طاف بالبيت)[2] ثم قال: (لتأخذوا عني مناسككم)[3].

وجه الدلالة من الحديثين : واضحة في اشتراط الطهارة للطواف.

2) من القياس: قالوا[4]:

لأنها عبادة لها تعلق بالبيت تختص به فكانت الطهارة من شرطها، كالصلاة.

الفرع الثاني: أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي إلى ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولا– القياس: قالوا[5]:

بجامع أن الطهارة في الوقوف غير واجبة فكذلك في الطواف، بل هي سنة.

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة:

أولا – مناقشة أدلة المذهب الثاني[6]: قالوا :

1) إن القياس كان في معرض النص والقياس في معرض النص فاسد.

[1]- البخاري، المصدر نفسه، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم 1757، ج1، ص488 ومسلم، المصدر نفسه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم 382- (1211)، ج2، ص289.

[2]- البخاري، المصدر السابق، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم1641، ج1، ص458.

[3]- مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: "لتأخذوا عني مناسككم"، رقم 310-(1297)، ج2، ص273.

[4]- انظر، القاضي عبد الوهاب، الإشراف، مرجع سابق، ج1، ص476 والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج3، ص238.

[5]- انظر القرافي، الذخيرة، المرجع والموضع نفسه.

[6]- انظر القرافي، الذخيرة، المرجع والموضع نفسه.

2) وبما أنّها عبادة شبيهة بالصلاة بالنص فاشتراط الطهارة في الصلاة على الطواف مع الذكر والنسيان فكذلك هاهنا وإن قلنا: ليست شرطا مطلقا فكذلك في الطواف وإن قلنا مع الذكر فكذلك في الطواف.

ثانيا– مناقشة أدلة المذهب الأول: ما استدللتم به من أحاديث، يمكن تأويله:

على حالة ما إذا قدر الإنسان على ألا يرحل من مكة حتى تطهر المرأة وتؤدي طوافها، لا في حالة الضرورة هذه؛ حيث إنّ الطائرة لها وقت معين والرحلة مضبوطة بوقت التأشيرة ولا يمكن تأخيرها.

الفرع الرابع: الراجح

مما سبق بيانه من ذكر أدلة الطرفين ومناقشاتهم: يتبين أن سبب الاختلاف في المسألة هو[1]: "تردد الطواف بين أن يلحق حكم الصلاة أو لا يلحق".

والباحث يميل إلى أن: الطهارة شرط من شروط طواف الإفاضة على المرأة الحامل في الحالات العادية، أما حالات الضرورة، والتي هي واقعة للمرأة النفساء في زمننا هذا؛ حيث إن مدة الإقامة والتأشيرة محدودة بوقت مضبوط ووقت نزول الدم قد يطول ومما هو معروف أن الضرورات تبيح المحظورات وتقدر بقدرها والمشقة تجلب التيسير فلها تطوف على حالتها تلك وتستثفر جيدا حتى لا تدنس المكان وأن تجبر ذلك ببدنه تهديها.

خلاصة الباب الأول:

مما سبق مناقشته وذكره في هذا الباب فإننا نستخلص ما يلي:

1) الدماء التي تخرج من الحامل أثناء الحمل ليس حيضا وإنما هي استحاضة.

2) الدماء التي تخرج من الحامل قبل الولادة ليست حيضا وليست نفاسا وإنما هي استحاضة.

[1]- ابن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج1، ص638.

3) ما يخرج من المرأة الحامل أثناء الحمل من الضائعات التناسلية المتمثلة في المني والمذي والودي كلها تأخذ أحكامها الشرعية العادية؛ حيث إن المني عند المرأة أصفر يجب منه الغسل والمذي يجب منه غسل المحل وأنه مبطل للوضوء والودي يجب منه غسل المحل ويجب منه الوضوء وما تجده المرأة من رطوبة والتي هي عبارة عن بلة تجدها من غير ما سبق فهي طاهرة لكن يستحب للمرأة الوضوء لكل صلاة.

4) أما ما يخرج من المرأة قبيل الولادة والذي هو الهادي فإنه لا يوجب الوضوء؛ لأنه نادر وغير معتاد فهو في حكم السلس.

أ- أن البول إذا خرج بصورة عادية من غير مرض، أنه نجس يجب غسل فم المخرج ويوجب غسل الأثر منه من الثياب والبدن ويوجب الوضوء.

ب- البول الذي يخرج بصورة مرضية له في الفقه المالكي تفصيل معين، على قول المغاربة، كالتالي:

- إما أن يكون ملازما أو غير ملازم وإن كان غير ملازم إن يكون إتيانه أكثر أو انقطاعه أكثر أو تساويا.
 - إذا كان إتيانه أقل من انقطاعه، أي: إذا كان نادرا فإنه يوجب الوضوء.
 - وأنه إذا لم يَقِلْ، لم ينقض وهو كذلك.
 - أنه إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فيستحب له الوضوء، ما لم يكن بردا أو ضرورة.
 - إذا تساوى وقت إتيانه ووقت انقطاعه فلا ينقض على المشهور وهناك قول بالوجوب.
- ومن قدر على التداوي منه، فيغتفر له مدة التداوي فقط وهو الذي عليه العمل.

5) أن الغالب أن أطول مدة تنفس فيها المرأة هو أربعون يوما وهناك حالات تزيد فيها المدَة إلى ستون يوما ضمن شروط محدودة.

6) على المرأة الحامل تأدية الصلاة على أي طريقة من الطرق المعروفة في الفقه المالكي ومنها الجمع بين الصلاتين عند الضرورة.

7) للمرأة الحامل أن تفطر عند المشقة من الصيام خاصة وأنها مريضة وعليها قضاء ما أفطرت من أيام فإن عجزت عن القضاء فعليها الفدية.

8) إن على المرضع إذا كان الطفل لا يقبل غير حليبها فعليها أن تفطر وتصوم مكان كل يوم؛ لقوة أدلة هذا الفريق وقوة مناقشتهم، أما الاطعام فيستحب لها فقط.

9) إن الاستطاعة هي الزاد و الراحلة والاستطاعة الإدارية.

10) إن الحج واجب على التوسعة لا على فور ولا على تراخي.

11) على من نفست قبل أداء طواف الإفاضة ولم تطهر حتى بعد مغادرة طائرتها، أن تطوف على الحالة التي هي عليها وأن تستثفر جيدا وعليها بدنة.

الباب الثاني: أحكام الأسرة المتعلقة بالمرأة الحامل

هذا الباب خصصته لدراسة الأمور التي تعني أحكام الأسرة للمرأة الحامل

وهذا من خلال الفصول التالية:

- الفصل الأول: نكاح المرأة الحامل وطلاقها
- الفصل الثاني: نفقة المرأة الحامل ولعانها
- الفصل الثالث: عدّة المرأة الحامل.

الفصل الأول: نكاح المرأة الحامل وطلاقها

سأدرس في هذا الفصل الأحكام التي تعنى بنكاح المرأة الحامل وطلاقها

وهذا من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: نكاح المراة الحامل
- المبحث الثاني: طلاق المرأة الحامل

المبحث الأول: نكاح المرأة الحامل

سأقوم في المبحث بدراسة ما تعلق بجماع المرأة الحامل والمرأة المرضع من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: جماع المرأة الحامل والمرأة المرضع من نكاح صحيح
- المطلب الثاني: نكاح المرأة الحامل من زنا

المطلب الأول: جماع المرأة الحامل والمرأة المرضع من نكاح صحيح

سأدرس هنا حكم جماع المرأة الحامل من نكاح صحيح.

الفرع الأول: حكم جماع المرأة الحامل من نكاح صحيح

أولا– حكم جماع المرأة الحامل من نكاح صحيح فقها

لا خلاف[1] بين علماء المذهب في أن للرجل أن يجامع زوجته في أي وقت يشاء؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلومِينَ** ﴾ (المؤمنون: 5-6)

وجه الدلالة من الآية: واضحة.

إلا في أحوال معينة دلّت النصوص بتجنبها، هي كالتالي:

1) الحيض والنفاس:

أ– الحيض:

- **من القرآن:** استدلوا بما يلي:

- بقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هو أَذًى فَاعْتَزِلوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ (البقرة:222).

وجه الدلالة من الآية: واضحة في أن الله يأمر عباده بالابتعاد واعتزال النساء في وقت الحيض.

- **من السنة:**

- حديث أنس رضي الله عنه، أنه قال: (إن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله عن ذلك فأنزل الله:

[1]- انظر السيد عثمان بن حسنين، مرجع سابق، ج2، ص33.

﴿**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هو أَذًى**...﴾ (البقرة: 222) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح)[1].

وجه الدلالة: واضحة؛ حيث إن الحديث قد أبان عن المعنى الذي نزلت به الآية.

- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض)[2].
- وعنها رضي الله عنها، قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قال: وأيكم يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟)[3].
- وعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهي حائض)[4].
- وعن السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وأنها قد وثبت وثبة شديدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مالك؟ لعلك نفست، يعني الحيضة فقالت: نعم، قال: شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك)[5].

[1]- مسلم، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله، رقم 16 – (302) ، ج1، ص204.

[2]- البخاري، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم 300، ج1، ص98 .

[3]- المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 302، ج1، ص98 - 99 ومسلم، المصدر نفسه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض من فوق الإزار، رقم 2- (...)، ج1، ص201 والإمام مالك، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، رقم 124، ص36، بلفظ متقارب من هذا.

[4]- البخاري، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم303، ج1، ص99 ومسلم، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 3 -(294)، ج1، ص 201.

[5]- مالك، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 125، ص36، قال عنه بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج1، ص131: "مرسل منقطع".

- وفي رواية، قالت: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة[1]، إذ حضت فانسللت: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفست، قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة...)[2].

وجه الدلالة من الحديث: واضحة في اجتناب مباشرة المرأة الحامل، إلا من فوق حائل.

ب- النفاس: قالوا[3]:

- أن النفاس مثل حكم الحيض بالاجماع.

2) الإتيان في الدبر: ودليل ذلك:

أ-من القرآن:

قوله تعالى: ﴿...**ولَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**...﴾ (البقرة:222).

وجه الدلالة: واضحة في موضع إتيان المرأة الذي أمر الله أن تؤتى منه النساء فقط وهو القبل.

ب- من السنة:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (ملعون من أتى امرأة في دبرها)[4].

[1]- الخميلة: القطيفة، انظر بن فارس، مصدر سابق، ج1، ص 380 (مادة: خمل).

[2]- مسلم، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم5-(296)، ج1، ص202.

[3]- انظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج3، ص 190 وانظر علي بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، درا. وتصح. فاروق حمادة، ط1، 1424هـ- 2003م، دار القلم، دمشق، سوريا، ص285.

[4]- أبو داود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم 2162، ص344 ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن، رقم14123، ج7، ص321 والحديث سكت عنه أبو داود وقد قال في رسالته لأهل مكة في وصف سننه، مرجع سابق، ص28، "كل ما سكت عنه: فهو صالح" وقال عنه بن حجر، تخريج مشكاة المصابيح، مرجع سابق، ج3، ص279: "حسن، كما قال في المقدمة " وقال عنه بن القطان، الوهم والإيهام، مرجع سابق، ج4، ص455: " فيه الحارث بن مخلد، لم تعرف حاله" وقال عنه أحمد شاكر، عمدة التفسير، ط2، 1426هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ج1، ص271: "أسانيده صحاح وابن خلد ذكره بن حبّان في الثقات".

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها)[1].

وفي رواية: (إن الذي يأتي امرأة في دبرها لا ينظر الله إليه)[2].

- حديث النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن وقال مرة: في أدبارهن)[3].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : واضحة في تجنب الجماع في الدبر.

3) الإتيان وقت الصوم أو الاعتكاف:

أ- الاتيان وقت الصوم

أجمع[4] المالكية وغيرهم على أن من صحة الصيام اجتناب شهوة الفرج.

لقوله تعالى: ﴿...**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلو ا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**...﴾ (البقرة: 187).

وجه الدلالة واضحة: في اجتناب مباشرة النساء أثناء الصوم من طلوع الفجر.

ب- الاتيان وقت الاعتكاف

[1]- ابن ماجة، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم 1923، ص 449 وأحمد، مصدر سابق، رقم 8532، ج14، ص214، قال عنه البوصيري، الزوائد، مرجع سابق، ص449: "إسناده صحيح؛ لأن الحارث ذكره بن حبّان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات" وقال عنه أحمد شاكر، مسند أحمد بتخريج أحمد شاكر، مرجع سابق، "إسناده صحيح"، ج16، ص 221.

[2]- أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 7684، ج13، ص 111، قال عنه أحمد شاكر، مسند أحمد بتخريج أحمد شاكر، مرجع سابق، ج14، ص 95: "إسناده صحيح".

[3]- علي بن اللبّان، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، رقم 4198، ج9، ص 512-513 ورواه بن أبي شيبة، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة، رقم 16796، ج3، ص522 ورواه أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 21894، ج36، ص199 و قال عنه شعيب الأرنؤوط في تخريج كتاب صحيح بن حبّان بترتيب بن لبّان، مصدر سابق، ج9، 513:" حديث صحيح".

[4]- انظر بن رشد، (الحفيد)، مرجع سابق، ج1، ص538.

اتفق المالكية[1] على اعتزال النساء وقت الاعتكاف في المساجد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

بقوله تعالى: ﴿...**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ (البقرة:187).

وجه الدلالة: واضحة في اعتزال النساء زمن الاعتكاف في المساجد.

4) الإتيان حال الإحرام بالحج أو العمرة:

أجمع[2] المالكية وغيرهم على أن وطء النساء محرم على الحاج المحرم بالحج؛ لقوله تعالى:

﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**...﴾ (البقرة:197).

ثانيا– حكم جماع المرأة الحامل من نكاح صحيح طبا:

تقول الدكتورة أحلام القواسمة[3]: "أنه لا ضرر في جماع المرأة الحامل ولا مشكل خاصة في الثلاثة أشهر الأولى والأخيرة، إلا أنه يراعى في ذلك إذا كانت المرأة سبق لها الإجهاض أن تتوقف العملية إلا بإذن طبي".

وفي مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمان اعمير[4] قال:

لا توجد أي دراسة إلى الآن تثبت أن هناك خطر في الجماع أثناء الحمل؛ لذلك فإن ممارسة الجماع هو شيء عادي، لكن هناك حالات يجب فيها تجنب الجماع:

1) إذا كانت المرأة لديها سوابق ولادات مبكرة أو إجهاض.

2) إذا كان لديها تمزق جيب الماء.

[1]- المرجع نفسه، ج1، ص 588.

[2]- انظر المرجع السابق، ج1، ص615.

[3]- أحلام القواسمة، مرجع سابق، ص 73 و84.

[4]- مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم2015/01/05، المشفى الجامعي، زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

3) توضع المشيمة في غير توضعها الصحيح.

4) إذا كان الزوج مصابا بأحد الأمراض التناسلية.

5) إذا كان الزوج مصابا بأحد الأمراض المتنقلة عن طريق الجنس.

إلا أن هناك شروط يجب مراعاتها قبل هذا:

1) استعداد نفسي لممارسة العلاقة من طرف المرأة الحامل؛ إذ قد تكون المرأة في الثلاثة أشهر الأولى تعاني من أعراض، مثل: الغثيان والتعب، الأمر الذي قد يؤثر على الرغبة في الاتصال الجنسي.

2) ألا يكون للمرأة أي مرض يمنع هذه العلاقة.

3) تجنب استعمال الجماع بعنف أثناء العلاقة مع استعمال العازل أو الواقي.

4) عدم التحميل على البطن، أي: أن تكون العلاقة بوضع جانبي أو من الخلف.

ثالثا– الراجح:

مما سبق توضيحه من آراء الفقهاء والأطباء فإن الباحث يميل إلى ما يلي:

أنه لا مانع للإنسان المسلم من جماع امرأته الحامل طيلة أيّام الحمل، إلا إذا كان هناك مانع طبي يمنع هذا من مثل ما ذكر سابقا، مع مراعاة شروط ممارسة تلك العلاقة.

الفرع الثاني:حكم جماع المرأة المرضع:

سنتطرق إلى المسألة ما بين الرأي الفقهي المالكي والرأي الطبي.

أولا– حكم جماع المرأة المرضع فقها:

لقد أجاز فقهاء المالكية[1] للرجل أن يجامع زوجته وهي ترضع، للأدلة التالية:

1) من السنة:

[1]– انظر السيد عثمان حسنين، مرجع سابق، ج2، 35.

أ- بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد هممت أن أنْهى عنِ الغِيلةِ[1] فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ذلك الوأد الخفي)[2].

ب- وفي رواية أخرى: عن عائشة رضي الله عنها، عن جدامة الأسدية[3]، أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم يقول: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم)[4].

ج- وفي رواية: (أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه سلم: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه سلم: لو كان ذلك ضارا، ضرّ فارس والروم)[5].

د- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقتلوا أولادكم سرا فإن قتل الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه)[6].

[1]- الغيلة: "قال مالك: الغيلة :أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع "، أبو داود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب الطب، باب الغيل، رقم 3882، ص611 وانظر بن فارس، مصدر سابق، ج2، ص309، (مادة: غيل).

[2]- مسلم، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهو وطء المرضع ...، رقم 141 – (...)، ج2، ص363.

[3]- جدامة بنت وهب الأسدية، أسلمت بمكة وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت مع قومها إلى المدينة، زوجها اسمه، أنيس بن قتادة بن ربيعة، روت عن السيدة عائشة رضي الله عنها حديث الغيلة، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ج4، ص 363.

[4]- مسلم، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهو وطء المرضع ...، رقم 140- (1442)، ج2 ص362-363.

[5]- المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 143- (1443)، ج2، ص 363 – 364.

[6]- ابن اللبّان، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الغيلة، رقم 4196، ج9، ص510 و أبو داود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب الطب، باب في الغيل، رقم 3881، ص611 و البيهقي، مصدر سابق، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الغيلة، رقم15683، ج7، ص765 وقد سكت عنه أبو داود وقد قال في رسالته لأهل مكة في وصف سننه، مرجع سابق، ص28: "كل ما سكت عنه فهو صالح " وقال عنه بن حجر، تخريج مشكاة المصابيح، مرجع سابق، ج3، ص280: "حسن كما قال: في المقدمة".

وجه الدلالة من الأحاديث[1]: واضحة في جواز إتيان المرأة وهي ترضع وأن هذا لا يضرها؛ إذ لو كان حقا، لنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الإرشاد والأدب.

ثانيا– حكم جماع المرأة المرضع طبا:

جاء في تحفة المولود: "إن المرضع إذا جومعت فسد لبنها وينهك ولدها إذا اغتدى بذلك اللبن ولأن الأم المرضع إذا حبلت ينصرف الدم على تغذية الجنين الذي في بطنها وهو متصل بها ليل نهار اتصال الغرس بالأرض ولذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئا فيصير اللبن المجتمع في ثدييها رديئا فيضعفه، إلا أن هذا لا يقع دائما لكل مولود ووجه الفساد[2]: أن المني يؤدي إلى إضعاف اللبن؛ لمشاركة الرحم الثدي في المجاري ولذلك تتحرك شهوة النساء بمسك الثدي وأن الحمل يمنع الحيض[غالبا] فينحصر في الجسد فيفسد اللبن"[3].

قال عبد الرزاق الكيلاني: "يؤكد الطب الحديث أن على المرأة المرضعة ألا تحمل، إلا بعد فطام رضيعها وقد أصبح هذا ممكنا بعد اكتشاف الأدوية الحديثة ووسائل تأخير الحمل وإن حملت قبل ذلك فعليها أن تفطم رضيعها؛ لئلا يضر ذلك بها وبرضيعها وبجنينها"[4].

وفي مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمان اعمير[5]:

إن المرأة المرضع تحتاج إلى عناية خاصة؛ لأنها مصدر غذاء جنين ولدته، والمرأة المرضع ينصحها الأطباء بأن تباعد بين ولاداتها على الأقل عام والأفضل عامين، حفاظا على صحتها؛ ذلك

[1]– انظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج18، ص283.

[2]– انظر القرافي ، الذخيرة، مرجع سابق، ج4، ص275.

[3]– انظر محمد بن أبي بكر بن القيم، تحفة المولود بأحكام المولود، تح. وتو. وتخ. سليم بن عبد الهلال، ط1، 1423هـ– 2003م، ص 399.

[4]– عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، دار القلم، 1996، ص233، (دون ذكر رقم الطبعة).

[5]– مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعقم يوم 2015/05/5، بالمشفى الجامي زرالدة الجزائر العاصمة الجزائر.

لأن حملها يؤدي إلى نقصان الحديد في عظامها ويؤدي إلى نقص مناعتها وهي تحتاج إلى إعادة بناء صحتها حتى لا يؤثر عليها ذلك مستقبلا، أيضا فهي سبب لفقر الدم.

ثالثا– الراجح:

مما سبق بيانه من عرض الرأي الفقهي في المسألة والرأي الطبي، يميل الباحث إلى ما يلي:

إتيان المرضع وهي في مدّة رضاع ابنها جائز من الناحية الشرعية، إلا أن الطب ينصح ألا يكون حمل مراعاة لغذاء الوليد خاصة في الشهور الأولى ثم رعاية لصحة الأم حتى لا تتدهور.

المطلب الثاني: نكاح المرأة الحامل من زنا:

سنّ الله الزواج ورغب فيه وحثّ القادر عليه على القيام به؛ إذ هو الوسيلة الوحيدة للارتباط بالنساء ولتكاثر الناس ولكن قد يشوبه أن تكون تلك المرأة حاملا من زنا، فما هو حكم الارتباط بها؟ وقبل التطرق إلى الموضوع، يجب الإشارة إلى: أنه لا خلاف بين العلماء في الحامل من غير الزنا، أنه لا يصح نكاحها لغير زوجها، قبل وضع الحمل.

وأنه لا خلاف[1] في أن المطلقة ثلاثا، البائن بينونة كبرى، لا يجوز نكاحها، إلا بعد وضع الحمل.

وأنه لا خلاف[2] أيضا بين العلماء قديما ولا حديثا، أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملا من غيره، بملك يمين ولا نكاح ولا غير حامل، حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره.

الفرع الأول: المذاهب في المسألة:

أولا– المذهب الأول[3]: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول: بأن المرأة الحامل من زنا، لا يجوز نكاحها وعليها أن تعتد بالإقراء، إذا كانت حائلا أو بالوضع إذا كانت حاملا فإذا كانت ذات زوج، حرم عليه وطئها حتى تنقضي عدّتها إما بالإقراء أو بالوضع وتستبرأ بثلاث حيض أو بمضي ثلاثة أشهر وهو قول: أهل العراق من المالكية.

[1]– انظر المواق، مرجع سابق، ج5، ص 486.

[2]– انظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج16، ص178.

[3]– انظر بن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ص 244 وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، تح. ومرا. السيد عبد الرحمن هاشم، دار الفضيلة، الإمارات، 2008، ج 2، ص 653، (دون ذكر رقم الطبعة ورقمها) وابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج2، ص703 وسحنون، مصدر سابق، ج1، ص10 وهو مذهب: الحنابلة، انظر بن قدامة، مرجع سابق، ج7، ص515 و رواية عن الحنفية وهو قول: أبو يوسف، انظر علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، 1420 هـ- 2000 م، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ج2، ص471.

ثانيا– المذهب الثاني[1] : هؤلاء قالوا :

إن الزانية يجوز نكاحها؛ فإذا كانت حاملا فلا يجوز وطؤها حتى تستبرأ وهو مذهب مالك فيما رواه عنه أهل المدينة وهو المعتمد والأرجح في المذهب.

الفرع الثاني: أدلة المذاهب:

أولا– أدلة المذهب الأول[2]: استدل هذا الفريق لما ذهب إليه بما يلي:

1) من القرآن: استدلوا بقوله تعالى:

﴿ **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أو مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (النور: 3).

وجه الدلالة: إن معنى النكاح في الآية هنا، هو الزواج، أي: ذات العقد وعليه: فلا يجوز لمسلم تزوج الزانية وبالأحرى الحامل من زنا، أي: يعقد عليها. قال صاحب المحرر الوجيز[3]: "أن الزجّاج، قال: لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى، إلا بمعنى التزويج".

2) من السنة: استدلوا بما يلي:

أ– بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان ما اجتمعا)[1].

[1]– انظر بن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ص244 وانظر بن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص 1331 والقرطبي، مصدر سابق، ج 12، ص 113 وانظر الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج 2، ص 653 وانظر سحنون، مصدر سابق، ج14، ص 11 وجاء فيها: " وقال بن وهب: "أن هذا قول معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن المسيب ونافع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب" وهو مذهب الشافعي مع الكراهة، انظر النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج8، ص375 وهو قول: محمد بن الحسن الشيباني، من الحنفية، انظر المرغيناني، مرجع سابق، ج2، ص 471.

[2]– القرطبي، مصدر سابق، ج 12، ص 113وابن العربي، أحكام القرآن، المرجع نفسه، ج3، ص 1330.

[3]– عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح. عبد السلام عبد الشافي محمد، ط2، 1428هـ– 2007م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص162.

ب- واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه ولد غيره)[2].

وجه الدلالة من الحديثين: واضحة في منع التزوج من الزّانية الحامل؛ لأن لفظ النكاح معناه العقد.

ج- وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)[3].

د- عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه كان يقول: (أنه كان ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره)[4].

[1]- البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، رقم 13884/13883، ج 7، ص252 وسليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تح. وتخ. حمدي هبد المجيد، 1406هـ- 1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، رقم9673- 9674، ج7، ص2438 وقال عنه الهيثمي، مجمع الزوائد، مرجع سابق، ج4، ص352: "إسناده صحيح" .

[2]- الترمذي، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم 1131، ج2، ص204 وأبو داود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، رقم2158، ص343 واللفظ للترمذي وقال عنه: "حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم" وقال جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير، مطبوع مع كتاب التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تح. محمد إسحاق محمد إبراهيم، تق. صالح بن محمّد اللحيدان وعبد الله بن محمّد الغنيمان، ط1، 1422هـ، 2011م، دار السلام، الرياض، رقم8961، ج10، ص394: "حسن" وقال عنه بن العربي، عارضة الأحوذي، مرجع سابق، ج5، ص52: "لا خلاف فيه" وهو قول أيضا محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرّار، تح. محمود إبراهيم زايد، ط1، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص404:" صحيح" .

[3]- أبو داود، مصدر نفسه، كتاب النكاح، باب وطأ السبايا، رقم2157، ص343 والحاكم ، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرا، رقم 2790، ج2، ص212 وقال: "شرط على صحيح مسلم" وسكت عنه الذهبي ، قال عنه بن الملقن، تحفة المحتاج، تح. عبد الله اللحياني، ط1، 1406هـ، دار حراء، مكة، ج1، ص241: " أعلّه بن القطّان بشريك القاضي وقد وثقه بن معين وغيره" وقال عنه بن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، ج1، ص441 :" إسناده حسن" وقال عنه بن العربي، عارضة الأحوذي، مرجع سابق، ج5، ص52: " صحيح".

[4]- مالك، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب مالا يجمع بينه من النساء، رقم 1121، ص 279.

وجه الدلالة من الحديثين: واضحة في عدم جواز نكاح المرأة الحامل حتى تستبرأ ولفظ النكاح حقيقة في العقد.

3) من المعقول:

أ- إن لفظ النكاح وإن كان مشتركا بين العقد والوطء، إلا أنه يحمل على العقد.

ب- قالوا [1]: "بما أن الحمل لا يلحق بالمتزوج فلم يجز له العقد".

ثانيا- أدلة الفريق الثاني: استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي:

1) من القرآن[2]: استدلوا بقوله تعالى:

﴿ **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أو مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (النور: 3).

وجه الدلالة: أن النكاح الوارد في الآية، ليس بمعنى التزوج، أي: العقد وإنما بمعنى الوطء وهو مروي عن بن عباس رضي الله عنهما وقال بن العربي: "وهو معنى صحيح" وعليه: يجوز العقد على الحامل من زنا.

2) من السنة: استدلوا بالأحاديث التالية:

أ- ما روي عن بن عباس رضي الله عنهما، قال: في قوله تعالى: (﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً...**﴾ (النور: 3)، أما إنه ليس بالنكاح ولكنه الجماع، لا يزني بها إلا زان أو مشرك)[3].

وجه الدلالة من الحديث: واضحة في أن معنى النكاح هو الجماع، كما مرّ في الآية.

[1]- القاضي عبد الوهاب، الإشراف، مرجع سابق، ج2، ص702.

[2]- انظر بن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص1330 وانظر القرطبي، مصدر سابق، ج12، ص 113-114 وانظر بن عطية الأندلسي، مصدر سابق، ج4، ص162.

[3]- ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، من رخص فيه، رقم 16777، ج3، ص 520 والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب نكاح المحدثين وما جاء في قوله عز وجل:﴿ **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...**﴾...، رقم13867، ج7، ص248 وقال عنه عماد الدين بن كثير، تفسير بن كثير، ط2، 1400هـ-1980م، دار الأندلس، بيروت، لبنان:" وهذا إسناده صحيح".

ب- حديث أنس رضي الله عنه، أنه قال: (إن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة، أخرجوها ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله عن ذلك فأنزل الله: ﴿ **وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هو أَذًى...**﴾ (البقرة: 222) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح)[1].

ج- ما رواه الإمام مالك عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: قال: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أو مُشْرِكٌ...**﴾ (النور: 03)، قال: نسخت هذه الآية التي بعدها، ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ (النور: 32)"[2].

د- وروي عن الإمام مالك في الموطأ: (الزنا لا يحرم شيئا)[3].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: تدل على أن النكاح، بمعنى: الجماع.

أيضا استدلوا: بما يأتي:

هـ- بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه ولد غيره)[4].

و- بما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، قال: (أنه كان ينهى أن تنكح المرأة على عمتها

أو خالتها وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره)[5].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه يجوز العقد على الزانية الحامل من زنا، من غير أن يطأها.

[1]- سبق تخريجه في الصفحة 163-164 من الأطروحة.

[2]- انظر القرطبي، مصدر سابق، ج12، ص 113 وانظر بن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص 1331. وانظر حميد بلحمر، الامام مالك مفسرا، 1415هـ- 1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص29، (دون ذكررقم الطبعة).

[3]- مالك، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أن امرأته، رقم 1122، ص280.

[4]- سبق تخريجه في الصفحة 173 من الأطروحة.

[5]- سبق تخريجه في الصفحة 173 من الأطروحة.

3) من المعقول[1]: قالوا :

لا يجوز وطء الزانية بعد النكاح عليها؛ لأن للنكاح حرمة، ألا يصب على ماء السفاح فيختلط الحرام بالحلال ويمتزج ماء المهانة بماء العزّة.

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة:

أولا– مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلته بما يلي:

1)من القرآن: يرد على استدلالهم بالآية من وجهين[2]:

أ– **الوجه الأول**: أن المعنى الصحيح للفظ النكاح هو الوطء، لا العقد وهو ما فسّره سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وناهيك عنه.

ب– **الوجه الثاني**: إن هذه الآية منسوخة، بقوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ**...﴾ (النور: 32)، بدليل قول الإمام مالك رحمه الله.

2) من السنة: يرد على استدلالهم من السنة بما يلي:

أ– أن النكاح هناك: بمعنى الوطء وليس العقد هذا من جهة ومن جهة أخرى:

ب– إن كلامكم هذا صحيح، في حالة ما إذا لم يستبرئها، أما إن استبرأها فلا إشكال.

3– من المعقول[3]: رد على استدلالهم بالتالي:

إن عدم الجواز على حسب ما هو ظاهر، إنما هو الوطء لا في النكاح الذي هو بمعنى العقد وأن هناك تباين بين العقد ولحوق الحمل.

ثانيا– مناقشة أدلة المذهب الثاني:

1– من القرآن: نوقش استدلالهم بما يلي:

أ– إن معنى النكاح في الآيات: هو العقد حقيقة، مجازا في الوطء.

[1]– القرطبي، المصدر نفسه، ج12، ص114 وانظر بن العربي، أحكام القرآن، المرجع نفسه، ج3، 1330.

[2]– انظر القرطبي، المصدر السابق، ج12، ص 113 وانظر بن العربي، أحكام القرآن، المرجع والموضع السابق.

[3]– انظر بن العربي، أحكام القرآن، المرجع والموضع نفسه.

ب- أما الرد على دعوى النسخ فيرد عليها كما يلي[1]:

"القول بالنسخ لا يثبت وهو مستبعد؛ لأن المقرر في أصول الشافعي ومالك وأحمد أنه لا يصح نسخ الخاص بالعام وأن الخاص يقضي على العام مطلقا، سواء تقدم نزوله عنه أم تأخر ومعلوم أن آية: ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...**﴾ (النور: 32) أعمُّ مطلقا من آية: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً...**﴾ (النور: 3)".

3) من السنة: يرد على استدلالهم من السنة بما يلي:

أ- أن معنى النكاح في الأحاديث، إنما هو العقد.

ب- إن كلام الفريق هذا صحيح في حالة إذا لم يستبرئ المرأة، أما إن استبرأها فلا إشكال.

ثالثا- الرد على مناقشة أدلة المذهب الأول:

1) إن الحقيقة، كما يقول بن العربي[2]: "ليس من باب النسخ وإنما من باب تخصيص العام بالخاص".

2) إن النكاح حقيقة في الوطء لا في العقد، بدليل[3]:

أن القرآن جاء فيه النكاح، بمعنى: الوطء، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...**﴾(البقرة: 230) وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنّه فسّر قوله: ﴿...**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...**) (البقرة:230)؛ بأن معنى نكاحها: مجامعته لها؛ حيث قال: (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[4] ومراده الجماع، كما هو معلوم، هذا من جهة.

[1]- محمد أمين الشنقيطي، أضواء البيان، مصدر سابق، ج6، ص55 .

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص 1331-1332.

[3]- انظر محمد أمين شنقيطي، أضواء البيان، المصدر والموضع نفسه.

[4]- مسلم، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنم زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم 111 – (1433)، ج2، ص 355.

و من جهة أخرى: إن العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، يطلقون، النكاح على الوطء والتحقيق أن النكاح في لغتهم الوطء، إنما سمّوا عقد التزويج نكاحا؛ لأنه سبب النكاح، أي: الوطء وإطلاق المسبب وإرادة سببه وهو ما يسمى بالمجاز المرسل.

الفرع الرابع: الراجح: قبل الميل إلى الترجيح لابد من معرفة آثار الزنا من الناحية الشرعية والطبية.

أولا–آثار الزنا من الناحية الشرعية: خص الله سبحانه وتعالى حد الزنا من بين الحدود بخصائص[1]:

1) فيه عقوبات قاسية من الجلد والتغريب لغير المحصن إلى الرجم للمتزوج.
2) قلّة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة .
3) يذهب من صاحبه خلق الحياء .
4) سواد الوجه وظلمته بسبب ذنبه.
5) ظلمة القلب وطمس نوره وذهاب بصيرته.
6) الفقر اللازم لمرتكبيه.
7) نظرة الناس منه المريبة والتي تعلوها خوف وحذر.
8) الزنا يذهب بكرامة الفتاة ويكسو عائلتها عارا يبقى ولا ينسى أبدا
9) إن التوبة قد لا تمحي صفة الزاني أو الزانية على من يقوم أو تقوم بهذا الفعل وقد يلازمه إلى مماته.
10) إن الزنا يضر بالجنين؛ حيث إنه لايكسبه نسبا.

[1]– انظر فضل إلهي، التدابير الوقائية من الزنا في الفقه الاسلامي، ط6، 1422هـ–2001م، مؤ. الريّان، بيروت، لبنان، ص19–43 و 62–70 وانظر هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص 21–34 وانظر مولاي التهامي غيثاوي، مجلة المجلس الاسلامي الأعلى، العدد2، ،1419هـ–1999م، المجلس الاسلامي الأعلى، الجزائر العاصمة، الجزائر، ص50–60.

11) الزنا يهيج العداوات، ويزكي نار الانتقام بين أهل المرأة وبين الزاني.

12) قد يتعدى أثر الزنا الزاني ليصل إلى أسرته ويجعل منهن انسا منحطين وربما باذلين لأعراضهم .

13) الزنا سبب لدمار الأمة.

14) الزنا مدعاة لتشتيت الحياة العائلية وتعريض الأسر للإنهيار.

ثانيا– آثار الزنا من الناحية الطبية: تتمثل آثارها فيما يلي[1]:

1) إنتشار الأمراض الجنسية:

أ– الأمراض الزهرية (الأمراض المنتقلة بالجنس):

سميت هذه الأمراض بالأمراض الزهرية قديما venereal نسبة إلى فينوس آلهة الحب عند الإغريق، وكانت تشمل عدداً محصوراً من الآفات ، تنتقل كلها بالجماع.

- **الإفرنجي syphilis** :

ينتقل بالاتصال الجنسي مع إمكانية انتقاله من الأم الحامل المصابة إلى وليدها عبر المشيمة؛ حيث ينجم الإفرنجي عن جراثيم دقيقة خيطية الشكل تدعى بالبريميات الشاحبة ويوجد تمعجات على طول الجراثيم الذي يبلغ 20 مكروناً وهي جراثيم تموت بسرعة خارج الجسم الإنساني؛ لذا انحصرت العدوى من المريض إلى السليم بالتماس الحار الرطب الذي يحصل مع الجماع ومقدماته وللإفرنجي شكلان :الإفرنجي المكتسب والإفرنجي الولادي .

- الإفرنجي المكتسب: ويمر بمرحلتين:

[1]– انظر فضل الله إلَهي، مرجع سابق، ص44– 50 وانظر القضاة عبد الحميد، الأمراض الجنسية عقوبة الاهية، ط1، 1405هـ، ص 51–58، (دون ذكر رقم الطبعة ورقمها وتاريخها)

الأولى: خمجية شديدة السرية، هي: الإفرنجي الباكر والثانية: غير معدية، لكنها ذات آثار خطرة جداً على العضوية، هي: الإفرنجي المتأخر.

- الإفرنجي الولادي: إذا كانت الحامل مصابة بالإفرنجي فإن جراثيمه تمر عبر المشيمة إلى الجنين الذي يصاب بالمرض الذي يغلب أن يميته .

- **السيلان البني : gonorrhea**:

وهو مرض إنتاني ينجم عن جراثيم مكورة مزدوجة تشبه حبة البن، تدعى بالمكورات البنية وتبدأ الأعراض بعد فترة حضانة تقدر بثلاثة أيام من الجماع المشبوه فيظهر عند الرجل التهاب حاد في الإحليل يؤدي إلى سيلان قيحي من الإحليل، أصفر مخضر، كريه الرائحة، مع ألم شديد وحرقة أثناء التبول وقد ينتقل الأنتان إلى الأعلى فيصيب البروستات والحويصلات المنوية أو الناقلة وتؤدي إلى العقم، أما عند المرأة فتكون الأعراض أقل حدة لقصر الإحليل عندها وإذا انتقل عندها إلى الأعلى فيمكن أن يصيب المثانة أو ينتقل إلى المهبل فعنق الرحم فالطرق الناقلة للبيض وحتى المبيضين وينتج عن التيلفات التاليبة العقم أيضاً.

- **متلازم عوز المناعة المكتسبة "الإيدز aids"**:

الإيدز هو المحطة الأخيرة في رحلة الإنسان الشهواني الطويلة مع الأمراض الزهرية المختلفة وإن العالم لم يواجه في تاريخه تهديداً مدمراً كالذي يواجه اليوم نتيجة انتشار الإيدز.

العامل الممرض وطرق انتقاله " العدوى" ، ينتج الداء عن فيروس خاص، يدعى: " حمّة عوز المناعة البشرية H.I.V ".

من خلال من سبق من ذكر أدلة الطرفين ومن خلال المناقشة، يظهر أن سبب الاختلاف هو: "مفهوم قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أو مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (النور: 3)" [1].

ثم من خلال تبيّين مضار الزنا من الناحية الشرعية ومن الناحية الطبية:

يميل الباحث إلى ما يلي: أما من الناحية الشرعية فلا مانع من العقد على الحامل من الزنا، لكن لا يجوز لمن عقد عليها أن يجامعها حتى يستبرئها؛ لقوة أدلة هذا الفريق، لكن في نفس الوقت وبالنظر إلى مضاره الطبية، يميل إلى الابتعاد عن مثل هذه الزيجات؛ إذ إنّ الإسلام يصبوا إلى بناء أسر نظيفة ومحترمة تعيش في ظل تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء، تقوم على أساسها الثقة التي تفقدها من تزني، فضلا عن من هي حامل بجنين في بطنها، بطريق غير شرعي.

[1]- ابن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص67.

المبحث الثاني:

طلاق المرأة الحامل

لقد شرع الله الطلاق عند استحالة الحياة الزوجية وجعله الوسيلة الوحيدة لفك رابطتها فهل يجوز طلاق المرأة وهي حامل؟

- المطلب الأول: ماهية الطلاق
- المطلب الثاني: حكم طلاق المرأة الحامل

المطلب الأول: ماهية الطلاق:

لقد حرص الإسلام على تكوين الأسر المسلمة وحث على ذلك عن طريق الزواج، كما سبق بيانه وبغض في الطلاق ودل على أنه من غايات إبليس الكبرى؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة، أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول: ما صنعت شيئا، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول: نعم أنت)[1].

الفرع الأول: تعريف الطلاق وشروطه:

أولا– تعريف الطلاق

1) **لغة**[2]: وهو في اللغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة، إذا سرحت حيث شاءت والإطلاق: الإرسال وطلاق النساء على معنيين: أحدهما: حل عقدة النكاح والآخر: التخلية والإرسال.

2) **شرعا**: "صفة حكمية، ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق، حرمتها عليه قبل زوج"[3].

ثانيا– شروط الطلاق : ذكر علماء المالكية ستة شروط[4]: لكي يكون الطلاق سنيا:

1) أن يقع في طهر لا في حيض.

2) وألا يكون قد مسّها في ذلك الطهر.

[1]– مسلم، مصدر سابق، كتاب صفة القيامة والجنة النار، باب تحريش الشيطان...، رقم 67– (...)، ج4، ص305.

[2]– انظر بن منظور، مصدر سابق، ج4، ص607، (مادة: طلق) وانظر أحمد بن فارس، مصدر سابق، ج2، ص77، (مادة: طلق).

[3]– محمد الأنصاري الرصّاع، شرح حدود بن عرفة الموسوم بـ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية، تح. محمد أبو الأجفان والطاهر العموري، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج7، ص271.

[4]– انظر قاسم بن ناجي، مرجع سابق، ج1، ص55– 56.

3) كونه طلقة واحدة.

4) وألا يتبعها طلاقا في العدّة.

5) كون المطلقة ممن تحيض.

6) وكون الطلقة خلت عن عوض.

وأضاف بن العربي[1]: شرطا آخر:

1)ولا تقدمه طلاق في حيض.

الفرع الثاني: حكم الطلاق: "حكم الطلاق على الغالب هو الكراهة"[2]، للأدلة التالية[3]:

أولا– من السنة: استدلوا:

1) حديث النبي صلى الله عليه وسلم:(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[4].

وجه الدلالة: واضحة في أن الطلاق أقرب الحلال على البغض.

2) وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، فإنّ الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات)[5].

[1]– انظر بن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص1825.

[2]– انظر بن ناجي، مرجع سابق، ج1، ص55.

[3]– المرجع والموضع نفسه.

[4]– أبو داود، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم2178، ص347 وبن ماجة، مصدر سابق، كتاب الطلاق، دون ذكر باب، رقم 2018، ص469 والبيهقي، السنن الصغرى، تح. وتخ. خليل مأمون شيحا، ط1، 1420هـ-1999م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، كتاب الخلع والطلاق، باب، إباحة الطلاق، ج2، ص109 وسكت عنه أبو داود وقد قال في رسالته لأهل مكة في وصف سننه، مرجع سابق، ص28: "كل ما سكت عنه فهو صالح" وقال عنه بن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، ج3، ص435: "روي مرسلا ورجّح أبو حاتم والدار قطني المرسل" وقال عنه بن حجر أيضا، تخريج مشكاة المصابيح ، مرجع سابق، ج3، 309: "حسن كما قال في المقدمة" وقال عنه بن الملقن، خلاصة البدر المنير، مرجع سابق، ج2، ص2018: "اسناده صحيح".

[5]– انظر سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تح. محمود الطحان، ط1، 1415هـ-1995م، مكتبة المعارف، الرياض، رقم 7844، ج8، ص413 ثم قال: "لم يرو هذا الحديث عن عمر بن قيس إلا محمد بن عبد الملك، تفرد به بن وهب بن بقية".

3) ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق)[1].

وجه الدلالة: واضحة في أن النكاح حلال إلا أن الشريعة ندبت إلى الابتعاد عنه.

ثم ذكر علماء المالكية أن الطلاق قد تعتريه الأحكام الخمسة وهي كالتالي[2]:

- **واجب:** كفساد ما بين الزوجين ولا يكاد دين الزوج يسلم معها.
- **مندوب:** كأن كانت غير صيّنة في نفسها.
- **مباح:** إن كانت غير مؤدية لحقه.
- **حرام:** كمثل إذا خيف ارتكاب كبيرة، مثل أن يكون لأحدهما بالآخر علاقة، إن فارقها خاف من ارتكاب الزنا.
- **مكروه:** وهو حكمه من حيث الجملة.

الفرع الثالث– أسباب الطلاق: إن أسباب الطلاق متعددة ومتنوعة[3]:

- مشكل سكن الزوجة مع أهل الزوج.
- تدخل الأقارب في الحياة بين الزوجين من خلال محاولة التأثير على الزوج أو الزوجة.
- مفهوم الحرية عند الزوجات.
- الخيانة الزوجية.
- تعدد الزوجات.

[1]– السيوطي، الجامع الصغير، مصدر سابق، حرف الميم، رقم 7875، ج9، ص387 و قال عنه: "ضعيف".

[2]– انظر بن ناجي، مرجع سابق، ج1، ص55.

[3]– انظر لحسين بن شيخ اث ملويا، بحوث في القانون، دار هومة، الجزائر العاصمة، الجزائر(دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)، ص30-31.

- إهمال الزوج لزوجته بعدم الانفاق عليها لمدة معينة أو بالتعدي عليها ضربا مبرحا أو حالة غياب الزوج وانقطاع أخباره.
- عدم الانسجام بين الزوجين، كانعدام التوافق الجنسي أو النفسي.
- الاصابة بالمرض المزمن الذي يجعل أحدهما عاجزا عن القيام بواجباته الزوجية ويصير استمرارها مستحيلا.
- العقم وعدم الانجاب؛ حيث ينعدم وجود بعض أهداف الزواج وهو الانجاب.

المطلب الثاني: حكم طلاق المرأة الحامل:

إذا كانت المرأة في أثناء حملها تعتبر في حكم المريضة فهل في هذه الحالة يجوز طلاقها أم لا؟

الفرع الأول: حكم طلاق المرأة الحامل فقها

أولا– المذاهب في المسألة: انقسم علماء المذهب في هذه المسالة إلى فريقين:

1) **المذهب الأول:** قال أصحاب هذا الرأي في المذهب عن طلاق الحامل، أنه ممنوع، إذا كانت تأتيها عادتها مع الحمل، وهذا رأي: "بعض المالكية منهم القاضي أبو الحسن بن القصّار"[1].

2) **المذهب الثاني:** قال هؤلاء[2]:إن طلاق المرأة الحامل جائز وهو قول الإمام مالك وعامة فقهاء المذهب.

ثانيا– أدلة المذاهب: استدل كل مذهب بما يلي:

1) **أدلة المذهب الأول:** استدلوا بما يلي:

[1]– الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص372 وانظر بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج1، ص505 وهو رأي: أبي إسحاق من الشافعية، انظر، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص7.

[2]– انظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج18، ص12 والباجي، المنتقى، المرجع والموضع نفسه وهو رأي الشافعية، انظر الماوردي، مرجع سابق، ج10، ص115 وهو رأي الحنابلة، انظر بن قدامة، مرجع سابق، ج10، ص98 وهو رأي الحنفية: انظر المرغيناني، مرجع سابق، ج2، ص534 .

أ- من السنة: استدلوا بـ:

حديث بن عمر رضي الله عنهما لما طلق زوجته وهي حائض: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإرجاعها، بقوله لعمر: (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر...)[1].

وجه الدلالة[2]: إن الطلاق وقت الحيض بدون حمل، غير جائز فكان كذلك في وقت الحمل؛ لأن القول المشهور عند المالكية أن المرأة الحامل تحيض.

ج- القياس[3]:

فقد قاسوا الطلاق في الحيض على غير حمل، على الطلاق مع الحمل، بجامع أن كليهما تحيض.

2) أدلة المذهب الثاني: استدل هؤلاء بالسنة والمعقول:

أ- من السنة: استدلوا بما يلي:

- من حديث بن عمر رضي الله عنهما، لما طلق زوجته وهي حائض: (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدّة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء)[4].

[1]- البخاري، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**...﴾ (الطلاق: 1)، رقم 4908، ج3، ص425 ومسلم، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم1- (1471)، ج2، ص384 واللفظ لمسلم.

[2]- انظر بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج1، ص505 .

[3]- انظر بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، المرجع والموضع نفسه.

[4]- الإمام مالك، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العداد وعدة الطلاق وطلاق الحائض، رقم 1214، ص 306 والبخاري، المصدر نفسه، كتاب تفسير القرآن، سورة الطلاق، بدون ذكر عنوان الباب، رقم 4908، ج3، ص 425 ومسلم، المصدر نفسه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم 1- (1471)، ج2، ص384.

- جاء في رواية لمسلم: (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا)[1].

قال الإمام الباجي رحمه الله في لفظ: (أو حاملا): "الزيادة من العدل محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة، مقبولة، لاسيما مثل هذا وقد تابعه جماعة سالم وعلقمة وعطاء، رووا الزيادة عن بن عمر"[2].

- روي عن بن عباس رضي الله عنهما كان يقول: (الطلاق على أربعة وجوه، وجهان حلالان، ووجهان حرامان، فأما الحلال: فأن يطلقها طاهرا من غير جماع وأن يطلقها حاملا مستبينا حملها، وأما الحرام: فأن يطلقها وهي حائض أو يطلقها حين يجامعها، لا تدري اشتمل الرّحم على ولد أم لا)[3].

- وجاء عن الإمام مالك في طلاق السنة: (إنها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها)[4].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: تدل دلالة واضحة على جواز طلاق الحامل.

ب- من الإجماع: قال بن عبد البر: "أما الحامل، فلا خلاف بين العلماء أن طلاق السنة من أول الحمل إلى آخره"[5].

ج- من المعقول:

"إن علّة الحامل مرتفعة عن علّة الحائل؛ ذلك أن عدة الحامل هي الوضع، بخلاف غيرها، تكون بالأقراء[6]"[7].

[1]- مسلم، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم5- (...)، ج2، ص386.

[2]- الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص374 وانظر بن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص492.

[3]- الدار قطني، مصدر سابق، كتاب الطلاق وغيره، دون ذكر الباب، رقم 3990، ج5، ص66 والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة، رقم1916، ج7، ص 532.

[4]- انظر سحنون، مصدر سابق، ج4، ص351 وانظر بن أبي شيبة، مصدر سابق،كتاب الطلاق، باب ما قالوه في الحامل كيف تطلق؟ رقم 17740-17741، ج4، ص58.

[5]- ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج15، ص80.

[6]- القرء: الطهر، انظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج18، ص26.

[7]- سحنون ، المصدر والموضع نفسه.

3) مناقشة أدلة المذهب

أ- مناقشة أدلة المذهب الأول: رد على أدلتهم[1]:

- إن الطلاق في الحيض، إنما كره؛ لأجل أنها لا تعتد بذلك الحيضة، أما في الحمل، فإنها تعتد بوضع الحمل هذا من جهة ومن جهة أخرى: فإن هذا القول، معارض بما ثبت في الصحيح.
- كما يمكن الرد عليهم: أن الحيض ممتنع وقت الحمل، كما سبق بيانه فبطل ما استدلوا به.

ب- مناقشة أدلة المذهب الثاني: رد على استدلالهم بما يلي[2]:

بما أن المرأة الحامل تحيض فإنه يحرم إيقاعه فيه؛ لأن النهي عن الطلاق في الحيض غير معلل وليس كما قلتم: أنه لأجل تطويل المدّة.

4) الرد على مناقشة أدلة المذهب الثاني رد على مناقشتهم كما يلي[3]:

أ- من جهة، أنه يجوز طلاق الحامل أثناء الحيض؛ لأنه لا تطويل عليها؛ حيث إنّ عدّتها تنتهي، بوضع الحمل ولو كان في الحيض تعبدا، لحكم بمنع الطلاق في الحيض ولو كانت حاملا أو غير مدخول بها، مع أنه حكم بجواز طلاقهما.

ب- ومن جهة أخرى فإن الحامل لا تحيض أصلا،كما تمّ توضيحه سابقا وعليه سقط ما استدللتم به.

الفرع الثاني: حكم طلاق المرأة الحامل طبا

وفي مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمان عمير قال[1]:

[1]- انظر بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج1، ص 505.

[2]- انظر بن ناجي، مرجع سابق، ج2، ص 57.

[3]- انظر بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، المرجع والموضع نفسه وانظر الدسوقي، مرجع سابق، ج3، ص242.

إن المرأة الحامل ذات طبيعة نفسية متغيرة، وعليه يجب مراعاة تلك النفسية وهذا الذي يؤثر سلبا على جنينها وتكوينه.

وفي مقابلة مع الدكتور عباسي[2] قال:

أنه لا يوجد هناك دراسات حول موضوع التأثيرات النفسية على المرأة الحامل من جراء الطلاق، إلا أنه لا يستبعد وجودها على نفسية المرأة الحامل، في حين أن التأثير يظهرا جليّا على الجنين.

الفرع الثالث: الراجح

بعد التطرق لأدلة الطرفين ومناقشة تلك الأدلة، يتبيّن أن سبب الاختلاف في المسألة هو: "الاختلاف في النهي عن الطلاق في الحيض، هل هو معلل بتطويل العدّة أجازه في الحامل...؛إذ الحامل عدّتها الوضع ولا تطويل فيها...ومن رآه غير معلل منع الطلاق"[3].

مما سبق ذكره فإن الباحث يميل على جواز تطليق المرأة وهي حامل؛ ذلك أن أمر الحيض وقت الحمل ممتنع طبا، كما سبق بيانه، وإن كان الأفضل التريث في ذلك مراعاة لنفسية المرأة الحامل ولدفع الضرر عنها ودفع الضرر عن حياة الجنين.

[1]- مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم2015/01/05 بالمشفى الجامعي، زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

[2]- مقابلة مع عبد الله عبّاسي، طبيب متخصص في علم النفس، يوم 2015/01/1/04 بالعيادة المتعددة الخدمات، القصر بمتليلي، غارداية، الجزائر.

[3]- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج5، ص13 وانظر أحمد بن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، الدار العربية، ص 715، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها وبلد النشر).

الفصل الثاني:

لعان المرأة الحامل ونفقتها

في هذا الفصل سأتطرق إلى دراسة الأحكام التي تخص أحكام النسب وإثبات أو نفي حمل المرأة الحامل وهذا من خلال اللعان، كما سأدرس نفقة المرأة الحامل وما يجب لها حال تلبسها بالحمل.

- المبحث الأول: لعان المرأة الحامل
- المبحث الثاني: نفقة المرأة الحامل

المبحث الأول:

لعان المرأة الحامل

في هذا المبحث سأقوم بدراسة نفي حمل المرأة الحامل عن طريق اللعان

وهذا من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: ماهية لعان المرأة الحامل وأسبابه
- المطلب الثاني: حكم نفي حمل المرأة الحامل

المطلب الأول: ماهية لعان المرأة الحامل

الفرع الأول: تعريف لعان المرأة الحامل ومشروعيته وصيغته

أولا– تعريف لعان المرأة الحامل (نفي الحمل)

1) **النفي لغة:** هو[1]: الدفع والإبعاد والتنحية والرمي.

2) **شرعا:** "حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه، إن أوجب نكولها، حدّها بحكم قاض"[2].

وقد بيّن بن رشد (الحفيد) صور الدعاوى[3] التي يجب فيها اللعان وحاصله أنها ترجع إلى صورتين: دعوى الزنا ونفي الحمل.

وإذا نفى الحمل فلا يخلو من ينفيه أيضا مطلقا أو يزعم أنه لم يقربها بعد استبرئها.

ولا يكون اللعان إلا[4]: من زوجين ولو فسد نكاحهما أو فسقا أو رقا لا كفرا، بشرط إسلام الزوج وتكليفه وينتفي في نفي الحمل عن المجبوب[5] والخصي[6] بقسميه.

ثانيا– مشروعية اللعان: إن اللعان مشروع بالكتاب والسنة.

1) من القرآن: استدلوا بما يلي:

قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ (النور: 6).

[1]– انظر بن منظور، مصدر سابق، ج6، ص 696، (مادة: نفى) وانظر بن فارس، مصدر سابق، ج2، ص572 (مادة: نفى).

[2]– محمد الأنصاري الرصّاع، مصدر سابق، ج1، ص 301.

[3]– انظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص 199.

[4]– انظر النفرواي، مرجع سابق، ج2، ص81.

[5]– المجبوب: من قطعت خصيتاه دون ذكره، انظر المواّق، مرجع سابق، ج5، ص19.

[6]– الخصي: وهو من فقد الخصيتين خلقة أو بقطع أو رض وينعدم بالخصاء الإنزال ويمكن أن يحصل منه الوطء وانتشار الآلة"، انظر علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الربّاني، مرجع سابق، ج2، ص53 وقيل: هو المقطوع منه أحدهما، القاضي عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص517.

وجه الدلالة : واضحة في أن اللعان مشروع.

2) من السنة: استدلوا بما يلي:

أ- بحديث سهل بن سعد الساعدي[1] أن عويمر العجلاني[2] رضي الله عنه جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري[3]، فقال له: أرأيت يا عاصم! لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر فقال: يا عاصم: ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير. قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر: والله! لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها، قال سهل: فتلاعنا وإنا مع الناس عند رسول الله صلى الله

[1]- سهل بن سعد الساعدي بن مالك الأنصاري، يكنى أبا العباس، روى حديث اللعان وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن 15 سنة، أدرك الحجاج بن يوسف الثقفي وابتلي به، توفي سنة 88هـ وهو بن 96 سنة وقيل: 91 سنة وقد بلغ 100سنة وهو آخر من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ج2، ص224- 225.

[2]- عويمر بن أبيض العجلاني، صاحب اللعان وهو الذي رمى زوجته بشريك بن السمحاء فلاعن في شعبان سنة 9هـ وكان قدم تبوك فوجدها حبلى، انظر بن عبد البر، المصدر نفسه، ج3، ص298.

[3]- عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان الأنصاري، أخ معد بن عدي، يكنى أبا عبد الله وقيل: عمرو شهد بدرا وأحدا والخندق و المشاهد كلها وقيل: لم يشهد بدرا، ردّه رسول الله إلى أهل مسجد ضرار بشيء أبلغه عنهم وقيل: بل استخلفه على قباء وأهل العالية وهو صاحب عويمر العجلاني، توفي سنة 45 هـ وعمره نحو120 سنة، انظر بن عبد البر، المصدر نفسه، ج2، ص332.

عليه وسلم، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1].

ب- وبحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(إن هلال بن أمية[2] قذف امرأته بشريك بن سمحاء[3] كان أخا البراء بن مالك[4] لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا[5] قضيء العينين[6] فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا[7] حمش الساقين[8] هو لشريك بن سمحاء، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين)[9].

وجه الدلالة: واضحة من الحديثين أن اللّعان مشروع.

[1]- مالك، مصدر سابق، كتاب اللعان، باب ما جاء في اللعان، رقم1194، ص300 ومسلم، مصدر سابق، كتاب اللعان، دون ذكر الباب، رقم 1- (1492)، ج 2، ص 410.

[2]- هلال بن أمية الأنصاري الواقفي، شهد بدرا وأحد الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ونزل قول الله تعالى فيهم: ﴿ **وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا**...﴾ (التوبة 118) وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السمحاء، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ج4، ص103.

[3]- شريك بن السمحاء هو شريك بن عبدة البلوي، صاحب اللعان وسمحاء هذه أمه ونسب إليها في الحديث وهو أخ البراء بن مالك لأمه وهو الذي قذف هلال بن أمية بامرأته وقيل: أنه أول من لاعن في الإسلام وقيل: إنه شهد أحدا مع أبيه، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، المصدر نفسه، ج2، ص261.

[4]- البراء بن مالك بن النضر الأنصاري، أخو أنس بن مالك لأبيه وأمه، شهد أحد وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من الفضلاء ومن الأبطال الأشداء، كان هو من احتمل على جدار الحديقة التي التجأ لها مسيلمة وفتحها الله، قتل رحمه الله بتستر، سنة 20هـ، انظر بن عبد البر، المصدر نفسه، ج3، ص298.

[5]- السبط: المسترسل المنبسط، انظر بن منظور، مصدر سابق، ج3، ص86، (مادة: سبط) وانظر بن فارس، مصدر سابق، ج1، ص584، (مادة: سبط).

[6]- قضيء العينين: أي: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك، يقال: قضئت عين الرجل، إذا دمعت واحمرت أو غير ذلك، انظر بن منظور، المصدر نفسه، ج5، ص107، (مادة: قضأ) وانظر بن فارس، المصدر نفسه، ج2، ص406،

[7]- جعدا: المنكسر أو شديد الجعودة، انظر بن منظور، المصدر نفسه، ج1، ص464، (مادة: جعد) وانظر بن فارس، المصدر نفسه، ج1، ص237.

[8]- حمش الساقين: دقيقهما انظر بن منظور، المصدر نفسه، ج1، ص718، (مادة: حمش) وانظر بن فارس، المصدر نفسه، ج1، ص318، (مادة: حمش).

[9]- كتاب مسلم ، مصدر سابق، كتاب اللعان، دون ذكر الباب، رقم 11- (1496)، ج2، ص413.

ثالثا– صيغة اللعان:

وهو أن يقول الحاكم للملاعن[1]: قل أشهد بالله لقد استبراتها وما وطئتها بعد وما هذا الحمل مني ويشير إليه، يحلف بذلك أربع مرات ويقول في كل يمين منها: وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين أو إن كنت كاذبا فيما ذكرت، أما المرأة فبعد انتهائه، تقوم فتحلف أربع أيمان بالله: أشهد بالله أنك لكاذب أو أنه لمن الكاذبين فيما ادعاه عليَّ ورماني به وإن كان بها حمل، قالت: وأن حملي هذا منه وتقول في الخامسة: وعليَّ غضب الله إن كان صادقا أو كان من الصادقين.

الفرع الثاني: نتائج اللعان والحكمة منه

أولا– نتائج اللعان: يمكن حصر نتائج اللعان فيما يلي[2]:

1) الفرقة الأبدية وقطع النكاح بعد الانتهاء من ملاعنة الزوجة.
2) نفي الولد عن الأب.
3) سقوط الحد.
4) سقوط التوارث بينهما.

قال زروق[3] في شرح الرسالة:

[1]– ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ص 288– 289.

[2]– انظر زروق، مرجع سابق، ج2، ص79 وانظر علي بن ناصر الدين، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني في مذهب الامام مالك، مطبوع مع حاشية العدوي، ط1، 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص142.

[3]– أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي المعروف بزروق المحدث الصوفي القطب الغوث، العارف بالله، الرحّالة، ولد سنة 28 محرم 846هـ، اشتغل بالعلم الشريف فقرأ على عبد الله الفخار وعلي السط والزرهوني وسيدي عبد الرحمن الثعالبي

"فأما سقوط الحد عن المرأة فمتعلق بالتعانها وأما التفرقة فمتعلق بالتعانهما معا وأما تأبيد التحريم فيتبع الفرقة وهي واقعة بنفي فراقها من اللعان بغير حاجة إلى حكم حاكم"[1].

زاد الإمام بن العربي[2]:

1) تأبيد التحريم.

2) وجوب الصداق.

ثانيا– الحكمة من اللعان : شرع اللعان لحكم معينة، متمثلة فيما يلي[3]:

1) مخلصا من المحنة بتلطيخ الفراش.

2) شافيا من الغيظ في رؤية المكروه.

3) قطعا لعلائق النسب الباطل عن الأب.

المطلب الثاني: حكم نفي حمل المرأة الحامل

الفرع الأول: وقت ملاعنة المرأة الحامل وفوريته وتراخيه

أولا– وقت ملاعنة المرأة الحامل

إذا ارتاب الزوج في حمل زوجته وأراد أن ينفيه فهل ينظرها حتى تضع أم له أن ينفيه وهي حامل؟

1) المذاهب في المسألة: لدينا مذهبين في المسألة:

أ–المذهب الأول: قالوا[1]: أن الحامل تلاعن إذا نفى الزوج حملها وهو المشهور في مذهب الإمام مالك رحمه الله.

والمشدالي والسخاوي وغيرهم وأخذ عنه خلق كالشهاب القسطلاني واللقّاني وغيرهما توفي في طرابلس الغرب، له تآليف عديدة منها: شرح الرسالة وشرح مواضع من مختصر خليل وشرح القرطبية والوغليسية والغافقية والعقيدة القدسية للغزالي وغيره، توفي في صفر عام 899هـ، انظر أحمد بابا التنبكتي، مرجع سابق، ص 71– 72.

[1]– علي بن ناصر الدين، مرجع سابق، ج2، ص142.

[2]– انظر بن العربي، القبس، مرجع سابق، ج2، ص747.

[3]– انظر بن العربي، القبس، المرجع والموضع نفسه.

ب- المذهب الثاني: ألا تلاعن بين الزوج وزوجته الحامل ولا قذف حتى تضع وهو رواية[2] عن الإمام مالك وهو قول عبد الملك بن الماجشون.

2) أدلة المذاهب:

أ-أدلة المذهب الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

- من القرآن: استدلوا ب[3]:

بقوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ (النور: 6).

وجه الدلالة من الآية: لم تفرق الآية بين حال الحمل والوضع فدل على الجواز.

- من السنة:

إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء...(قال: فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين هو لشريك بن سمحاء...)[4].

[1]- انظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص327 وانظر البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص470 وانظر الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، ج4، ص73 وهو قول الشافعية، انظر إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي وبديله صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد، ضبط وتص. زكريا عميرات، ط1، 1416 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص 83.

[2]- انظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص327 وانظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج17، ص 221، والبرزلي، مرجع سابق، ج2، ص 470 وابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج1، ص653 وهو قول الحنفية، انظر السرخسي، مصدر سابق، ج7، ص45 وهو قول الحنابلة، انظر بن مفلح، مرجع سابق، ج5، ص149 وقول عند الشافعية، انظر الشيرازي، مرجع سابق، ج3، ص83.

[3]- انظر الباجي، المنتقى، المرجع والموضع نفسه.

[4]- سبق تخريجه في الصفحة 195من الأطروحة.

وجه الدلالة[1]: واضحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وهي حامل وقال: إن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها.

- **من القياس:** قالوا[2]:

كل نسب جاز إسقاطه باللعان بعد انفصال الولد، جاز إسقاطه قبله، كالفراش، أي: مثل أن ينسب الولد لأبيه إن ادعاه وكان من فراش الزوجية ولم يولد فكذلك يجوز نفيه حال عدم الولادة.

ب– أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي[3]:

- **من المعقول:** قالوا :

يجوز أن لا يكون بها حمل وينفش، فيكون قولا على ريح فلا وجه للعان بغير استيقان.

3) الراجح: من خلال عرض أدلة الطرفين يميل الباحث إلى قول من يقول بجواز لعان المرأة الحامل حال حملها؛ لقوة أدلة هذا الفريق ولأن اللعان بنفي الحمل يكون بعد ثبوت الحمل يقينا، لا ظنا، هذا من جهة ومن جهة أخرى، إن أدلة المذهب الثاني، يردها حديث هلال بن أمية، حين لاعن زوجته؛ حيث إنه قد لاعنها وهي حامل.

ثانيا– فورية نفي الولد وتراخيه

يجوز للرجل نفي حمل زوجته وهي حامل به فهل يلزم نفي هذا الحمل على الفور أم له التاخير؟

1) المذاهب في المسألة:

أ–المذهب الأول[1]:

[1]– انظر الباجي، المنتقى، المرجع والموضع نفسه وانظر بن عبد البر، الاستذكار، المرجع والموضع نفسه.

[2]– انظر الباجي، المنتقى، المرجع والموضع السابق.

[3]– انظر الباجي، المنتقى، المرجع والموضع نفسه وانظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج17، ص221.

وهو: القول المشهور أنه ينفي على الفور فيجب المسارعة إلى نفي الحمل حين العلم به أو العلم بالولادة فإذا علم وسكت، لم يقبل منه، إلا أن يكون لعذر، كغياب.

ب- المذهب الثاني: نفي الولد يكون على التراخي إلى مدة يمكنه نفيه فيها وهو مروي عن[2]: بن القصار على ألا تتجاوز ثلاثة أيّام ولم يظهر ما يدل على الرضا، كقبول التهنئة، كأن يقول: رجوت أن يكون ريحا فينفش أو تسقطه فأستريح منه.

2) أدلة المذاهب:

أ-أدلة المذهب الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه بالتالي:

- **بالمعقول:** قالوا[3]:

لأن سكوته، إقرار على قبوله، لا على رفضه.

ب- أدلة المذهب الثاني: استدل هؤلاء بما يلي[4]:

- **من القياس:** قالوا:
- جعلت الثلاثة أيَّام يختبر بها، حال المصراة[1] فكذلك هنا.

[1]- انظر الباجي، المنتقى، المرجع نفسه، ج5، ص328 وانظر بن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ص291 وانظر الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج4، ص 74- 75 وانظر علي بن ناصر، مرجع سابق، ج2، ص141-142 وهو قول الشافعية في الجديد، انظر محمد بن إدريس الشافعي، الأم، 1415هـ - 1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج5، ص320، (دون ذكر رقم الطبعة) وهو قول الحنابلة، انظر منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع لموسى بن أحمد الحجّاوي، تق. كمال عبد العظيم، تح. محمد حسن، ط1، 1418هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص 470.

[2]- انظر القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج4، ص 285 وانظر القرطبي، مصدر سابق، ج12، ص126-127 وهو قول أبا حنيفة، انظر زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية لعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين بابن عابدين، ضبط وتخ. زكريا عميرات، ط1، 1418هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص204 ورواية عن الشافعية، انظر الماوردي، مرجع سابق، ج11، ص 149.

[3]- انظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص328.

[4]- انظر القرافي، الذخيرة، المرجع والموضع نفسه وانظر القرطبي، المصدر نفسه، ج18، ص127.

- **من المعقول**: قالوا :

نفي ولده محرم عليه واستلحاق ولد غيره محرم عليه فلابد أن يوسع عليه؛ لكي ينظر ويفكر، هل يجوز له نفيه أولا؟ فيكون الحد ثلاثة أيّام؛ لأنه أول حد الكثرة وآخر حد القلّة.

3)الراجح:

يميل الباحث إلى قول من يقول أن اللعان يكون على الفور، إلا أن يكون له عذر أو دفع شك ويؤخر للضرورة إلى ثلاثة أيّام؛ لكي ينظر ويتروى في المسألة وسبب الاختلاف كما قال محمد الأمين شنقيطي[2]، أنَّ: "هذه المسألة مبنية على الاختلاف في القاعدة الأصولية: هل ينزل السكوت منزل الإقرار أولا؟ وقد أشار صاحب مراقي السعود[3] إلى ذلك فقال:

وجعل من سكت من أقـــر فيه خلاف بينهم قد اشتهر

فالاحتجاج بالسكوتي نمـــى تفريعه عليه قد تقدمـــا

وهو بنقد السخط والضد حرى مع مضي مهلة للنظـــر

فمن قال: إن السكوت يعتبر رضا؛ لأن الساكت قد يسكت عن الإنكار مع أنه غير راض ومن قال أنه يعد رضا، قالوا : هي قرينة تدل على رضاه واستأنسوا بقوله صلى الله عليه وسلم في البكر: (إذنها صماتها ...)[4] وبعضهم يقول: إن هذا خاص بالبكر والظاهر أن مسألة

[1]- المصراة : من التصرية وهي عند أهل اللغة أن يصرى اللبن في ضرع الناقة أو البقرة أو الشاة، أي: يجمع ويحبس اليوم واليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن وعظم الضرع والشاة المصراة والشاة المحفلة شيء واحد وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: (من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر) رواه مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم24 (...)، ج3، ص8 وانظر بن منظور، مصدر سابق، ج3، ص436، (مادة: صرى) وانظر بن فارس، مصدر سابق، ج2، ص39، (مادة: صرى).

[2]- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، مصدر سابق، ج5، ص98.

[3]- محمد الأمين الشنقيطي، شرح مراقي السعود، مرجع سابق، ج1، ص404.

[4]- البخاري، مصدر سابق،كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم6971، ج4، ص416 ومسلم، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم66 و68، ج2، ص341.

السكوت عن اللعان، أنه إن سكت زمنا يغلب على الظن فيه عادة أنه يسكت فيه إلا راض عدّ رضا وإلا فلا؛ لأن "العرف محكم"[1].

الفرع الثاني: نفي الولد بادعاء الاستبراء من عدمه

أولا– علاقة الاستبراء بنفي الولد

إن في حكم[2] مسألة نفي الولد أن المذهب يجب به اللعان، كما سبق بيانه وإن عرا عن القذف، ودليله: ضرورته إلى نفي الولد أشد من ضرورته إلى القذف؛ لأنه يريد أن ينفي ويزيل عنه نسبا ليس منه وهو آكد وأولى من اللعان؛ لأجل القذف.

أيضا[3]: لا يجوز لأحد نفي حمل زوجته إلا ببيّنة قوية فلا يعتمد فقط على عزله أو عدم مشابهة الجنين له في اللون أو أن يدعي أنه كان يطؤها بين فخذيها ولا على وطء إنزال.

ونفي الولد على وجهين: أن يظهر حمل فينفيه وأن تلد ولدا فينفيه.

1) المذاهب في المسالة:

أ–**المذهب الأول**: أن الملاعن له اللعان من غير استبراء وهو قول[4]: للإمام مالك في الموازية.

ب– **المذهب الثاني**: أن الملاعن له اللعان بعد الاستبراء وهو مروي عن[5]: الإمام مالك فيما رواه عنه: "أشهب والمغيرة وحسّنه بن شعبان[1]".

[1]– قاعدة العرف محكم ويعبر عنها: "بالعادة محكمة"، انظر محمد الأمين شنقيطي، شرح مراقي السعود، المرجع نفسه، ج2، ص 587.

[2]– الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص325.

[3]– انظر علي بن ناصر الدين، مرجع سابق، ج2، ص141.

[4]– انظر بن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ص287 وانظر الباجي، المنتقى، المرجع نفسه، ج5، ص326.

[5]– انظر اللخمي، التبصرة، مرجع سابق، ج5، ص2432 وانظر بن عبد البر، الاستذكار، ج17، ص219 وانظر بن رشد (الجد) المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج1، ص653.

2) أدلة المذاهب:

أ- أدلة المذهب الأول:

- **من المعقول:** قالوا[2]:

إن الملاعنة تصح منه بغير استبراء؛ لأن ذلك موكول إلى أمانته فقبل قوله في النفي ويدرأ عن نفسه الحد بذلك ويحصل من نفي الولد مع ذلك ما هو أعلم به.

ب- أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

- **من المعقول:** قالوا[3]:

- إذا لم يدع استبراء فليس له أن يلاعن؛ لأن الحمل لا ينتفى إلا بأن يعلم برءاة الرّحم من ماء الزوج؛ لاحتمال أن يكون الولد منه.
- أيضا[4]: إن اللعان بالاستبراء أحسن وكل هذا وإن لم يكن في الأحاديث فإنه مما يخص به عمومها؛ لأن التعانها يوجب رجمها عند نكولها فكان من حقّها أن يثبت في التعانهما ما يوجب ذلك عليها فيه.

[1]- محمد بن القاسم بن شعبان المصري، من ولد عمار بن ياسر رضي الله عنه، يعرف بابن القرطي نسبة لبيع القرط ويعرف: بابن شعبان له من التصانيف: كتاب "الزاهي" في الفقه وهو مشهور ، وكتاب " أحكام القرآن" و غيرها، قال القاضي عياض: كان بن شعبان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب مع التفنن، لكن لم يكن له بصر بالنحو، روى عن النسائي وعلي بن سعيد الرازي وروى عنه خلف بن القاسم بن سهلون الأندلسي بن الدباغ وعبد الرحمن بن يحي العطار وغيرهما، مات في جمادي الأولى سنة 355هـ وقد جاوز الثمانين سنة، انظر بن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص345-346 وانظر مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص120.

[2]- انظر محمد بن يحي الونشريسي، عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، درا. وتح. حمزة أبو فارس، ط1، 1410هـ- 1990م، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ص 311 وانظر القاضي عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص615.

[3]- انظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص326.

[4]- اللخمي، التبصرة، مرجع سابق، ج5، ص2432.

3) الراجح:

يميل الباحث إلى قول من قال باللعان بعد الاستبراء، لأنه أضمن في نفي الولد.

ثانيا– بم يتم الاستبراء؟ إذا كان الاستبراء معتبر في نفي الولد، فبم يجزئ؟

1) بم يتم الاستبراء فقها

أ–المذاهب في المسالة:

- **المذهب الأول**[1]: المشهور من مذهب مالك فيما رواه بن القاسم، أنه يكفي في ذلك حيضة واحدة.
- **المذهب الثاني**[2]: أنه ثلاثة أقراء وهو رواية عن الإمام مالك فيما رواه عنه عبد الملك بن الماجشون.

ب– أدلة المذاهب:

- **أدلة المذهب الأول**[3]: استدلوا بما يلي:
 - **من القياس**: قالوا:

الاستبراء يقصد به تحقق نفي الحمل، هذا يحصل بالحيضة الواحدة، مثل: استبراء الأمة.

 - **من المعقول**: قالوا:

لأنها: "حال ضرورة؛ لأمر يخاف فواته ولا يستدرك والمواضع التي يراعى فيا زيادة على ذلك فلحرمة الحرية وذلك زائل مع الضرورات"[4].

- **أدلة المذهب الثاني**[5]: استدلوا بما يلي:

[1]– انظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج17، ص218.

[2]– انظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص326.

[3]– انظر الباجي، المنتقى، المرجع والموضع نفسه وانظر القاضي عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص615 وانظر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ج5، ص597.

[4]– القاضي عبد الوهاب، المعونة، المرجع والموضع نفسه.

[5]– انظر الباجي، المنتقى، المرجع والموضع نفسه.

- **من القياس**: قالوا :

أنه استبراء حرة فاعتبر فيه بعدد الأقراء، كالعدّة.

ج- المناقشة:

- **مناقشة أدلة المذهب الثاني[1]:**

- **من القياس**: أن هذا قياس مع الفارق؛ حيث إن هذا الاستبراء ليس بعدّة فلا يعتبر فيه عدد الأقراء، بل تكفي فيه واحدة.

- **مناقشة أدلة المذهب الأول:**

- **من القياس**:أن هذا قياس مع الفارق؛ حيث[2]: إن الاستبراء، ثلاث حيض؛ لأنه استبراء النكاح.

2) بما يتم الاستبراء طبا:

في مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمان اعمير[3] قال

الحيض هو عدم الحمل كما سبق وعليه تكفي في ذلك حيضة واحدة لاستبراء الرحم.

3) الراجح: يميل الباحث إلى قول من قال أن الاستبراء يجزئ منه حيضة واحدة فقط؛ لأن المطلوب براءة الرّحم لينتفي النسب وحيضة واحدة تكفي.

الفرع الثالث: وقت وقوع الفرقة باللعان وكيفية وقوعها:

اتفق الفقهاء أن الفرقة باللّعان واقعة لا محالة ثم اختلفوا بعد ذلك في وقت الفرقة وبما تقع ؟

أولا- وقت الفرقة باللعان

1) المذاهب في المسألة

[1]- انظر الباجي، المنتقى، المرجع والموضع نفسه.

[2]- انظر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ج5، ص 597.

[3]- مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم2015/01/05، بمشفى زرالدة الجامعي، الجزائر العاصمة، الجزائر.

أ-المذهب الأول: أن فرقة اللعان تقع بتمام الزوجين للعانهما وهو[1]: القول المشهور لإمام مالك والمالكية.

ب- المذهب الثاني: أن فرقة اللعان تقع بتمام الزوج وحده ولكن لا تتم إلا بلعانها وهو[2]: قول سحنون وأصبغ في العتبية.

2- أدلة المذاهب:

أ- أدلة المذهب الأول:استدلوا بما يلي[3]:

- **من السنة:**

حديث النبي صلى الله عليه وسلم، في الحديث الذي رواه هلال بن أمية، رضي الله عنه، السالف الذكر[4]؛ حيث جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما التعن، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فلما التعنت، فرق بينهما.

وجه الدلالة: واضحة أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالفرقة بينهما بعد التعان الزوجة.

- **من القياس:**

اللعان لم يكتمل من جهتها فلم تقع الفرقة، كما إذا لم يكمل الزوج لعانه.

ب- أدلة المذهب الثاني: هؤلاء استدلوا ب[5]:

- **بالمعقول:**

[1]- انظر القاضي عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص610 وانظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص 211 وانظر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، المرجع نفسه، ج5، ص 598.

[2]- انظر علي بن ناصر، مرجع سابق، ج2، ص142 وانظر بن ناجي، مرجع سابق، ج2، ص 79 وانظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص323 وانظر وهو قول الشافعي، انظر الماوردي، مرجع سابق، ج11، ص 74.

[3]- انظر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ج5، ص 598.

[4]- سبق تخريجه في الصفحة195من الأطروحة.

[5]- انظر علي بن عبد الله المتيطي، النهاية و التمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون، مخطوط الكتروني، جامعة الملك سعود للمخطوطات، السعودية، ص53.

بما أنها إذا ماتت قبل أن تلاعن يرثها وإن مات هو فإن التعنت، لم ترثه وإلا ورثته.

3) الراجح:

مما سبق ذكره من أدلة الطرفين يتبيّن أن سبب الاختلاف هو[1]: أن تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ليس بيّنا في الحديث المشهور؛ حيث يتوهم التعارض بين المفهوم من أحاديث تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين، بأن الفرقة حصلت بتمام اللعان وبين الأصل ألا فرقة إلا بطلاق والباحث يميل إلى القول المشهور في المذهب وهو أن الفرقة تقع بتمام لعانهما معا؛ لقوة أدلة هذا المذهب وقوة مناقشته.

ثانيا– كيفية وقوع الفرقة باللعان؟

1) المذاهب في المسألة:

أ– المذهب الأول: قالوا[2]: إن اللّعان إذا وقع بين الزوجين تقع بتمامه من غير حكم حاكم أو طلاق الزوج وهو المشهور من مذهب المالكية فهو فسخ وهو مذهب المدونة.

ب– المذهب الثاني: قالوا[3]: إن اللّعان يقع بالطلاق، لا بتمام اللعان وحده.

2) أدلة المذاهب:

أ– أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

- من السنة:

[1]– انظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص211.

[2]– انظر بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج6، ص194 وما بعدها وج15، ص 24– 30 وانظر سحنون، مصدر سابق، ج5، ص180 وهو قول الحنابلة، انظر بن قدامة، مرجع سابق، ج10، ص 611 وهو قول زفر من الحنفية، انظر الكساني، مرجع سابق، ج3، 388.

[3]– انظر الحطّاب، مرجع سابق، ج4، ص139 وانظر العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، ج2، ص100 وهو قول الشافعية، انظر النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص 351 وقول عند الحنابلة، انظر بن قدامة، مرجع سابق، ج10 ص 612 وهو قول الحنفية، انظر الكساني، مرجع سابق، ج3، ص388.

حديث بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حسابكما على الله وأحدهما كاذب، لا سبيل لك عليها...)[1].

وجه الدلالة[2]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بيّن للمتلاعنين انفصال عقد الزواج بينهما، بقوله: (لا سبيل لك عليها...)، من غير حكم أو طلاق فدل أن اللّعان بتمامه يفيد الفرقة بين المتلاعنين بذاته.

ب- أدلة المذهب الثاني:

- **من السنة:** استدلوا بـ:

حديث عويمر العجلاني السابق الذكر.

وجه الدلالة: أن عويمر العجلاني طلق امرأته بعد ملاعنته وأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم فدل أن الفرقة لا تحصل باللعان وحده، بل بالطلاق.

3) المناقشة:

أ- مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلة هؤلاء كما يلي[3]:

- **من السنة:** يجاب عن استدلالهم بحديث بن عمر،كما يلي:

أن التفريق بينهما هو إعلام بحصول الفرقة بينهما فقط.

ب- مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقش ما استدلوا به كما يلي[4]:

- **من السنة:** أما استدلالهم بحديث عويمر العجلاني أن الفرقة حصلت بالطلاق، يجاب عنه:

[1]- مسلم، مصدر سابق، كتاب اللعان، دون ذكر اسم الباب، رقم5- (...)، ج2، ص412.

[2]- انظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص 211.

[3]- انظر المرجع والموضع السابق.

[4]- انظر المرجع والموضع نفسه.

أن عويمر العجلاني سارع إلى الطلاق، من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم أو استشارته فهو تصرف منه، لا يستمد منه حكم.

4) الراجح :

مما سبق بيانه يتبين أن سبب الاختلاف[1] هو: "تردد الحكم بين أن يغلب عليه شبه الأحكام التي يشترط في صحتها حكم الحاكم أو التي لا يشترط ذلك فيها"والباحث يميل إلى أن الفرقة باللعان فسخ.

[1]- انظر المرجع والموضع نفسه.

المبحث الثاني:

نفقة المرأة الحامل

نظرا للحالة التي تعتري المرأة حال تلبسها بحملها، فهي تحتاج إلى العناية ومن العناية التكفل بنفقتها فما هي أحكام نفقة المرأة الحامل؟

- المطلب الأول: تعريف نفقة المرأة الحامل وحكمها
- المطلب الثاني: نفقة المرأة المطلقة الحامل والمدعية الحمل والمرأة الملاعنة الحامل والمرأة الناشز
- المطلب الثالث: نفقة وسكنى المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها

المطلب الأول: تعريف النفقة وحكمها

الفرع الأول: تعريف النفقة

أولا– لغة[1]: الهلاك والفناء، يقال: نفقت الدّابة نفوقا، أي: هلكت ونفق ماله إذا فني وهو اسم لما ينفق من الدراهم ونحوها وسميت بهذا: إما لشبهها بذهابها بالموت وإما لرواحها من نفقة السوق وإما لنفق المبيع، أي: كثر طلابه.

ثانيا– شرعا: عرفتها المالكية بما يلي: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[2].

ثالثا– محترزات التعريف[3]:

1) ما به قوام معتاد حال الآدمي: فأخرج ما به قوام معتاد غير آدمي، كالتبن والبهائم وأخرج ما به قوام ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي، كالحلوى والفواكه.

2) دون سرف: ما كان سرفا والمراد بالسرف: الزائد على العادة بين الناس.

الفرع الثاني: حكم النفقة: إن النفقة من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها فقد كفل لها الإسلام ذلك، حتى تتفرغ لتربية أولادها ورعاية زوجها وقد قال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: (...اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...)[4].

وجه الدلالة من الحديث: واضحة في أن النفقة واجبة وتجب بالعقد والتمكين وهي عوض عن الاستمتاع ومع أن النفقة واجبة، إلا أنها واجبة بالقدر المستطاع.

واستدل المالكية[5] على ذلك بما يلي:

[1]- انظر بن منظور، مصدر سابق، ج6، ص 693- 694، (مادة: نفق) وانظر بن فارس، مصدر سابق، ج2، ص571-572، (مادة: نفق).

[2]- محمد الرصّاع، مصدر سابق، ج1، ص321.

[3]- انظر الخرشي، مرجع سابق، ج5، ص 188 وانظر عثمان بن حسنين، مرجع سابق، ج2، ص111.

[4]- مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب حجّة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 147- (1218)، ج1، ص232.

[5]- انظر بن بطّال، مرجع سابق، ج7، ص542-543 وانظر بن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ص 298.

أولا– من القرآن:

1) قوله تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُوسَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ...﴾ (الطلاق: 4).

وجه الدلالة: واضحة؛ حيث إن الآية لم تذكر لها تقديرا.

2) وقوله أيضا: ﴿...**وَعَلَى الْمَوْلودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**...﴾ (البقرة: 233).

وجه الدلالة: قال القرطبي: "وعلى الذي يولد له وهو الوالد...والأظهر إنها في الزوجات في حال بقاء النكاح..."[1].

3) وقوله: ﴿...**لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**...﴾ (البقرة: 233).

وجه الدلالة[2]: ظاهرة فلا يكلف الزوج الإسراف في النفقة ولا تكلف المرأة الصبر على قلّة النفقة، بل يراعي القصد والتوسط.

4) وقوله:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**...﴾ (النساء: 34).

وجه الدلالة[3]: واضحة؛ حيث إنهم يقومون بتدبير أمورهن وتأديبهن وإمساكها في البيوت ومنعها من البروز... والذب[4] عنهن.

ثانيا– من السنة

1) قوله صلى الله عليه وسلم، لهند بنت عتبة: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[5].

[1]– القرطبي، مصدر سابق، ج3، ص106.

[2]– انظر أبو حيّان الأندلسي، مصدر سابق، ج2، ص225 وانظر القرطبي، المصدر نفسه، ج3، ص108.

[3]– القرطبي، المصدر نفسه، ج3، ص111.

[4]– الذب: الدفع عنه، انظر بن فارس، مصدر سابق، ج1، ص451، (مادة: ذَبَّ).

[5]– البخاري، مصدر سابق، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم 5364، ج3، ص 575– 576 ومسلم، مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم 7– (1714)، ج3، ص146.

وجه الدلالة: لم يقدر لها صلى الله عليه وسلم ما تأخذه لولدها ونفسها فثبت أنها غير مقدرة وأنها على قدر كفايتها، أما إذا لم ينفق الزوج على زوجته بالمعروف فللمرأة أن تأخذ من ماله دون علمه بالمعروف؛ لقوله صلى الله عليه سلم، لهند لما سألته قائلة: (إن أبا سفيان رجل شحيح، ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1].

2) حديث جابر رضي الله عنه، في الحج، قال: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[2].

وجه الدلالة من الأحاديث: واضحة.

الفرع الثالث: عناصر النفقة:

ولقد حددت النفقة في ستة أمور معينة[3]، هي كالتالي:

أولا– الإطعام: وهو يختلف باختلاف الزوجات والإنكاح والبلاد وعسر الزوج.

ثانيا– الادام: وهو ما يناسبهما ويفرض الخل والزيت للأكل والوقيد [الوقود] والحطب واللحم في بعض الأيام والماء للشرب والغسل .

ثالثا– نفقة الخادم: ويكفيه استئجارها لا كراؤها لذات القدر.

رابعا– الكسوة: ما يناسب الحال، مثل: قميص ووقاية ويراعى في ذلك التوسط في الجودة والدناءة وفي الشتاء ما يدفع البرد وأيضا في الصيف ما يدفع القرّ، قميص وجبّة وخمار ومقنعة ووسادة وإزار وشبهه، مما لا غنى عنه والسرير عند الحاجة من العقارب والبراغيث ولا يلزم الكحل والحناء والصباغ...

[1]– سبق تخريجه في الصفحة السابقة من الأطروحة.

[2]– سبق تخريجه في الصفحة 210 من الأطروحة.

[3]– انظر القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج4، ص 466 – 470 وانظر بن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 247 حدَّد ق أ ج، النفقة في أمور هي كالتالي:" الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، أنظر أحمد لعور ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى، عين مليلة، المادة 78، ص 93 (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

خامسا– آلة التنظيف: ليس عليه مشط ولا مكحلة.

سادسا– السكنى: عليه أن يسكنها إما بعارية أو إجارة أو ملك والمعتبر حاله، دون حالها.

المطلب الثاني: نفقة المرأة المطلقة الحامل والمرأة الحامل الملاعنة والناشز والمرأة المدعية الحمل

الفرع الأول: نفقة المرأة الحامل المطلقة وسكناها والمرأة المدعية الحمل

أولا– نفقة المرأة المطلقة الحامل وسكناها

1) نفقة المرأة المطلقة الحامل

اتفق[1] علماء المالكية؛ أن النفقة للحامل المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا واجبة حتى تضع حملها.

ولقد استدلوا على هذا بالأدلة التالية:

أ–من القرآن:

قوله تعالى:﴿...**وَإِنْ كُنَّ أولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**...﴾ (الطلاق: 6).

وجه الدلالة من الآية: واضحة في لزوم الإنفاق، إذا كانت المرأة حاملا.

ب– من السنة:

بما روى الإمام مالك رضي الله عنه، أنه سمع بن شهاب، يقول: (المبثوثة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها)[2].

وجه الدلالة: واضحة في وجوب نفقة الحامل المطلقة.

ج– من الإجماع:

قال مالك: "وهذا الأمر عندنا"[3].

[1]– انظر القرطبي، مصدر سابق، ج18، ص111 وانظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص388 وانظر زروق، مرجع سابق، ج2، ص93.

[2]– الإمام مالك، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، رقم 1229، ص 309.

[3]– المصدر والموضع نفسه.

2- سكنى المرأة المطلقة الحامل: اتفق[1]علماء المالكية أن للمرأة الحامل المطلقة السكنى.

ثالثا: نفقة المرأة المطلقة المدعية الحمل

1) نفقة المرأة المطلقة المدعية الحمل فقها

اتفق[2] المالكية أن المرأة المطلقة البائن المدعية الحمل، أنها لا تُعطى النفقة حتى يظهر حملها. أو يتحرك الجنين فإذا تحرك الجنين، أعطيت نفقة ما مضى من الحمل وما يأتي وإذا ظهر أنه لم يكن بها حمل فمذهب الإمام مالك في ذلك ثلاثة أقوال[3]:

1) أنه لا يرجع عليها بشيء وهو قول مالك في الموازية.

2) أنه يرجع عليها بما دفع إليها وهو قول بن الماجشون وروايته واختاره بن الموّاز ورجحه[4] الشيخ خليل.

3) وقيل: إن أنفق بحكم رجع وإلا فلا وهو قول لمالك.

2) نفقة المرأة المطلقة المدعية الحمل طبا

وفي مقابلة مع البروفيسور اعمير عبد الرحمان عمير[5]:

[1]- انظر زروق، مرجع سابق، ج2، ص94 وانظر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ج5، ص 634.

[2]- انظر بن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ص298 وانظر بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج5، ص49 و انظر الحطّاب، مرجع سابق، ج5، ص555 وهو رأي الشافعية، إلا أنهم قالوا: أن نفقتها تأخذها يوما بيوم، انظر النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق،ج8، ص34 وهو رأي الحنفية، إلا أنهم يلزمون الزوج بنفقتها أقصى مدة الحمل منذ مدة طلاقها احتياطا للعدة وإن تبيّن أنها غير حامل رجع بما أنفق، انظر الكساني، مرجع سابق، ج4، ص421، وهو رأي الحنابلة؛ حيث قالوا: أن المطلقة إذا ادعت الحمل أُنفق عليها ثلاثة أشهر فإن حكم القوابل أنها حامل، أمضى النفقة وإن ظهر كونها غير حامل بحيض أو غيره رجع الزوج عليها بما أنفق، انظر بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج3، ص248.

[3]- انظر بن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج5، ص362.

[4]- انظر الشيخ خليل، المختصر، مرجع سابق، ص137.

[5]- مقابلة مع عبد الرحمن عمير، بروفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم 2015/01/05 بالمشفى الجامعي، زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

الطب يستطيع الآن الكشف ما إذا كانت المرأة الحامل أو مدعية الحمل عن طريق تحليل الدم. الذي يعتبر أوضح وسيلة وآكدها لمعرفة ذلك أو عن طريق غيرها من الوسائل الكاشفة عن ذلك.

ثالثا– الراجح:

مما سبق ذكره، يميل الباحث إلى ما يلي: عند ادعاء المرأة المطلقة البائن الحمل ومطالبتها بالنفقة يطلب منها إجراء التحاليل التي تبين أنها حامل فإذا ثبت أنها كذلك تعطى النفقة وإن لم تكن حاملا لا ينفق عليها فإن لم تقم بإجراء تحاليل حول امكانية الحمل من عدمه وأعطيت النفقة فإنها تردها؛ ذلك لأنها أعطيت بسبب أنها ادعت الحمل.

الفرع الثالث: نفقة المرأة الحامل الملاعَنة و الناشز

أولا– نفقة المرأة الحامل الملاعنة

ذهب علماء المالكية أيضا[1] ألاّ نفقة للمرأة الملاعَنة، إن كانت حاملا؛ "لأنها بائن بالفسخ، حملها منتف عنه بلعانه فلا تلزمه النفقة على حمل ليس منه"[2].

كما اتفقوا على[3]: أن الذي لاعن زوجته ونفى حملها فولدت ولدا ثم ادعاه بعدما ولدته وجُلد وأُقيم عليه الحد أن يُنظر إلى حال الزوج وقت الملاعنة، إن كان موسرا ألزمته النفقة وإن كان معسرا فلا نفقة لها وقد جعل الإمام مالك للملاعنة السكنى؛ لأنها في عدّة من ملاعِنِها.

ثانيا– نفقة المرأة الحامل الناشز:

قالت المالكية[4]: لا تسقط نفقة الحامل الناشز؛ لأن النفقة حال النشوز وحال كونها حاملا إنما هو للحمل لا لها.

[1]– انظر خليل، المختصر، مرجع سابق، ص 137.

[2]– القاضي عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص635.

[3]– سحنون، مصدر سابق، ج5، ص200-201.

[4]– انظر الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج3، ص 488 .

المطلب الثالث: نفقة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها وسكناها

إذا توفي الزوج وترك زوجته حاملا، فهل لها النفقة والسكنى أم لا؟

اتفق فقهاء المالكية[1] رضي الله عنهم، أن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، ليس لها النفقة؛ لأن نفقة الحمل

ليست دينا ثابتا يتعلق بماله بعد موته وأيضا أن نفقة الحمل يسقط بالإعسار فبأن يسقط بالموت أولى واختلفوا بعد ذلك في سكناها إلى ما يلي:

الفرع الأول: المذاهب في المسألة:

أولا– المذهب الأول: قالوا[2]: أن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، أن السكنى، ثابتة لها في حالة ما إذا كان المسكن لزوجها أو كان مستأجرا وقد أدى زوجها المتوفى أجرته قبل وفاته فليس للورثة إخراجها قبل أن تنقضي عدّتها.

ثالثا– المذهب الثاني[3]: قالوا: الحامل المتوفى زوجها، لها السكنى مطلقا، إلى انقضاء عدّتها.

ثانيا– المذهب الثالث[4]: إن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو قول[5]: ابن خويز منداد وابن القصار وهو اختيار: ابن عبد السلام.

الفرع الثاني: الأدلة:

[1]– انظر القاضي عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص 633 وانظر بن العربي، المسالك في شرح الموطأ، مرجع سابق، ج5، ص657 وانظر الرجراجي، مرجع سابق، ج4، ص263 وهو قول الشافعية انظر النووي، ؤوضة الطالبين، مرجع سابق، ج8، ص 32.

[2]– انظر القرطبي، مصدر سابق، ج18، ص111.

[3]– انظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص 452.

[4]– انظر زروق، مرجع سابق، ج2، ص94 وانظر الرجراجي، المرجع نفسه، ج4، ص 262 .

[5]– محمد بن عبد السلام، قاضي الجماعة بتونس، الامام العالم الحافظ المتبحر في علم العربية والبيان والحديث، له أهلية الترجيح بين الأقوال، أخذ عن أبي العباس والبطرني وغيره من المشائخ وأخذ عنه جماعة منهم بن جماعة وتخرج على يديه بن عرفة وخالد البلوي، ولي قضاء الجماعة موصوفا بالدين والعفة والنزاهة، شرح مختصر بن الحاجب، توفي سنة 749، انظر بن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص 418 وانظر مخلوف، مصدر سابق، ج1، ص301.

أولا– أدلة المذهب الأول: استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي[1]:

1) الإجماع: الإجماع المنعقد على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي، تسقط عنه، كذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه.

2) من القياس: قالوا :

لأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتتعلق بماله بعد موته؛ بدليل أنها تسقط عنه بإعسار فبأن تسقط بالموت أولى وأحرى.

ثانيا– أدلة المذهب الثاني[2]: استدلوا بما يلي:

1)من السنة:

بما روي عن الفريعة[3] رضي الله عنها : (أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن تَرجع إلى أهلها في بني خُدرة فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أَبَقُوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدوم، لحقهم فقتلوه، قالت : فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خُدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنُوديتُ له فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأني زوجي فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتّبعه وقضى به)[4].

[1]– انظر القرطبي، المصدر والموضع نفسه.

[2]– أنظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص449.

[3]– فُرَيعَة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها أخت أبي سعيد الخدري، يقال لها: الفارعة، أمّها حبيبة بنت عبد الله بن أبي سلول، شهدت بيعة الرضوان، روى عنها زينب بنت كعب بن عجرة، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ج4، 456.

[4]– الإمام مالك، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم 1231، ص315 واللفظ له ورواه الترمذي، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم1204، ج2،

وجه الدلالة: واضحة؛ حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المتوفى عنها زوجها أن تعتدّ في بيتها الذي بلغها فيه نبؤه، سواء أكان المسكن له أم لا وسواء أنقده أم لا.

2) من القياس: قالوا :

أ- أن هذه عدّة، فكان من حكمها المسكن للزوجة، كالمطلقة.

ب- أن ما ثبت أن حق السكنى مراعى في المطلقة حفظا للنسب فبأن تثبت في حكم المتوفى عنها زوجها أولى وأحرى.

ثالثا- أدلة المذهب الثالث:

1- من المعقول[1]: أن ملكية الزوج للدار قد زالت بموته وبالتالي لا سكنى للمرأة الحامل.

الفرع الثاني: المناقشة

أولا- مناقشة أدلة المذهب الثاني: يرد على أدلة هؤلاء بالتالي[2]:

النبي صلى الله عليه وسلم، أمر الفريعة أن تنتقل في عدتها من بيت زوجها ثم استرجعها بعد ذلك فلما ردت عليه القصة وتبيَّن أنَّها نفت أن يكون ترك منزلا يملك رقبته فمنعها من ذلك وأمرها أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدّتها.

ثانيا- مناقشة أدلة المذهب الثالث: ما استدلوا به يرده بأن[1]:

ص253-254 وقال عنه: "حسن صحيح" ورواه بن ماجة، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم 2031، ص472 ورواه أبو داود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم 2300، ص 368 ورواه أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 27087، ج45، ص28 والنسائي، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم3/5724، ج3، ص393 وقال عنه الباجي، المنتقى، المرجع والموضع نفسه: "حديث ثابت" وقال عنه بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج 21، ص27: " مشهور معروف ثابت" وسكت عنه أبو داود وقد قال في رسالته لأهل مكة في وصف سننه، مرجع سابق، ص28: "كل ما سكت عنه فهو صالح" وقال عنه بن العربي، عارضة الأحوذي، مرجع سابق، ج5، ص 156: " صحيح مليح حسن" وقال عنه شمس الدين بن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح. مصطفى عبد القادر عطا، ط2، 1428هـ-2007م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص603: " صحيح مشهور".

[1]- انظر زروق، مرجع سابق، ج2، ص94.

[2]- انظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص452.

الملكية للبيت أو حق الكراء، قد انتقل إلى الورثة وعليه يسقط عليها حق السكنى.

ثالثا– مناقشة أدلة المذهب الثالث:

استدلالهم، يرده[2]: حديث الفريعة بنت مالك رضي الله عنها؛ حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم، أثبت لها السكنى.

الفرع الثالث: الرّاجح

من خلال ما سبق بيانه من عرض أدلة الآراء في المذهب ومناقشتها، يميل الباحث إلى القول من قال بأن لها السكنى، بدلالة حديث الفريعة بنت مالك رضي الله عنها.

[1]- انظر الرجراجي، مرجع سابق، ج4، ص262.

[2]- انظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص452.

الفصل الثالث:

عدّة المرأة الحامل

تعتبر العدة في الشرع الفترة التي تتربص فيها النساء ومنها الحوامل وتمنع فيها من الارتباط مع الرجال وسأدرس موضوع عدّة المرأة الحامل من خلال المباحث الآتية:

- المبحث الأول: مقدار عدّة المرأة الحامل
- المبحث الثاني: أقل مدَّة حمل المرأة الحامل وأكثرها
- المبحث الثالث: شروط انتهاء عدة المرأة الحامل وحكم المرتابة بالحمل

المبحث الأول:

مقدار عدّة المرأة الحامل

في هذا المبحث سأقوم بتناول مقدار عدّة المرأة الحامل وهذا من خلال ماهية العدّة في الفقه المالكي ثم كيفية حسابها.

- المطلب الأول: ماهية عدّة المرأة الحامل
- المطلب الثاني: كيفية حساب عدّة المرأة الحامل؟

المطلب الأول: ماهية عدّة المرأة الحامل

الفرع الأول: تعريف العّدة وحكمها

أولا– تعريف العدة

1) **لغة:** هي[1]: الإحصاء.

2) **اصطلاحا:** هي:

"مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه"[2].

ووجاء في تعريفها أيضا: "مدة معينة شرعا، لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها من نكاح"[3].

ثانيا– الحكمة من العدة: ذكر العلماء أن القصد من العدّة أمور، منها:

1) "إلتزام أمر الشارع تعبدا"[4].

2) "التعرف على براءة الرحم"[5].

3) "التفجع وتذكر نعمة الزوج في حالة عدّة الزواج"[6].

4) "إعطاء مدة لإمكانية الرجوع، في حالة الطلاق الرجعي، بعد زوال أسباب الطلاق الوقتية"[7].

[1]– انظر بن منظور، مصدر سابق، ج4، ص701– 702، (مادة: عدد) وانظر بن فارس، مصدر سابق، ج2، ص118، (مادة: عَدَّ).

[2]– الرصّاع، مصدر سابق، ج1، ص305.

[3]– الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج3، ص199.

[4]– علي بن ناصر، مرجع سابق، ج2، ص153.

[5]– المرجع والموضع نفسه وانظر الدسوقي، مرجع سابق، ج3، ص411.

[6]– وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ط2، 1423 هـ– 2002 م، دار الكلام الطيب، دمشق، بيروت، سوريا، ج2، ص247، 248.

[7]– وهبة الزحيلي، المرجع والموضع نفسه.

الفرع الثاني: مقدار عدّة المرأة الحامل

اتفق المالكية[1] على أنه إذا كانت المرأة حاملا من زنا، اعتدت عن الزوج بالشهور من حين موته؛ لأن الحمل من الزنا لا حكم له فكان وجوده كعدمه.

واختلفوا في مقدار عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها من نكاح صحيح وكيفية حسابها إلى مذهبين:

أولا– المذاهب في المسألة: انقسم المالكية في هذه المسألة إلى مذهبين:

1) **المذهب الأول:** إن الحامل المتوفى عنها زوجها عدّتها آخر الأجلين، أي: إذا كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشرا، اعتدت بوضع الحمل وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشرا أكملت أربعة أشهر وعشرا وإلى هذا[2]: مال "سحنون"[3] ورجّحه[4] بن رشد الحفيد.

2) **المذهب الثاني:** إن عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل وهو ما عليه[5]: الإمام مالك وجمهور أصحابه.

ثانيا– أدلة المذاهب:

1) **أدلة المذهب الأول:** استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي

[1]– انظر الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج3، ص 421.

[2]– انظر القرطبي، مصدر سابق، ج3، ص 115– 116 وانظر بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج 20، ص33–34 وقال: "هو مذهب عبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب".

[3]– انظر سحنون، مصدر سابق، ج4، ص338.

[4]– انظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج 2، ص163.

[5]– الإمام مالك، مصدر سابق، ص315 والقرطبي، المصدر والموضع نفسه وابن عبد البر، التمهيد، المرجع نفسه، ج 20، ص 34 وهو آخر ما روي عن بن عباس رضي الله عنهما وهو قول الحنفية، انظر السرخسي، مصدر سابق، ج6، ص31 وهو قول الحنابلة، انظر محمد بن المفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي، تح. أبي الزهراء حازم القاضي، ط1، 1418هـ– 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص411 وهو قول الشافعية، انظر النووي، المجموع، مرجع سابق، ج19، ص397 وهو رأي: ق أ ج، انظر أحمد لعور ونبيل صقر، مصدر سابق، المادة رقم: 60، ص77.

أ– من القرآن: استدلوا بقوله تعالى[1]:

- ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...**﴾ (البقرة:234).

- وبقوله تعالى: ﴿...**وَأولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...**﴾ (الطلاق: 04).

وجه الدلالة من الآيتين: أن يجمع بين الآيتين ويؤخذ باليقين فقوله تعالى: ﴿...**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...**﴾ (البقرة: 234)، لم يخص حاملا من غير حامل وبقوله تعالى: ﴿...**وَأولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...**﴾ (الطلاق:04)، لم يخص متوفى عنها زوجها من غيرها فدل ذلك على أنها قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت آية عدّة الوفاة والجمع أولى من الترجيح.

ب– من السنة: استدلوا بما يلي[2]:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، (عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها، قال: آخر الأجلين).

وجه الدلالة من الحديث: واضحة في أن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، تعتد آخر الأجلين.

2) أدلة المذهب الثاني: استدلوا لما ذهبوا إليه بالتالي:

أ– من السنة: استدلوا بـ:

[1]– انظر القرطبي، مصدر سابق، ج3، ص 115 وانظر بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج20، ص 34 وانظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص163.

[2]– الإمام مالك، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، رقم 1246، ص314 والبخاري، مصدر سابق، كتاب الطلاق، تفسير سورة الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، رقم 4909، ج3، ص425-426 ومسلم، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدّة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم57 (1485)، ج2، ص 405.

- بحديث سبيعة الأسلمية[1] رضي الله عنها، أنّها: "كانت تحت زوجها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك[2] فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين فمكث قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنكحي"[3].
- وفي رواية أخرى:(أن سبيعة الأسلمية توفي زوجها في حجّة الوداع وهي حامل فلم تنشب[4] أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلّت من نفاسها تجمّلت للخطاب فدخل أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني الدار) فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلّك ترجين النكاح، إنك والله ما كنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا فقالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي"[5].

[1]- سبيعة بنت الحارث الأسلمية زوجها سعد بن خولة، روى عنها فقهاء أهل المدينة، وفقهاء الكوفة من التابعين، حديثها مع أبي السنابل بن بعكك روى عنها عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، من استطاع منك أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لا يموت بها أحد إلا كنت شفيعا أو شهيدا له يوم القيامة"، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ج4، ص414.

[2]- أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث، وقيل: بن عميلة بن السبّاق، أمه عمرة بن أوس، أسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم سكن الكوفة ومات بمكة، روى عنه الأسود بن يزيد، قصته مع سبيعة الأسلمية"، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، المصدر نفسه، ج4، ص246.

[3]- الإمام مالك، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب عدّة المتوفى عنها زوجها ...، رقم 1246، ص314 والبخاري، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن..، رقم 5318، ج32، ص 562 ومسلم، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، رقم 56 (1484)، ج2، ص405.

[4]- تنشب: تلبث، انظر بن منظور، مصدر سابق، ص 633، (مادة: نشب).

[5]- مسلم، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 56 (1484)، ج2، ص405.

- بما روي عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما: (أنه سئل عن المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: إذا وضعت حملها فقد حلّت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب، قال: لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن فقد حلّت)[1].
- قال عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه: (من شاء لاعنته، قال: ما نزلت: ﴿...**وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ...﴾ (الطلاق:04) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلَّت، يريد بآية المتوفى عنها زوجها، ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**...﴾ (البقرة234))[2].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: واضحة في أن عدّة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها متى وضعت حملها.

ب – من الإجماع: قالوا[3]: إن هذا رأي مجمع عليه عند أهل المدينة.

ج– من القياس: قالوا[4]:

ولأنه يعلم بوضع الحمل براءة رحمها، كما يعلم بالقرء، براءة رحم التي تحيض.

د – من المعقول[5]:

[1]– الإمام مالك، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، رقم1247، ص314 والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق،كتاب العدد، باب عدة الحامل من وفاة، رقم15476 ،ج7، ص706، قال عنه الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تع. وتخ. عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، 1415هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص283: "فيه رجل مجهول" وقال الزيلعي، مرجع سابق، ج3، ص373: " فيه رجل مجهول".

[2]– البخاري، مصدر سابق، كتاب تفسير القرآن، سورة الطلاق، باب أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، رقم 4910، ج3، ص426، و الرقم 4532، ج3، ص 228.

[3]– الإمام مالك، المصدر نفسه، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، رقم 1249، ص 315.

[4]– انظر بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج20، ص35.

[5]– انظر القاضي عبد الوهاب، الإشراف، مرجع سابق، ج2، ص794-795.

إن عدّة الأشهر عدّة بنفسها فلا تجتمع مع الحمل فيصيران عدّة واحدة.

ثالثا– مناقشة الأدلة:

1) مناقشة أدلة المذهب الأول: رُد على استدلال هؤلاء بما يلي:

أ– من القرآن: نُوقش استدلالهم من القرآن بالتالي[1]:

لما كان عموم الآيتين متعارض بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...**﴾ (البقرة:234) وقوله تعالى:﴿**وَأولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...**﴾ (الطلاق:4)، لم يكن بد من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للمراد منهما على ما أراده الله عزّ وجلّ: ﴿...**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**...﴾(النحل:44) ويبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بإفتائه سبيعة الأسلمية في الحديث الصحيح فكل ما عارضه لا حجة به.

ب– من السنة: رد على استدلالهم بها، بـ:

أن بن عباس رضي الله عنهما، ذاته رجع عن قوله ذلك إلى القول الثاني، هذا من جهة ومن جهة أخرى، إن حديث سبيعة الأسلمية، متأخر عن عدّة الوفاة؛ لأن قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع فكان الحديث مخصص لعموم القرآن"[2].

وقال الإمام أبوبكر بن العربي رحمه الله: "والذي عندي أن هذا الحديث لو لم يكن، لما صحّ رأي بن عباس في آخر الأجلين؛ لأن الحمل إذا وضع فقد سقط الأجل بقوله تعالى: ﴿...**أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**...﴾ (الطلاق:4) وسقط المعنى الموضوع لأجله الأجل وهو

[1]– انظر أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح. وتق. محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزّال، ط2، 1420هـ-1999م، دار بن كثير، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ج4، ص218 وانظر القرطبي، مصدر سابق، ج3، ص115- 116 وانظر بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج20، ص 37.

[2]– انظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج18، ص176

مخافة شغل الرحم فأي فائدة في الأشهر إذا تمت الأشهر وبقي الحمل؟ فليس يقول أحد إنها تحل!"[1]، ضف إلى ذلك[2]: رجوع عبد الله بن عباس إلى قول سبيعة رضي الله عنها.

2) مناقشة أدلة المذهب الثاني:

يمكن لأصحاب المذهب الأول مناقشة أدلة المذهب الثاني بما يلي: بأن الجمع في الآيتين أولى من الترجيح؛ بالإضافة إلى ما قيل في ضعف بعض الأحاديث.

رابعا– الراجح:

من خلال ما سبق من بسط أدلة الطرفين ومن خلال المناقشة، يتضح أن سبب الاختلاف في المسألة هو [3]: هو بلوغ أو عدم بلوغ حديث سبيعة رضي الله عنها والباحث يميل إلى قول من قال: أن عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها؛ لقوة أدلة هذا الفريق، ضف على هذا ما ذكره الإمام الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان[4]؛ حيث قال:

أن هاتان الآيتان، أعني قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...**﴾ (البقرة:234) وقوله أيضا: ﴿...**وَأولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...**﴾ (الطلاق:4)، من باب تعارض الأعمين من وجه والمقرر في الأصول الترجيح بينهما، والرّاجح منهما يخصص به عموم المرجوح، كما عقده في المراقي[5] بقوله:

وإن يكن من وجه ظهر فالحكم بالترجيح حتم معتبر

وقد بيّنت السنة أن عموم ﴿...**وَأولاتُ الْأَحْمَالِ**...) (الطلاق:4)، مخصص لعموم: ﴿...**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ**...﴾ (البقرة :234)، جمع منكر فلا يعم، بخلاف قوله: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ**...﴾

[1]– ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص208.

[2]– انظر بن عبد البر، الاستذكار، المرجع نفسه، ج18، ص177.

[3]– انظر بن عبد البر، الاستذكار، المرجع والموضع نفسه.

[4]– محمد الأمين شنقيطي، أضواء البيان، مصدر سابق، ج1، ص 172.

[5]– محمد الأمين شنقيطي، شرح مراقي السعود، مرجع سابق، ج1، ص262.

(الطلاق:04)، فإنه مضاف إلى المعرف بها من صيغ العموم، كما عقده في مراقي السعود[1] بقوله عاطفا على صيغ العموم:

..... وما معرف بأل قد وجـــد

أو بالإضافة إلى معرّف إذا تحقق الخصوص قد نفي

[1]- محمد الأمين شنقيطي، شرح مراقي السعود، المرجع السابق، ج1، ص203

المبحث الثاني:

أقل مدّة حمل المرأة الحامل وأكثرها

سأقوم في هذا المبحث بتناول جانب آخر في موضوع العدة المتعلق بأقل وأكثر المدة التي تحمل فيها المرأة الحامل وهذا من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: أقل مدّة حمل المرأة الحامل
- المطلب الثاني: أكثر مدّة حمل المرأة الحامل

المطلب الأول: أقل مدة حمل المرأة الحامل:

الفرع الأول: أقل مدة الحمل فقها

اتفق[1] فقهاء المالكية على أن أقل مدة الحمل يعيش المولود بعدها، هي ستة أشهر، للأدلة التالية:

أولا– من القرآن: استدلوا بالجمع بين الآيات:

1) قوله تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** ...﴾ (الأحقاف:15).

2) ومن قوله تعالى: ﴿...**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ...﴾ (لقمان:14).

3) ومن قوله تعالى: ﴿**وَالوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**...﴾ (البقرة:233).

وجه الدلالة من الآيات[2]: أن أمد الفصال أربعة وعشرون شهرا، فإذا طرحت من الثلاثين التي هي مجموع الفصل والحمل، بقيت مدة الحمل وهي ستة أشهر، فتعين أنها أقل مدة الحمل ودلالة هذه الآيات على أن ستة أشهر أمد الحمل هي المعروفة عند علماء الأصول بدلالة الإشارة.

[1]– انظر عطية الأندلسي، مصدر سابق، ج3، ص299 والقرطبي، مرجع سابق، ج15، ص219 والشيخ سيدي عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح. وتخ. أبومحمد الغماري، ط1، 1416هـ– 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص174 وابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج24، ص 76 والخرشي، مرجع سابق، ج5، ص110 وهو قول الشافعية، انظر الشربيني، مرجع سابق، ج5، ص84 وهو قول الحنفية أيضا، انظر كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن همام المعروف بابن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تع. وتح. عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، 1415هـ – 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص317 وهو قول الحنابلة، انظر بن قدامة، مرجع سابق، ج11، ص64 وهو رأي ق أ ج، انظر أحمد لعور و نبيل صقر، مصدر سابق، المادة رقم: 42، ص 38.

[2]– انظر الشنقيطي، أضواء البيان، مصدر سابق، ج3، ص62.

قال الشنقيطي: "وضابط دلالة الإشارة هي: أن يساق النص لمعنى مقصود فيلزم من ذلك المعنى أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوما لا ينفك عنه"[1].

ثانيا– من السنة: استدلوا بما يلي:

1) عن مالك أنه بلغه: (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿...**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**...﴾ (الأحقاف:15) وقال: ﴿**وَالوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَة**...﴾ (البقرة:233) فالحمل يكون ستّة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان بن عفان في إثرها فوجدها قد رجمت)[2].

2) وروي مثل هذا الحديث أيضا: (أتي عثمان بن عفان في امرأة ولدت في ستة أشهر، فأمر برجمها فقال بن عباس: أدنوني منه فأدنوه فقال: إنها تخاصمك بكتاب الله، يقول الله عز وجل:

﴿ **وَالوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**...﴾ (البقرة:233) ويقول في آية أخرى: ﴿...**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**...﴾ (الأحقاف:15) فردّها عثمان وخلّى سبيلها)[3].

3) عن بن عباس رضي الله عنهما، قال: (إذا حملته تسعة أشهر، أرضعته واحدا وعشرين شهرا وإن حملته ستة أشهر، أرضعته أربعة وعشرين شهرا ثم قرأ: ﴿...**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**...﴾ (الأحقاف :15))[4].

[1]– الشنقيطي، أضواء البيان، المصدر والموضع السابق.

[2]– الإمام مالك، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم 1502، ص 459.

[3]– سعيد بن منصور، مصدر سابق، رقم، 2075، ج2 ص 66 و قال بن عبر البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج24، ص 74: " وهذا الاسناد [عن بن عباس عن عثمان] لا مدفع فيه من رواية أهل المدينة قال عنه بن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، ج3، ص472: " رواه بن وهب بإسناد صحيح عن عثمان وأن المناظر له بن عباس وقال عنه: "إسناده صحيح".

[4]– الحاكم، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب من سورة البقرة، رقم 3108، ج2، ص308 وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

4) وروي أنه: (رفع إلى عمر امرأة، ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب فقالت: إن عمر يريد أن يرجم أختي فأنشدك الله إن كنت تعلم لها عذرا لما أخبرتني به فقال لها علي: فإن لها عذرا فكبرت تكبيرة، سمعها عمر ومن عنده فانطلقت إلى عمر وقالت: إن علي زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿**وَالوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**...﴾ (البقرة: 233) وقال عز وجل: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**...﴾ (الأحقاف: 15) فحمله ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهرا فخلى عمر سبيلها، قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر)[1].

وجه الدلالة: واضحة في أن أقل الحمل، هو ستة أشهر.

ثالثا– المعقول: قالوا[2]: مالا نص فيه يكفي فيه الوجود وقد وجد الحمل الذي ولد بعد ستة أشهر وقد عاش، كما سبق في القصة السابقة وغيرها وأن عبد الملك بن مروان، ولد لستة أشهر.

الفرع الثاني: حكم نقص أقل مدّة الحمل عن ستة أشهر عند المالكية:

أولا– الآراء في المسألة: تمايزت آراؤهم إلى مذهبين:

1) المذهب الأول: ذهب بعض فقهاء المذهب إلى[3]: أن أقل مدة الحمل يمكن أن تنقض عن الستة أشهر بثلاثة أيام.

[1]– عبد الرزاق بن همام، المصنف، تح. أيمن نصر الدين الأزهري، ط1، 1421هـ– 2000م، دار الكتب العلمية، لبنان، باب التي تضع لستة أشهر، رقم13541، ج7، ص280 وقال عنه بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج24، ص76 "إسناده قوي".

[2]– انظر القرطبي، مصدر سابق، ج9، ص188.

[3]– انظر بن عطية الأندلسي، مصدر سابق، ج3، ص299 والصاوي، مرجع سابق، ج3، ص185 وانظر عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب إمام مالك إمام دار التنزيل، ضبط وتصح. محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، 1415هـ– 1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص539 وانظر عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لمحمد البناني، ضبط وتص. وتح. عبد السلام محمد أمين، ط1، 1422هـ – 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص336.

2) المذهب الثاني: ذهب هذا الفريق إلى[1]: أن أقل مدة الحمل، ستة أشهر إلا خمسة أيّام.

ثانيا– الأدلة في المسألة:

1) أدلة المذهب الأول: استدل هؤلاء بما يلي:

أ–بالمعقول:

جاء في المحرر الوجيز[2]: "وهذه الستة أشهر هي بالأهلة،كسائر أشهر الشريعة ولذلك قد روي في المذهب عن بعض أصحاب مالك...أنه إن نقص من الأشهر الستة ثلاثة أيام فإن الولد يلحق، لعلّة نقص الشهور وزيادتها".

2) أدلة المذهب الثاني:استدلوا بـ:

أ–المعقول:استدلوا بما يلي:

جاء في كتاب البلغة[3]: "فتعتبر الأشهر ناقصة، أي: فتعتبر ستة أشهر إلا خمسة أيام إن كانت كاملة في الواقع؛ لأنه لا يتوالى النقص في الستة...؛ لأنه لا يتوالى أربعة أشهر على النقص فغاية ما يتوالى، ثلاثة ناقصة ويحسب شهران ناقصان بعد الرابع فيكون أقل مدة الحمل ستة أشهر إلا خمسة أيام؛ لعدم تأتي النقص في الستة المتوالية".

الفرع الثالث– أقل مدة الحمل طبا

أكد الأطباء أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، إلا أن هذا المولود نادرا ما يعيش في الأحوال العادية، لكن مع تقدم مجالات الطب، أصبح ممكنا إيجاد فرصة لمثل هؤلاء الأجنة من أجل

[1]– الصاوي، المرجع سابق، ج3، ص185 وانظر الآبي، جواهر الاكليل، المرجع السابق، ج1، ص539 وانظر عبد الباقي الزرقاني، المرجع سابق، ج4، ص336.

[2]– ابن عطية الأندلسي، مصدر سابق، ج3، ص299.

[3]– الصاوي، المرجع والموضع نفسه.

العيش والحياة وذلك عن طريق وضعه في حاضنة طبية مناسبة والطفل الذي يولد ما بين 24- 36 أسبوعا، يسمى: خديجا[1].

يقول الدكتور كنعان[2]: "ويتفق أهل الطب والفقهاء حول أقل مدة الحمل؛ إذ تؤكد الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس، لا يكون قابلا للحياة".

ويقول الدكتور عبد الله باسلامة: " فقد يغير الأطباء رأيهم الآن وأصبحت مدة أقل مدة الحمل هي ستة أشهر بعد أن كانت سبعة والواقع أنه إلى الآن لا تزال مذكورة في دائرة المعارف البريطانية، أن أقل مدة الحمل الذي يمكن أن يعيش هو 28 أسبوعا ولا أعتقد أنه سوف يجيء يوم من الأيام ويكون في مقدور جنين أن يعيش خارج الرّحم ويواصل الحياة، إنّ هو نزل قبل هذه المدة ستة شهور)[3].

وفي مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمان اعمير[4]:

إن أقل مدّة الحمل تتحكم فيها أمور معينة تتمثل في ما مدى المتابعة والرعاية الصحية في البلدان ومدى توفر المراكز الصحية والتجهيزات التكنولوجيا ففي فرنسا أقل مدة الحمل تصل إلى 26 أسبوع وأقل من ذلك في حالات نادرة وفي الجزائر حتى 32- 33 أسبوع؛ لضعف الرعاية الصحية وقلّة الامكانيات التكنولوجية، أما الحالات العادية 28 أسبوع ويسمى ولادة مبكرة.

رابعا- الراجح: والذي يميل إليه الباحث أن من يقول أن مدة الحمل في الغالب، ستة أشهر إلا ثلاثة أو خمسة أيّام، لا يخرج قوله عن كونها ستة أشهر وإنما ذكروا الثلاثة والخمسة احتياطا

[1]- الخديج : الطفل الذي ولد ناقصا عن المدة المعهودة، انظر بن فارس، مصدر سابق، ج1، ص125، (مادة: خدج).

[2]- أحمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية، ط1، 1420هـ- 2000م، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص375.

[3]- عبد الله حسين باسلامة، رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية،1417هـ، ص 59، (دون ذكر رقم الطبعة ومكان الطبع).

[4]- مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم2015/01/05 بالمشفى الجامعي، زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

لنقص الشهر فالشهر ينقض أحيانا عن الثلاثين وهذا فقها؛ لأنهم ذكروا أن الشهور قد تكون ثلاثين يوما وقد تكون تسع وعشرون يوما، كما ورد في الحديث الذي رواه بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إنّا أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، يعني: مرة تسع وعشرين ومرة ثلاثين)[1]، إلا أن هناك حالات تصل فيه إلى أقل من ذلك خمسة أشهر وخمسة عشر يوما و أحيانا أقل وذلك مرتبط بمدة الرعاية الصحية في البلدان ثم مدى استعمال التكنولوجيا الطبيّة العالية والدقيقة.

المطلب الثاني: أكثر مدة حمل المرأة الحامل:

الفرع الأول: أكثر مدة الحمل فقها:

أولا– المذاهب في المسألة: تنوعت آراؤهم إلى ما يلي:

1) المذهب الأول: ذهبوا إلى[2]: أنه لا حدّ لأكثر مدّة الحمل وهو: "رواية عن الإمام مالك" ورجحّه من المعاصرين محمد الأمين شنقيطي.

2) المذهب الثاني: قالوا: أن أكثر مدّة لها هي سبع سنين، وهي رواية عن الإمام مالك وهو قول[3] أشهب وقول[4] بن وهب.

3) المذهب الثالث: قالوا[1]: أن أكثرها خمس سنين وهو رواية عن الإمام مالك، والمشهور في المذهب.

[1]– البخاري، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكتب ولا نحسب، رقم 1913، ج2، ص10.

[2]– انظر القرطبي، مصدر سابق، ج9، ص 189 وابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص 1109 والشنقيطي، أضواء البيان، مصدر سابق، ج3، ص 64.

[3]– انظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص337 وانظر بن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص261 وانظر بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج1، ص526.

[4]– انظر بن جزي، القوانين الفقهية، المرجع والموضع نفسه.

4) المذهب الرابع: أن أكثر مدّة الحمل، أربع سنين وهي رواية عن[2]: الإمام مالك أيضا والرواية المشهورة الثانية في المذهب: "وهو قول العراقيين وأصبغ وبن القاسم وسحنون"[3].

5) المذهب الخامس: قالوا[4]: أن أكثر مدّة الحمل، ثلاث سنين.

6) المذهب السادس: أن أكثر مدّة الحمل، سنّة وهي رواية عن[5]: محمد بن عبد الحكم.

7) المطلب السابع: أن أكثر مدّة الحمل هي تسعة أشهر وهي رواية أخرى عن[6]: محمد بن عبد الحكم ومال إليه ورجحّه بن رشد.

ثانيا– الأدلة في المسالة: استدل كل مذهب لما ذهب إليه بالتالي:

1) أدلة المذهب الأول: استدل هؤلاء بـ:

أ– من السنة: بما جاء في المدونة عن بن عجلان[1]: (...وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين)[2].

[1]– انظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص158 والقرطبي، المصدر والموضع نفسه، وابن العربي، أحكام القرآن، المرجع والموضع نفسه والخرشي، مرجع سابق، ج5، ص 110 والشنقيطي، أضواء البيان، المصدر والموضع نفسه وابن جزي، القوانين الفقهية، المرجع والموضع نفسه.

[2]– انظر بن العربي أحكام القرآن، المرجع والموضع السابق والدسوقي، مرجع سابق، ج3 ص 420 والخرشي، المرجع والموضع السابق، والشنقيطي، أضواء البيان، المصدر والموضع السابق وابن رشد (الحفيد)، المرجع السابق، ج2، ص157 وهو قول الشافعية، الشربيني، مرجع سابق، ج5، ص87 والنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج6، ص354 والحنابلة في ظاهر مذهبهم، انظر البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج5، ص414.

[3]– انظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص337 وهو قول الحنابلة في ظاهر المذهب، انظر بن قدامة، مرجع سابق، ج11، ص57.

[4]– القرطبي، مصدر سابق، ج9، ص189 والباجي، المنتقى، المرجع والموضع نفسه.

[5]– انظر القرطبي، المصدر والموضع نفسه والشنقيطي، أضواء البيان، المصدر نفسه، ج3، ص62 وانظر بن رشد (الحفيد)، المرجع نفسه، ج2، ص 639.

[6]– انظر الجوهري في إجماعاته (انظر هذا النقل عن زروق، مرجع سابق، ج2، ص 89 وهو قول الظاهرية، انظر بن حزم، مرجع سابق، ج10، ص133 وانظر بن رشد (الحفيد)، المرجع والموضع السابق.

ب– المعقول: قالوا:

"لأن تحديد زمن معين لا أصل له ولا دليل عليه وتحديد زمن بلا دليل ولا مستند صحيح، لا عبرة به"[3].

2) أدلة المذهب الثاني: استدل هؤلاء بالأخبار التي جاء فيها أن نساءا حملن لسبع سنين.

أ– من السنة: استدلوا بـ:

– بما جاء في المدونة عن بن عجلان: (أن امرأة له وضعت له ولدا في أربع سنين ...)[4].

– وبما روي عن الإمام مالك: (أنه سمع امرأة ولدت لسبع سنين)[5].

وجه الدلالة: واضحة في أن المرأة قد تحمل لسبع سنين.

3) أدلة المذهب الثالث: هؤلاء استدلوا بـ[6]:

أ– المعقول: وجد أن هناك نساءا ولدن لخمس سنين.

4) أدلة المذهب الرابع: استدلوا بما يلي:

أ– من السنة: بالأخبار التي جاء فيها أن نساءا ولدن لأربع سنين.

– بما جاء في المدونة عن بن عجلان: (أن امرأة له وضعت له ولدا في أربع سنين ...)[1].

[1]– محمد بن عجلان، أبو عبد الله القريشي، المدني، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، كان فقيها ومفتيا صدوقا، حدّث عن أبيه وعن عبد الرحمن بن هرمز: قيل عنه: مكث في بطن أمه ثلاث سنين أو أكثر، انظر محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط8، 1992م، مؤ. الرسالة، بيروت، لبنان، ج6، ص322.

[2]– سحنون، مصدر سابق، ج4، ص343، قال عنه بن حزم، المصدر نفسه، ج10، ص133: " أن مثل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو".

[3]– الشنقيطي، أضواء البيان، مصدر سابق، ج3، ص 64.

[4]– سحنون، مصدر سابق، ج4، ص343، قال عنه بن حزم، مصدر سابق، ج10، ص133: " أن مثل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ".

[5]– أحمد بن محمد الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، اختصار أحمد بن علي الجصاص، تح. ودرا. عبد الله نذير أحمد، ط1، 1416هـ– 1995م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، كتاب الطلاق، باب في الوقت الذي يلحق به النسب في ولد المعتدة، ج2، ص405، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه :" أن مثل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ".

[6]– القرطبي، مصدر سابق، ج9، ص189.

- وبما جاء روى الإمام الدار قطني، أنه: (قيل: للإمام مالك، أن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة، تحمل كل بطن أربع سنين)[2].

وكانت تسمى: (...حاملة الفيل)[3].

وجه الدلالة: واضحة في أن المشهور أن امرأة محمد بن عجلان، أنها كانت تلد بعد حمل يدوم أربع سنين فأقصى مدة الحمل أربع سنين.

- وبما روي عن مالك بن دينار، رضي الله عنه، أنه: (بينما هو يوما جالسا إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحي، ادع الله لامرأة حملت منذ أربع سنين، قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال: ما يرى القوم إلا أننا أنبياء ثم قرأ ثم دعا الله ثم قال: اللهم هذه المرأة: إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنه الساعة وإن كان في بطنها جارية فأبدله غلاما، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط بن أربع سنين، قد استوت أسنانه ما قطعت سراره)[4].

[1]- سبق تخريجه في نفس الصفحة. من الأطروحة.

[2]- الدار قطني، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب مدة الحمل، رقم3877، ج4، ص501، قال عنه بن حزم، المصدر نفسه، ج10، ص131-132:" إن خبر عائشة رضي الله عنها، مروي عن امرأة مجهولة، هي جميلة بنت سعد".

[3]- الدار قطني، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم3880، ج4، ص501 والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم 15554، ج7، ص728.

[4]- انظر الدارقطني، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين ، رقم3879، ج4، ص501-502 وانظر البيهقي، السنن الكبرى، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 15557، ج7، ص729. قال عنه بن حزم، المصدر نفسه، ج10،ص133: " أن مثل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ".

ب– بالقياس: قالوا[1]:

قياس أطول مدة الحمل، على ضرب عمر رضي الله عنه لامرأة المفقود أربع سنين.

ج– بالمعقول: قالوا[2]: أن ما لا نص فيه، يرجع إلى الوجود وقد وجدت نسوة حملن لأربع سنين.

5) أدلة المذهب الخامس: استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

أ– من السنة: بما روي :

– أن مالك بن أنس،كان يقول: (قد يكون الحمل سنين وأعرف من حملت به أمّه أكثر من سنتين)[3].

– وعنه أيضا في رواية أخرى: (أنّ أمّه حملت به في البطن ثلاث سنين)[4].

وجه الدلالة من الروايتين أن الإمام أقرّ بوجود من حملت به أمّه أكثر من سنتين، أي: ثلاث سنوات وهذا يدل على أنها أكثر مدة الحمل.

6) أدلة المذهب السادس: استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بالتالي[5]:

أ – من المعقول: أن هذا القول هو الأقرب إلى المعتاد في الحمل.

7) أدلة المذهب السابع: استدلوا بما يلي[6]:

[1]– انظر بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج1، ص526 وانظر القرطبي، مصدر سابق،ج9 ، ص189 وانظر البيهقي، السنن الكبرى، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 15566، ج7، ص732، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه:" أنه مروي عن مجهولين".

[2]– انظر القرطبي، مصدر سابق، ج9، ص 189 وانظر عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص629.

[3]– البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم15555، ج7، ص 728، قال عنه بن حزم، مصدر سابق، ج10، ص133: "أن مثل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ".

[4]– البيهقي، السنن الكبرى، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم15556، ج7، ص729، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه: "أن مثل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو".

[5]– انظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص639.

[6]– انظر المرجع والموضع نفسه.

أ- بالمعقول: قالوا:

إن هذا مرجوع فيه إلى العادة والتجربة والقول بالتسعة أشهر هو الأقرب إلى المعتاد.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة يمكن مناقشة أدلتهم كما يلي:

فقد جعل الفقهاء العرف والعادة معتمدهم؛ حيث لا نص فهذه المرأة تدّعي أنها حملت ثلاث سنين بابنها والأخرى تدّعي أن جارتها فلانة حملت بأولادها مدة الأربع سنوات وغيرها مما رواه الفقهاء في كتبهم ومما شجّع الفقهاء على هذا التوجه، ما علموه من قصد الشريعة إلى الستر على الأعراض والتضييق ما أمكن على الاتهام بالزنا.

أما جميع الآثار الواردة في أكثر حمل المرأة، ردت، كما سبق بيانه.

الفرع الثالث- أكثر مدة الحمل طبا:

فالأقوال فإن الطب ينفي أكثرها؛ حيث يقول

- محمد علي البار:" أن الحمل قد يتأخر على الرغم من ضبط الحساب إلى شهر كامل ... ويعد الطب ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب"[1].
- ويؤكد محمد زلزلة: "أن المرأة قد تنقطع عنها الدورة الشهرية لعدة أسباب، منها: ما هو فسيولوجي أو صحي، من ذلك اضطراب الحالة النفسية عند بعض المصابات بأعصاب القلق ونحوه "[2].
- ويقول محمد علي البار:" إن من أسباب انقطاع الدورة الشهرية - الحمل الكاذب- فإن المرأة تحس بجميع أعراض الحمل ولكن يتبيّن بالكشف الطبي أنه حمل كاذب فتعاني المرأة من انقطاع الحيض، كما تحس المرأة وكأن هناك حركة جنين في بطنها وهي في الحقيقة ليست إلا حركة الأمعاء داخل المبيض وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل

[1]- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص 451-452.

[2]- محمد صادق زلزلة، موسوعة صحة الطفل، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، ص76، (دون ذكر رقم الطبعة).

الكاذب الذي تتصور أنه بقي في بطنها سنين، قد يحدث أن تحمل فعلاً فتضع طفلاً في فترة حمله ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل، تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات"[1].

- وقال: "وينبغي أن ينبه من يدرس في كتب الفقه على استحالة حدوث مثل هذا الحمل الطويل الممتد سنين وأنه نتيجة لوهم الأم الراغبة في الإنجاب في أغلب الحالات أو من اختراع القصاص وأساطيرهم والمشكلة أن المرأة قد تلد بعد وفاة زوجها أو بعد طلاقه منه بعدة سنوات فيحكم لها الفقهاء بأن الولد للفراش وينسبون الولد لزوجها المتوفى عنها بعد سنوات أو الذي طلقها قبل عدة سنوات "[2].

و ما روته النساء فمما يدخل في دائرة تأخر حيض المرأة لسبب من الأسباب، كالرضاع؛ حيث إنه يعد سببا قويا يمنع مقدم الحيض لحين جفاف الحليب من ثدي المرأة المرضع وبانخفاض هرمونات الحليب فإن الحيض يعود إلى المرأة فتحمل بعده مباشرة في حال عدم استعمالها؛ لأي عازل أو مانع للحمل فيقال: إن المرأة حملت سنتين أو أربع سنين وهي مدة اختفاء الحيض وعلى أساس أن الحيض سينقطع حتما للحمل؛ حيث لا تبييض في فترة الحمل ومن ثم لا إخصاب ولا حيض وهي أمور تصدق فيها المرأة في العصر القديم، خاصة إذا كانت من النساء اللواتي عهدن صادقات ومن ثم لا يمكن نكران هذه القصص ولا ندعي أن الأقوال المروية عن الفقهاء، إنما هي أخبار مكذوبة فعلا، نسبت زورا إليهم، بل روين واقع حالهن فكل انقطاع حيض فسّرنه حملا والحقيقة غير ذلك فأسباب انقطاع الحيض كثيرة كما تقدم وهو ما ثبت طبيا وتعرفه النساء عادة.

وقال عبد الله المصلح وعبد الجواد الصاوي[3]:

[1]- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع نفسه، ص 454.

[2]- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع والموضع السابق.

[3]- انظر عبد الله المصلح وعبد الجواد الصاوي، مرجع سابق، ص39- 40.

كل ما ذكره العلماء إنما كان مبنيا على آراء موهومة من النساء؛ حيث هذا الوهم آت من وجهين:

الوجه الأول: المرأة تحمل ويتأكد حملها وربما بعد تأخر دورتها الشهرية تظن أنّها حيضة أتتها على حملها فتبقى معتقدة أنها حامل وخصوصا إنها لا ترى في الدّم أثر لجنين ميت؛ حيث لا يرى بالعين المجردة وسط الدماء في هذه الفترة ثم تحمل مرة أخرى بعد شهر أو اثنين أو أكثر ويحدث لها ما حدث في المرة الأولى فتحسب عمر حملها الأخير منذ الحمل الأول والحقيقة أنها حملت ثم أسقطت مرارا من غير أن تدري بالحمل والسقط وفي بعض حالات الإجهاض المخفي ينقطع الدم ولا تأتيها العادة لعدّة أشهر أولعدّة سنوات أو عقود.

الوجه الثاني: إصابة المرأة بما يعرف علميا بالحمل الكاذب(molar pregnanc)؛ حيث يكبر الرحم وينتفخ لدى المرأة وتعتقد جازمة أنها حامل هي ومن معها ثم تزول هذه الأعراض التي قد تستمر شهورا عديدة وتحيض طبيعيا وتحمل فتحسب عمر حملها الحقيقي منذ عمر حملها الكاذب وبناءا على هذا يحدث الخطأ في الحساب وعند نقلها للعلماء يقع الخطأ في الفتوى والحكم والأطباء يذكرون أن الجنين لا يزيد بقائه في بطن أمه عن 305 أو 308 يوما، أي: 44 أسبوعا، الحمل العادي عمره 41 أسبوعا من بدء التلقيح وإن زاد عن ذلك فالجنين معرض لخطر الموت؛ لتدهور كفاءة المشيمة والرحم في إمداده بالغذاء اللازم فيصاب بتلف في المخ ويهلك.

وفي مقابلة مع البروفيسور: عبد الرحمان اعمير[1]

أن اكثر مدة الحمل هو تسعة أشهر ونصف ولا يمكن أن يزيد عن ذلك؛ ذلك لأن المشيمة لا تصبح تعمل في وظائفها المعتادة مما يدفع الأطباء إلى إجراء العمليات القيصرية.

الفرع الرابع: الراجح

[1]- مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم2015/01/05، بالمشفى الجامعي زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

من خلال ما سبق ذكره من آراء الفقهاء وأدلتهم ومن خلال استعراض آراء الأطباء في المسألة وتفسيراتهم للمدّة الطويلة للحمل، أن هذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة.

يميل الباحث إلى قول أن الغالب في حمل النساء هو تسعة أشهر وقد يدوم إلى تسعة أشهر ونصف في حالات كثيرة.

المبحث الثالث:

انتهاء عدّة المرأة الحامل وحكم المرتابة بالحمل

في هذا المبحث ستكون دراستي مركزة على ضوابط معينة خاصة بعدّة المرأة الحامل مرورا بدراسة حكم المرأة المرتابة بالحمل وهذا من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: انتهاء عدة المرأة الحامل
- المطلب الثاني: حكم المرأة المرتابة بالحمل

المطلب الثالث: انتهاء عدّة المرأة الحامل

الفرع الأول: شروط انتهاء عدة المرأة الحامل

ذكر المالكية لانتهاء العدّة بوضع الحمل شروطا معينة، تتمثل فيما يلي:

أولا- الشرط الأول: انفصال الحمل[1]

1) انفصال جميع الحمل

ذهب المالكية إلى أنه لابد من انفصال جميع الحمل، أي: لابد للمرأة من أن تضع جميع ما في بطنها، سواء كان واحدا أو اثنين أو أكثر.

واستدلوا على ذلك[2]:

أ- من القرآن:

بقوله تعالى: ﴿...**وَأولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**...﴾ (الطلاق: 4).

وجه الدلالة : الحمل اسم لجميع ما في البطن فلا تنقضي العدة، حتى تضع كل حملها.

ب- من القياس:

العدّة تكون بالشهور أو بالإقرار أو بوضع الحمل وقد ثبت أن عدّة شهور ثلاثة أشهر كاملة وكذلك الأقراء فلزم كذلك أن تكون بوضع الحمل كاملا ولا فرق بين خروج الولد مباشرة أو بعد أيّام معدودات ما لم يبلغ ستة أشهر وإلا فهو بطن آخر.

2) خروج أكثر الولد

واختلف علماء المالكية في حالة ما إذا خرج أكثر الولد:

[1]- انظر الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج4، ص 701- 702 وانظر بن الجوزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 261 وانظر بن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق، ص 326 وانظر سحنون، مصدر سابق، ج4، ص300-301 وهو قول الحنفية، انظر محمد أمين المشهور بابن عابدين، حاشية بن عابدين رد المحتار على الدار المختار، ط2، 1982م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص 604 وهو قول الحنابلة، انظر بن قدمة، مرجع سابق، ج11، ص 52 وهو قول الشافعية، انظر النووي، المجموع، مرجع سابق، ج19، ص397.

[2]- انظر القاضي عبد الوهاب، الإشراف، مرجع سابق، ج2، ص 793.

أ- المذاهب في المسالة:

- **المذهب الأول:** لا تنقضي العدة بخروج أكثر الولد، بل أن يكون كلّه وعليه يمكن له مراجعتها ما لم يخرج كله وهذا هو[1]: الرأي المشهور.
- **المذهب الثاني:** تنقضي العدّة بوضع ثلثي الحمل وهو[2]: قول بن وهب.

ب- الأدلة:

- **أدلة المذهب الأول:** استدلوا بما يلي[3]:
 - **من القرآن:** ﴿...**وَأولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**...﴾ (الطلاق:4).

وجه الدلالة: تدل الآية على أن العدّة تنقضي بخروج الحمل كلّه، سواء أكان واحدا أم تعدد.

- **أدلة المذهب الثاني:** استدلوا ب[4]:
 - **من المعقول:** "الأقل تابع للأكثر"[5].

ج- الرّاجح:

مما سبق بيانه، يتبين أن فائدة الخلاف من المسألة أنه لو مات الولد بعد خروج بعضه فعلى القول المعتمد، أن عدّة المرأة الحامل باقية ما دام فيها عضو منه وعند بن وهب تحل إذا كان الباقي أقل من الخارج والباحث يميل إلى قول من قال أن العدّة لا تنقضي إلا بخروج كل الولد وليس بعضه؛ لأن الآية نصّت على وضع الحمل ولم تفصّل بالانقضاء بوجه من الوجوه فيحمل على كل الحمل لا على بعضه.

[1]- انظر النفرواي مرجع سابق، ج2 ص93.

[2]- انظر الدسوقي، مرجع سابق، ج3، ص 421.

[3]- انظر النفراوي، المرجع والموضع نفسه.

[4]- انظر الدسوقي، المرجع والموضع نفسه.

[5]- هذه القاعدة سبق الاشارة إليها بعبارة:" للأقل حكم الأكثر"، انظر الصفحة59 من الأطروحة.

ثانيا– الشرط الثاني[1]: أن يكون الحمل منسوبا إليه حقيقة أو احتمالا.

اشترط فقهاء المالكية أن يكون الحمل ممن اعتدت منه أو يحتمل أن يكون منه، كاللعان.

ثالثا– الشرط الثالث: الحمل الذي تنقضي به العدة[2]

يرى المالكية أن الحمل إذا كان دما اجتمع تنقضي به العدة وعلامة كونه حملا، أنه إذا صبّ عليه الماء الحار لم يذب؛ أي: لا فرق عندهم بين الكامل والعلقة.

المطلب الثالث: عدّة المرأة الحامل المرتابة بالحمل

إذا رأت المرأة بعض أمارات الحمل وهي في عدّة الوفاة أو الأقراء أو الأشهر، كحركة أو نفخة أو ثقل وشكّت، هل هو حركة ولد أم حركة ريح، فما حكم هذا؟

الفرع الأول: عدّة المرأة الحامل المرتابة بالحمل فقها

أولا– المذاهب في المسالة:

1) المذهب الأول:

أن المرأة إذا شكت وتحيّرت بالحمل فإنها لا يحل لها الزواج إلا بعد مضي أقصى مدة الحمل فإذا انقضت المدة، حلّ لها الزواج؛ لانقضاء العدّة وهذا كله لو بقيت على شكها، أمّا إذا تحقق حملها، لم تحل أبدأ حتى ترتفع الريبة وهو[3]: القول المشهور في المذهب.

2) المذهب الثاني: قالوا[4]:

[1]– انظر بن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 261.

[2]– انظر الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص 422 وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ص 623 وبن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق، ص 320، بينما تذهب الشافعية إلى أن الحمل الذي وتنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان حرة كانت أمة، النووي، المجموع، مرجع سابق، ج19، ص398، وهو نفس رأي الحنابلة، انظر بن قدامة، مرجع سابق، ج11، ص52 وهو قول الحنفية، انظر بن عابدين، مرجع سابق، ج2، ص 604.

[3]– انظر بن جزي، القوانين الفقهية، المرجع والموضع نفسه وانظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص158.

[4]– القرطبي، مصدر سابق، ج18، ص108– 109

أن المرتابة بالحمل لا تحل حتى تنقطع عنها الريبة، أي: حتى تيأس وهو مروي عن الإمام مالك فيما رواه عنه أشهب ونقله اللخمي[1] وصحّحه[2] بن العربي.

ثانيا– الأدلة:

1) أدلة المذهب الأول: استدل هؤلاء بما يلي[3]:

أ– من المعقول: لا يمكن أن تبقى الريبة أكثر من مدة أكثر الحمل.

2) أدلة المذهب الثاني: استدل هذا الفريق بـ[4]:

أ– من المعقول: قال: إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام، جاز أن يبقى عشرة أو أكثر من ذلك.

الفرع الثاني: عدّة المرأة الحامل المرتابة بالحمل طبا

في مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمان عمير[5]

أولا– إن أول وآكد وسيلة للتعرف على ان المرأة حامل أم لا هي: إجراء تحليل الدم لـ (bita hcg) بيتا أش سي جي.

ثانيا– هناك بعض العلامات الأخرى الظنية والتي يتعرف عليها لاحقا:

1) صدر المرأة قد يصبح مؤلمان وذلك بسبب التغيرات الهرمونية في الجسم، مسببة ارتفاع ضخ الدم في الصدر مما يؤدي إلى شعورك بالألم والا نتفاخ.

2) حلمة الصدر قد يتغير لونها للغامق.

[1]– انظر زروق، مرجع سابق، ج2، ص 89.

[2]– انظر بن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص1838.

[3]– انظر زروق، المرجع نفسه، ج2، ص89.

[4]– انظر المرجع والموضع نفسه.

[5]– مقابلة مع عبد الرحمن عمير، بروفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم2015/01/05 بالمشفى الجامعي، زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

3) الشعور بالتعب الدائم وكأن كل ما تفكر به المرأة الاسترخاء؛ لأن الجنين يأخذ كل السعيرات الحرارية ويترك المرأة منهكة القوى ولسبب ارتفاع مستوى هرمون البروجستيرون.

4) الشعور بالغثيان والذي يبدأ عندما تشم رائحة معينة أو عند تناول طعام معين أو عند النهوض من النوم صباحا.

5)نزيف اللثة وألم في الفم.

6)تشنجات في الرحم تشعر به المرأة الحامل قبل بدء الدورة الشهرية.

7)الشعور أحيانا بالدوار المفاجئ عند الحركة.

8)الشعور بالانتفاخ الذي يؤدي إلى ضيق الملابس.

9)الحاجة للتبول أكثر من المعتاد بسبب زيادة عمل الكليتين.

10) الوحم واشتهاء بعض الأطعمة المعينة.

11) الشعور بالصداع الخفيف بسبب زيد ضخ الدم.

12) الامساك بسبب الهرمون المسؤول عن الشعور بالانتفاخ؛ لأن الجهاز الهضمي يعمل ببطأ تقلب المزاج.

الفرع الثالث: الراجح

مما سبق ذكره من أدلة الطرفين وبالنظر إلى ما سبق التطرق إليه من أن أكثر مدّة الحمل تسعة أشهر زائد قليل فإن ما استدلوا به مردود هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه وفي الوقت الحاضر وفي خضم التطورات التكنولوجية الهائلة، يمكن معرفة ما إذا كانت المرأة حامل أم لا؟ في مدّة قصيرة وسريعة.

وعليه فإن الباحث يميل إلى أن من شكّت في حدوث حمل أن تقوم بإجراء فحص الدم أو عرض نفسها على طبيب مختص وإجراء التشخيصات لمعرفة ما إذا كان حاملا أو غير ذلك.

خلاصة الباب الثاني: من خلال ما سبق ذكره من نتائج الباب الثاني:

1)أنه لا مانع للإنسان المسلم من جماع امرأته الحامل طيلة أيّام الحمل، إلا إذا كان هناك مانع طبي من مثل حدوث إجهاض مبكر سابق أو إصابة أحد الزوجين بأمراض تناسلية يمنع ذلك مع مراعاة شروط تلك العلاقة،كالتحضير النفسي للعلاقة وتجنب العنف أثناء القيام بها مع ممارسة تلك العلاقة بوضعية خلفية أو عن جنب.

2)إتيان المرضع وهي في مدّة رضاع ابنها جائز من الناحية الشرعية، إلا أن الطب ينصح باستعمال العازل أو الواقي حتى لا يكون حمل؛ مراعاة لغذاء الوليد خاصة في الشهور الأولى ثم رعاية لصحة الأم حتى لا تتدهور.

3)أما من الناحية الشرعية فلا مانع من العقد على الحامل من الزنا، لكن لا يجوز لمن عقد عليها أن يجامعها حتى يستبرئها في نفس الوقت وبالنظر إلى مضاره الطبية، يستحسن الابتعاد عن مثل هذه الزيجات؛ إذ إنّ الإسلام يصبوا إلى بناء أسر نظيفة ومحترمة تعيش في ظل تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء، تقوم على أساسها الثقة التي تفقدها من تزني، فضلا عن من هي حامل بجنين في بطنها، بطريق غير شرعي.

4)جواز طلاق المرأة الحامل وإن كان الأفضل التريث في ذلك مراعاة لنفسية المرأة الحامل ولدفع الضرر عنها ودفع الضرر عن حياة الجنين.

5)يجوز لعان المرأة حال حملها بجنينها.

6)إن اللعان يكون على الفور ويمكن أن يؤخر للضرورة إلى ثلاثة أيام.

7)إن اللعان يكون بعد الاستبراء، لأنه أضمن في نفي الولد.

8)الاستبراء يجزئ منه حيضة واحدة فقط؛ لأن المطلوب براءة الرّحم لينتفي النسب وحيضة واحدة تكفي .

9)أن الفرقة باللعان تقع بتمام الزوجين معا.

10) إن الفرقة باللعان تقع فسخا.

11) إن النفقة للحامل المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا واجبة حتى تضع حملها

12) أن للمرأة الحامل المطلقة السكنى.

13) عند ادعاء المرأة الحمل ومطالبتها بالنفقة يطلب منها إجراء التحاليل التي تبين أنها حامل فإذا ثبت أنها كذلك تعطى النفقة وإن لم تكن حاملا لا ينفق عليها فإن لم تقم بإجراء تحاليل حول امكانية الحمل من عدمه وأعطيت النفقة فإنها تردها ذلك لأنها أعطيتها بسبب أنها ادعت الحمل.

14) لا نفقة للمرأة الملاعنة ولها السكنى.

15) لا تسقط نفقة الحامل الناشز؛ لأن النفقة حال النشوز وحال الحمل إنما هو للحمل لا لها.

16) إن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تسقط عنها النفقة، أما السكنى فهي ثابتة لها.

17) إذا كانت المرأة حاملا من زنا، اعتدت عن الزوج بالشهور من حين موته؛ لأن الحمل من الزنا لا حكم له فكان وجوده كعدمه

18) إن عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها.

19) إن أقل مدة الحمل هو ستة أشهر شرعا لكن طبا قد يكون أقل من هذا في حدود خمسة أشهر ونصف وأقل من ذلك أيضا أحيانا بالنظر إلى رعاية الصحية في البلد الذي تعيش فيه

20) إن أغلب طول مدة حمل النساء هو تسعة أشهر وقد يزيد عن ذلك إلى تسعة أشهر ونصف.

21) إن لانتهاء عدة الحامل شروط معينة هي كالتالي:

أ- انفصال جميع الحمل سواء كان واحدا أو اثنين أو أكثر.

ب- إن العدّة لا تنقضي إلا بخروج كل الولد.

ج- إن يكون الحمل منسوب إليه حقيقة أو احتمالا.

25) إن الحمل إذا كان دما اجتمع تنقضي به العدة وعلامة كونه حملا، أنه إذا صبّ عليه الماء الحار لم يذب.

26) أن من شكَّت في حدوث حمل أن تقوم بإجراء فحص الدم أو عرض نفسها على طبيب مختص وإجراء التشخيصات لمعرفة ما إذا كان حملا أو غير ذلك.

الباب الثالث:

الأحكام الطبية والجنائية والمالية الخاصة بالمرأة الحامل

في هذا الباب ستكون دراستي حول الأمور الطبية والجنائية والمالية الخاصة بالمرأة الحامل من خلال المباحثالفصول التالية:

- الفصل الأول: الأحكام الطبية الخاصة بالمرأة الحامل
- الفصل الثاني: الأحكام الجنائية والمالية الخاصة بالمرأة الحامل

الفصل الأول:

الأحكام الطبية الخاصة بالمرأة الحامل

سيكون هذا الفصل خاصا بالأمور الطبية سواء القديمة منها أو النوازل الخاصة بالمرأة الحامل وهذا من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: حكم نظر الطبيب للمرأة الحامل أثناء الفحص الطبي
- المبحث الثاني: حكم إجهاض الحامل وشق بطنها وفيه جنين حي
- المبحث الثالث: حكم المرأة الحامل من التلقيح الاصطناعي

المبحث الأول:

نظر الطبيب للمرأة الحامل أثناء الفحص الطبي

سأدرس في هذا المبحث مشروعية التداوي والفحص الطبي للمرأة الحامل وحكم نظر الطبيب لعورتها أثناء الحمل وهذا من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: مشروعية التداوي والفحص الطبي
- المطلب الثاني: حكم نظر الطبيب لعورة المرأة الحامل أثناء الفحص الطبي

المطلب الأول: مشروعية التداوي والفحص الطبي

قبل التطرق إلى مشروعية التداوي والفحص الطبي لابد من التطرق إلى تعريفهما.

الفرع الأول: تعريف التداوي والعلاج والفحص الطبي

أولا– تعريف التداوي والعلاج والفحص الطبي لغة:

1) التداوي لغة [1]:

مصدر تداوى الطبيب تداويا، أي: تناول الدواء، أما داوى فهو متعد، يقال: داوى الطبيب المريض مداواة ودوءا، أي: عالجه.

2) العلاج لغة[2]: مصدر عالج الطبيب المريض يعالجه معالجة وعلاجا، أي: داواه.

فعلى ضوء ما قد سبق[3]: يكون التداوي من جانب المريض ويقصد به: تناوله الدواء أو قيامه بإجراء الفحوصات والعمليات الجراحية أو الطبيعية أو النفسية؛ لأجل البرء من المرض بإذن الله تعالى، أما المداواة والعلاج فمن جانب المريض ويكون معناهما: قيام الطبيب بإعطاء الدواء أو بإجراء العمليات الجراحية أو نحو ذلك مما يؤذي إلى الشفاء بإذن الله تعالى.

3) الفحص لغة[4]:

شدّة الطلب خلال كل شيء وفحص عنه فحصا: بحث والفحص البسط والكشف.

[1]– انظر بن منظور، مصدر سابق، ج2، ص327، (مادة: دوى) وانظر أحمد بن فارس، مصدر سابق، ج1، ص423، (مادة: دوي).

[2]– انظر بن منظور، المصدر نفسه، ج14، ص279–281 (مادة: علج) وانظر أحمد بن فارس، المصدر نفسه، ج2، ص165، (مادة: علج).

[3]– انظر علي محي الدين القره داغي، وعلي يوسف محمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة طبية مقارنة، مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، ط3 ،1429هـ– 2008م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ص187.

[4]– انظر بن منظور، المصدر نفسه، ج7، ص63، (مادة: فحص) وانظر أحمد بن فارس، المصدر نفسه، ج2، ص342، (مادة: فحص).

4) الطبي لغة[1]:

نسبة إلى الطبيب من طب فلانا طبا، أي: مهر وحذق، وطبَّ المريض، أي: داواه.

ثانيا– تعريف الفحص الطبي اصطلاحا:

1) المرض اصطلاحا: "هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال وعن القانون والمداواة هو: رده إليه"[2].

2) الفحص الطبي اصطلاحا:

أ– "هو القيام بالكشف على الجسم بالوسائل المتاحة من الأشعة والكشف المخبري والفحص الجيني لمعرفة ما به من مرض"[3].

ب– وعرف أيضا: "هو بداية العمل الذي يقوم به الطبيب ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض، يفحصه فحصا ظاهريا بملاحظة العلامات أو الدلائل الكلينيكية (السريرية)، كمظهر المريض وجسمه"[4].

فمن خلال ما سبق: يمر الفحص الطبي عبر مرحلتين[5]: تمهيدية وتكميلية.

– المرحلة التمهيدية: يتمثل فيما يلي:

- سؤال المريض عن الأعراض التي تظهر عليه.
- النظر بالعين والملاحظة الدقيقة.
- اللمس والجس باليد.
- التسمع إلى الأصوات الصادرة عن أعضاء الجسم: التنفس وضربات القلب.

[1]– انظر بن منظور، المصدر السابق، ج 4، ص564 (مادة: طبب) وانظر أحمد بن فارس، المصدر السابق، ج2، ص70(مادة: طَبَّ).

[2]– ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ج7، ص456.

[3]– انظر علي محي الدين القره داغي، وعلي يوسف محمدي، مرجع سابق، ص255– 256.

[4]– أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية الطبية، 1987م، دار النهضة، مصر، ص 61، (دون ذكر رقم الطبعة).

[5]– انظر محمد الشنقيطي، مرجع سابق، ص 213– 215 وانظر عبد الحسين بيرم، الموسوعة الطبية العربية، مطبعة القادسية، بغداد، ص78–79، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

– **المرحلة التكميلية:** هنا يكون الفحص الطبي أكثر عمقا من خلال:

- استعمال أجهزة وآلات تصوير ومناظير طبية.
- إجراء تحليل معينة: للدم والبول والسكر وقياس الضغط الدموي وغيرها.

الفرع الثاني: حكم التداوي والفحص الطبي:

أولا– حكم التداوي إن التداوي على نوعين: قبل نزول الداء وبعد نزوله فما حكمهما؟

1) التداوي قبل نزول الداء:

أ– التداوي قبل نزول الداء فقها

– المذاهب في المسألة:

- **المذهب الأول**[1]: أن التداوي قبل نزول الداء مكروه وهو قول: جمهور المالكية.
- **المذهب الثاني**[2]: أن التداوي قبل نزول الداء جائز.

– أدلة المذاهب:

- **أدلة المذهب الأول**[3]: استدل هؤلاء بما يلي :

✓**من المعقول:** هو أنه اشتغل بأمر يشك في تحققه فيكون الاشتغال به من باب العبث.

- **أدلة المذهب الثاني**[4]: استدل هؤلاء أيضا:

✓ **من المعقول:** إن المرء إذا رأى أسباب المرض وخشي من نزوله فإنه يجوز له قطع سببه؛ لأن قطع السبب قطع المسبب.

ب– التداوي قبل نزول الداء طبا

[1]– انظر بن العربي، القبس، مرجع سابق، ج3 ص1128.

[2]–انظر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ج 7، ص 451.

[3]– انظر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، المرجع والموضع نفسه

[4]– انظر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، المرجع والموضع نفسه.

في مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمان اعمير [1] قال:

إن التداوي قبل نزول المرض وقاية للإنسان من الأمراض والوقاية خير من العلاج، مثل: إجراء الفحوصات كل عام دون أن يكون هناك سبب مرضي ومثل ما يحدث للأطفال، كالتلقيحات وغيرها.

ج- الراجح

يميل الباحث إلى الجمع بين القولين؛ حيث إن الإنسان أحيانا لا يحتاج إلى المدواة قبل نزول الداء، كمثل: تناول دواء الرأس قبل نزول الألم، هذا من جهة ومن جهة أخرى: يجوز تناول الدواء قبل نزول الداء وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه الشرع؛ إذ قد أذن في دفع المشاق قبل نزولها بالإنسان؛ حيث يقول الإمام الشاطبي[2]: "...بل أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع ".

ويظهر خاصة في تلقيحات الأطفال والتلقيحات ضد الأمراض المعدية فيجوز أخذ جرعة من التلقيحات بغية تعود الجسم على الفيروس، حتى إذا تعدى على الجسم فإنه يسهل عليه مقاومته.

2) التداوي بعد نزول الداء وتحققه:

أ- التداوي بعد نزول الداء وتحققه فقها: إذا كانت دراستي في العنصر السابق متعلقة بحكم التداوي قبل نزول الداء، ستكون في هذا العنصر بعد نزوله وتحقق وقوعه.

- المذاهب في المسألة: انقسم علماء المالكية في هذه المسألة إلى ما يلي:

- **المذهب الأول:** أن التداوي مستحب وهو وقول[3] عند المالكية.

[1]- وفي مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم2015/01/05، بالمشفى الجامعي، زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

[2]- الشاطبي، مرجع سابق، ج2، ص114.

[3]- انظر العدوي، حاشية العدوي على شرح رسالة أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج2، ص450.

- **المذهب الثاني**: أن التداوي مكروه وهو[1]: رواية في المذهب.
- **المذهب الثالث**: مباح مطلقا مستوي الطرفين وهو قول[2]: عند الإمام مالك وعند المالكية.

– **أدلة المذاهب**: استدل كل مذهب لما ذهب إليه بالتالي:

- **أدلة المذهب الأول**: استدل هؤلاء بما يلي:

✓ **من القرآن**:

بقوله تعالى: ﴿...**وَلَا تَقْتُلوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء: 29).

وجه الدلالة[3]: إن الآية تنهى عن قتل النفس بإتلافها ولما كان ترك التداوي يؤدي إلى إتلاف النفس، كان النهي شامله أيضا.

✓ **من السنة**[4]: استدلوا بعدّة أحاديث:

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[5].
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله عز وجل)[6].

[1]– انظر النفراوي، مرجع سابق، ج2 ص338 وبن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج5، ص278 وهو: مروي عن عبد الله بن مسعود وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما وانظر بن العربي، القبس، مرجع سابق، ج3، ص1129 وانظر الشاطبي، مرجع سابق، ج2، ص 115.

[2]– انظر بن الجلاّب، مرجع سابق، ج2، ص 356 وابن عبد البر، التمهيد، المرجع نفسه، ج5، ص279 وانظر الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج5، ص490.

[3]– انظر الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، ج5، ص 25.

[4]– انظر بن عبد البر، التمهيد، المرجع نفسه، ج5، ص279 – 280 وذكر الإمام مجموعة من الأحاديث اكتفينا منها بما ذكر.

[5]– البخاري، مصدر سابق، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءا إلا أنزل له شفاء، رقم 5678، ج4، ص85.

[6]– مسلم، مصدر سابق، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم 69– (...)، ج3، ص 430.

- بما روي عن أسامة بن شريك[1]، قال: (شهدت الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل علينا من حرج أن نتداوى؟ فقال: تداووا عباد الله فإن الله لم ينزل داءا إلا أنزل له دواءا" وقال في رواية : "شفاءا إلا الهرم"[2].
- وحديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الشفاء في ثلاثة: في شربة عسل أو شرطة محجم أو كيّة نار وأنهى أمتي عن الكي)[3].
- وعنه رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (احتجم وأعط الحجَّام أجره واستَعَاطَ[4])[5].
- وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (الحبّة السوداء، شفاء من كل داء إلا السام)[6].
- وقال صلى الله عليه وسلم: (الكمأة[7] من المنّ وماؤها شفاء للعين)[1].

[1]- أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي، من بني ثعلبة بن سعد، كوفي له صحبة ورواية، روى عنه زياد بن علاقة هذا الحديث، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ج1، ص173.

[2]- الإمام أحمد، مصدر سابق، رقم18473، ج4، ص 278 وأبو داود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم 3855، ص 608 وابن ماجة، مصدر سابق، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم3436، ص 784 والترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه وقال: حديث حسن صحيح ورواه النسائي، مصدر سابق، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، رقم1/3557، ج4، ص368، قال عنه بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج5، ص281، : " صحيح".

[3]- البخاري، مصدر سابق، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم 5680 و5681، ج4، ص85.

[4]- استعاط: أي: استعمل السَعُوط وهوما يجعل في الأنف من الدواء، انظر بن العربي، عارضة الأحوذي، مرجع سابق، ج8، ص155.

[5]- البخاري، المصدر نفسه، كتاب الطب، باب السعوط، رقم 5691، ج4، ص 87 ومسلم، مصدر سابق، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم 76- (1202)، ج3، ص 431- 432.

[6]- البخاري، المصدر نفسه، باب الحبة السوداء، رقم 5688، ج4، ص 87 وروي عن عائشة رضي الله عنها: إن هذه الحبّة السوداء شفاء من كل داء إلا السام، قلت: وما السام؟ قال: الموت) ومسلم، المصدر نفسه، كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، رقم 88- (2215)، ج3، ص435 والرواية للبخاري ولفظ مسلم: (إن في الحبّة السوداء...).

[7]- الكمأة: معلومة تكون في وجه الأرض كما بكون الجذري في سطح الجسم؛ لذلك قالت العرب: إنها جذري الأرض، انظر بن العربي، عارضة الأحوذي، مرجع سابق، ج4، ص171.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: واضحة في استحباب التداوي.

- **أدلة المذهب الثاني**: استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي[2]:

✓ **من القرآن:**

○ بقوله تعالى:﴿ **مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا**...﴾ (الحديد:22).

وجه الدلالة من الآية: واضحة، فما دام أن حدوث الأمراض وزوالها قد سطّر في الكتاب وقدّر فيترك المؤمن التداوي اعتصاما بالله وثقة به وانقطاعا إليه؛ لأن الله قد علم أيّام المرض وأيّام الصحة ولو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما استطاعوا.

✓ **من السنة:** استدلوا بما يلي:

○ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (...ويدخل أيضا من أمتك سبعون ألفا بغير حساب ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبيّن فأفاض القوم فقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم، أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون)[3].

وجه الدلالة : واضحة في أن ترك التداوي أفضل، لما يترتب عليه من الأجر.

○ حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: (لدّدناه[4][أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم]في مرضه فجعل يشير إلينا ألا تلدّوني، فقلنا:كراهية المريض للدواء، فلما أفاق،

[1]- البخاري، المصدر نفسه،كتاب الطب، باب المن شفاء للعين، رقم5708، ج4، ص91 ومسلم، المصدر نفسه،كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها، رقم157- (2049) و158(...)، ج3، ص347.

[2]- انظر بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج5، ص265 و انظر القرطبي، مصدر سابق، ج10، ص92

[3]- البخاري، مصدر سابق،كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى...، رقم5705،ج4، ص90 ومسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب دخول طوائف من المسلمين الجنة...، رقم 368- (217)، ج1، ص167.

[4]- اللدّد: ما يجعل في الشدق من الدواء، انظر بن العربي، عارضة الأحوذي، ج8، ص155 وانظر بن فارس، مصدر سابق، ج2، ص456، (مادة: لَدَّ).

قال: ألم أنهكم أن تلدّوني، قلنا:كراهية المريض للدواء، فقال: لا يبقى في البيت إلا لُدّ وأنا أنظر على العباس فإنه لم يشهدكم)[1].

وجه الدلالة: أن اللدّد نوع من الطب وقد كرهه صلى الله عليه وسلم، بل وقد نهاهم عنه وقد أوجب عليه أكثر من ذلك القصاص منهم، فهذا يدل على كراهية التداوي.

- عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، قال: (قال لي بن عباس رضي الله عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة، فقلت:بلى، قال: هذه المرأة السوداء[2]؛ أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله تعالى لي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك فقالت: أصبر ثم قالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها)[3].

وجه الدلالة[4]: واضحة في ترك التداوي؛ لأن المرأة جاءت تطلب التداوي فأخبرها أن تركها للدواء جزاؤه الجنة وإن فعلت فلا شيء عليها مما يدل على كراهته.

- ✓ **من المعقول**: قالوا[5]: إن الدواء يؤدي إلى إضعاف إيمانهم؛ حيث يصبح يعتقد أن الشفاء في الدواء وليس من عند الله وهذا مخالف لحقيقة التوكل.

[1]- البخاري، مصدر سابق، كتاب الطب، باب اللدود، رقم 5712، ج4، ص91 ومسلم، مصدر سابق، كتاب السلام، باب كراهية التداوي باللدد، رقم 85-(2213)، ج3، ص 433-434.

[2]- أم زفر السوداء الطويلة، التي كانت بها مسّ من الجن ذكر حجاج وغيره عن بن جريج عن الحسن بن مسلم أنه أخبره أنه سمع طاوسا يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر أحدهم ويبرأ فأتى بمجنونة يقال لها: أم زفر فضرب صدرها فلم تبرأ ولن يخرج شيطانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هو يعيبها في الدنيا ولها في الآخرة خير" وذكر أيضا أنها كانت امرأة تخنق في المسجد فجاء إخوتها النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا ذلك إليه فقال: "إن شئتم دعوت الله وإن شئتم كانت كما هي ولا حساب عليها في الآخرة" فخيرها إخوتها فقالت: دعوني كما أنا فتركوها، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، ج4، ص 491.

[3]- البخاري، المصدر نفسه، كتاب الطب، باب فضل من يصرع من الريح، رقم5622، ج4، ص76 ومسلم، المصدر نفسه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيب...رقم2576، ج4، ص177.

[4]- انظر الشاطبي، مرجع سابق، ج2، ص115.

[5]- انظر بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج5، ص275.

- **أدلة المذهب الثالث**: استدلوا بما يلي:

✓ **من السنة:**

- بما روي عن أسامة بن شريك، قال:(شهدت الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل علينا من حرج أن نتداوى؟ فقال: تداووا عباد الله، فإن الله لم ينزل داءا إلا أنزل له دواءا" وقال في رواية : "شفاءا إلا الهرم)[1].
- استدلوا أيضا بحديث السوداء السالف الذكر

ووجه الدلالة من الحديث[2]: واضحة في إباحة التداوي حيث قالوا: إن أقل درجات الأمر هو الاباحة.

– مناقشة الأدلة:

- **الرد على أدلة من قال إنه على الكراهة:**

✓ **من السنة:** يرد على ما استدلوا به من السنة بما يلي[3]:

- يرد على استدلالهم بالحديث الأول، بما يلي: أن الحديث فيه ثلاث تأويلات:
 - أنهم هم الذين يسترقون بالتمائم، كما كانت العرب تفعله.
 - أنهم هم الذين لا يسترقون قبل حلول المرض.
 - أنهم هم الذين لا يسترقون عند حلول اليأس.
- إن الأحاديث الداعية إلى الطب كثيرة وقد أوردتها سابقا، ثم إنّه قد جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم، هو من بعث إلى أبيٌّ بن كعب فكوي فقد قال جابر بن عبد الله،

[1]– سبق تخريجه في الصفحة 261 من الأطروحة.

[2]–انظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج 27، ص.36

[3]– انظر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ج7، ص 452.

رضي الله عنهما: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أُبَيٌّ بن كعب طبيبا، فقطع منه عرقا ثم كواه عليه)[1].

- وعلى فرض أن كلامكم عن التطبب صحيح فيحتمل أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنهم لا يسترقون ولا يكتوون)، أن يكون: قصد إلى نوع من الكي مكروه عنه أو يكون قصد إلى الرقى بما ليس في كتاب الله ولا من ذكره.
- قال بن العربي[2]: أن الله سبحانه وتعالى لو شاء لم يخلق داء وإذا خلقه لو شاء لم يخلق دواء وإذا خلقة لو شاء لم يأذن في استعماله وإذا أذن في استعماله فإنه قد ندب إلى الترك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا...)، فمن تداوى، ينبغي أن يعتقد أن الدواء لا يحدث شفاء ولا يولده.
- أما حديث السوداء فيرد على الاستدلال به كما يلي:

هذا لا يناقض أحاديث الاباحة، بل هو نص في الصبر على البلاء وهو خرج عن موضوع التداوي.

- أما قولهم: أن هذا مخالف لحقيقة التوكل، فإن طلب الطب والاسترقاء فإنه ليس مخالفا لحقيقة التوكل على المشهور، من الخلاف[3] المشار إليه في الجوهرة[4] بقوله:

في الاكتساب والتوكل اختلف والرّاجح التفصيل حسب ما عرف

- **الرد على أدلة المذهب الذي قال إنه على الندب[5]:**

[1]- مسلم، مصدر سابق، كتاب السلام، باب لكل دواء داء واستحباب التداوي، رقم73- (2207)، ج3، ص 431.

[2]- انظر بن العربي، عارضة الأحوذي، مرجع سابق، ج8، ص147.

[3]- جاء في الخلاف ما يلي، أي: في أفضلية الاكتساب والتوكل اختلف العلماء فالخلاف إنما هو في الأفضلية، فرجح قوم مباشرة الأسباب ورجح قوم التوكل وهو الاعتماد عليه تعالى وقطع النظر على الأسباب مع التمكن منها والراجح التفصيل وحاصله أنه يختلف باختلاف أحوال الناس، فمن يصبر ولا يتسخط ولا يتطلع لسؤال أحد فالتوكل في حقه أرجح.

[4]- إبراهيم الباجوري، تحفة المريد على جوهرة التوحيد، ط4، 1352هـ- 1934م، المطبعة الأزهرية، مصر، ص 112.

[5]- انظر بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج5، ص279.

أنه كان من خيار هذه الآمة وسلفها وعلمائها، قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله ومعهم الأطباء فلم يعابوا بترك المعالجة ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة، لكان الذم لحق من ترك الإسترقاء والتداوي...، ثم إن أهل البادية لكانوا ناقصين في دينهم.

- **الرد على من قال أنه على الإباحة**[1]: يرد عليهم بما رد على مذهب القائلين بالندب.

ب- التداوي بعد نزول الداء طبا

في مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمان عمير[2] نبّه إلى ما يلي:

أن على الانسان المريد للشفاء أن يسارع إلى التداوي ودفع الأمراض بكل الوسائل المتاحة الحلال وهذا في إطار المقولة المشهورة: الوقاية خير من العلاج.

ج- الرّاجح: مما سبق بيانه من بيان أدلة الطرفين فإن الباحث يميل إلى ما يلي:

- أن التداوي مشروع لما ورد في شأنه من القرآن والسنة ولما فيه من حفظ النفس وهو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية التي دعت إلى حفظه وأن له عدّة أحكام[3]:

- فقد يكون واجبا: إذا كان تركه يفضي إلى هلاك نفسه أو هلاك أحد أعضائه أو أن المرض الذي أصابه ينتقل إلى غيره.
- أنه مندوب: إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق.
- ويكون مباحا: إذا لم يندرج في الحالتين.
- ويكون مكروها: إذا كان يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلّة المراد إزالتها.

ثانيا- حكم الفحص الطبي: قبل التطرق إلى موضوع نظر الطبيب لعورة المرأة الحامل أثناء الفحص الطبي، ينبغي الإشارة إلى حكم التداوي إذا اختلف الجنسين.

[1]- انظر بن عبد البر، التمهيد، المرجع والموضع السابق.

[2]- مقابلة مع، عبد الرحمن اعمير، برفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم2015/01/05 بالمشفى الجامعي، زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

[3]- انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة، مرجع سابق، ص137.

1) حكم التداوي إذا اختلف الجنسين

أ- المذاهب في المسألة:

- **المذهب الأول**: يجوز التداوي إذا اختلف الجنسين وهو قول[1]: عامة أهل المذهب.
- **المذهب الثاني**: لا يجوز التداوي إذا اختلف الجنسين وهو قول[2]: بعض علماء المذهب.

ب- أدلة المذاهب:

- **أدلة المذهب الأول**: استدلوا بما يلي[3]:

- **من السنة:**

✓حديث الرُبَيّع بنت معوّذ[4] أنها قالت: (كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، نسقي ونداوي الجرحى[المراد بهم: الرجال]...)[5].

وجه الدلالة: واضحة في أن المرأة كانت تداوي من هو أجنبي عنها ولا حرج في ذلك.

[1]- انظر أبو العباس أحمد القبّاب الفاسي، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان، درا. وتح. محمد أبو الأجفان، ط1، 1418هـ- 1997م، مكتبة التوبة، الرياض، ومؤ. الريّان، بيروت، لبنان، ص 214-215 وهو قول الشافعية، انظر الشربيني، مرجع سابق، ج1، ص132 والحنفية، انظر نظام الدين ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة وبهامشه فتاوى قاضيخان، ط3، 1980م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج5، ص330 والحنابلة، انظر موفق الدين البغدادي، الطب من الكتاب والسنة، تح. عبد المعطي قلعجي، ط2، 1988م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 193.

[2]- انظر أحمد بن عمر القرطبي، مرجع سابق،ج3، ص 684.

[3]- محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجنكي الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، (أطروحة دكتوراة) ط2، 1415هـ-1994م، ص 574- 576.

[4]- الربيع بنت معوّذ بن عفراء الأنصارية الصحابية، روى عنها المدينة وقيل: إنها من المبايعات تحت الشجرة، روى عنها من التابعين، سليمان بن يسار وعباد بن الوليد وغيرهما، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ج4، ص 396-397

[5]- البخاري، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم 2882، ج2، ص297 وكتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل، رقم5679، ج4، ص85.

✓حديث أنس رضي الله عنه، قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم، يغزوبأم سليم ونسوة من الأنصار معه، إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى)[1].

وجه الدلالة: واضحة في جواز مداواة الرجال للنساء عند وجود الحاجة.

✓حديث أم عطية الأنصارية[2] رضي الله عنها، قالت: (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم فأضع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى)[3].

وجه الدلالة: واضحة من الحديث في جواز مداواة النساء للرجال.

- **من المعقول:**

✓لو قلنا بعدم جواز ذلك، لأدى إلى مفسدة وهي الهلاك بسبب المرض أو أقله حصول مشقة الألم ودرء المفسدة، معتبر شرعا.

✓أيضا: بالنظر إلى القواعد الفقهية التالية: المشقة تجلب التيسير وقاعدة: الضرر يزال.

– أدلة المذهب الثاني: استدل هؤلاء بما يلي[4]:

- **من القياس:**

قياس التداوي على الغسيل في الموت فلا يقال في المرأة تموت مع الرجال أو الرجل يموت مع النساء غير ذوي المحارم، لا يحضر ذلك غيرهم، أن أحد منهما يغسّل صاحبه دون حائل أو ثوب يستره.

[1]– مسلم، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم: 135– (1810)، ج3، ص213.

[2]– أم عطية الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب، و كانت من كبار الصحابيات وتعد في أهل البصرة، كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، تمرض المرضى وتداوي الجرحى، وكان الصحابة وغيرهم يأخذون عنها كيفية تغسيل الميت روايتها كيفية تغسيل بنت النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنها أنس بن مالك ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ص 501–502.

[3]– مسلم، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات...، رقم142، ج3، ص216–217.

[4]– انظر بن بطّال، مرجع سابق، ج5، ص80.

ج- مناقشة أدلة المذاهب

- مناقشة أدلة المذهب الأول: ما قالوه[1]:

- **من السنة:** ما استدلوا به من جواز مداواة النساء للرجال بدلالة الأحاديث السابقة فهذا يكون الجواب عليه من وجوه:

✓ أن هذا جائز للنساء المتجالات[2] فقط؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه، بل تقشعر منه الجلود وتهابه النفوس ولمسه عذاب للامس والملموس، أما غير المتجالات فيجوز لهن بغير مباشرة، بأن يضعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح ولا يمسّ شيئا من جلده.

✓ أن أكثر من روي عنهن المداواة نساء متجالات.

✓ أن المداواة قد لا يكون فيها لمس ومباشرة.

- مناقشة أدلة المذهب الثاني[3]:

إذا قلنا بالمنع فقد وقعنا في المشقة وبالتالي: اقتضى تشريع الرخصة والضرر موجود في المرض فجازت إزالته بالمداواة مع اشتمالها على محظور الكشف والنظر واللمس، لكن ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها.

د- الراجح مما سبق بيانه يميل الباحث إلى جواز مداواة أحد الجنسين للآخر؛ لقوة أدلة هذا الفريق ولكن أن يكون هناك حاجة للكشف وعدم وجود النظير، سواء أكان ذلك في نوعية الجنس أم في المهارة بشروط معينة[4]:

- لا يجوز الكشف عن موضع زائد عن القدر المحتاج إليه للفحص والتداوي.

[1]- انظر أحمد بن عمر القرطبي، مرجع سابق، ج3، ص684.

[2]- المتجالات: ج متجالة، المرأة الكبيرة المسنّة، انظر المرجع والموضع نفسه أو هي التي لا أرب للرجال فيها، انظر صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، 2010م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 452، (دون ذكر رقم الطبعة).

[3]- انظر محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص574- 576.

[4]- انظر المرجع نفسه، ص 577.

- لا يجوز صرف البصر إلى غير الموضع المحتاج لمداواته.
- أن يتقيد بالزمان المحتاج ولا يزيد عن ذلك.

هذا وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي[1] على ما يلي:

كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبين الاتصال الجنسي مباحا لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فالطبيب الثقة وإلا فغير المسلم بهذا الترتيب فالأصل إذا توفرت طبيبة مختصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوافر ذلك، تقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطّلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداوته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته وأن معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة.

2) كشف العورة من أجل الفحص الطبي

إن من رحمة الله تبارك وتعالى أن جعل للأمراض دلائل وعلامات وأعراض تساعد على التعرف عليه ويعتبر الفحص الطبي أول مرحلة من مراحل التعرف على المرض ومن ثم القضاء عليه أو التقليل منه عن طريق العلاج، فما هي ماهية الفحص الطبي للعورة؟

أ- ماهية الفحص الطبي للعورة

- تعريف العورة:

- **لغة**[2]: الخلل في الثغر وما يتوقع منه الضرر: أعور المكان إذا صار ذا عورة ومنه قوله تعالى: ﴿... **إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ**...﴾ (الأحزاب: 13): أي: خالية يتوقع الفساد فيها

[1]- انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الاسلامي، جدّة، للدورات 1- 10 والقرارات 1- 97، مرجع سابق، ص 183.

[2]- انظر بن منظور، مصدر سابق، ج4، ص926، (مادة: عور) وانظر بن فارس، مصدر سابق، ج2، ص198، (مادة: عور).

فلذلك سميت السوءتان عورة؛ لأن كشفهما موجب خلالا في حرمة مكشوفهما والمرأة عورة؛ لأنه يتوقع من رؤيتها أو سماع كلامها خلل في الدين والعرض.

- **اصطلاحا**[1]: هي: كل جسد المرأة ما عدا وجهها وكفيها.

– حكم كشف العورة من أجل الفحص الطبي:

إن مما يصادف الطبيب أو مساعدوه مع المريض أثناء القيام بعملية الفحص الطبي أن يضطروا للكشف عن أماكن معينة من جسم المريضة، كالظهر والبطن، إذا كان الطبيب ومساعدوه من جنس النساء، أما إن اختلف الجنس أو كان محل النظر السوأتين (العورة)، كالكشف المتعلق بالولادة وغيرها أو كان التصوير بالأشعة يحتاج معه المصور أن يكشف عن عورة المريض بوجوه متعددة، كأن يقوم بتصوير مكان العورة أو يضطر إلى حقنه بمواد تساعد على عملية التصوير من القبل أو من غيرها فما حكم الكشف عن العورات في مثل هذه الحالات؟

إن الله تبارك وتعالى أمر النساء بستر عوراتهم وعدم إبدائها للرجال وفرض عليهن لذلك الحجاب، إلا من استثنوا وما استثني منها بدلالة النصوص الشرعية:

– من القرآن:

- قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أو آبَائِهِنَّ أو آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أو أَبْنَائِهِنَّ أو أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أو إِخْوَانِهِنَّ أو بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أو بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أو نِسَائِهِنَّ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أو التَّابِعِينَ غَيْرِ أولي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ...** ﴾ (النور:30-31).

[1]- انظر بن ناجي، مرجع سابق، ج1، ص 98.

وجه الدلالة: واضحة، في ستر العورة عن الناس إلا من استثنوا ، قال القرطبي: "... وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها..."[1].

- "وأن حفظ الفرج هنا يعم الفواحش وستر العورة...وأن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء في كل ما غلبها فظهر بحكم الضرورة حركة فيما لابد منه أو إصلاح شأن"[2].
- قوله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آَيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ** ﴾ (الأعراف :26).

وجه الدلالة[3]: ذكر كثير من العلماء، أن هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة عن أعين الناس.

– **من السنة:** استفيد من عدة نصوص منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ...في الثوب الواحد)[4].
- بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه: (...وأن يحتبي[5] الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء)[6].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: واضحة في عدم جواز كشف العورة ووجوب سترها.

[1]– أحمد بن عمر القرطبي ، مصدر سابق، ج12، 157.

[2]– سيدي عبد الرحمن الثعالبي، مصدر سابق، ج2، ص 445.

[3]– انظر بن عطية الأندلسي، مصدر سابق، ج2، ص389.

[4]– انظر مسلم، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم 74–(338)، ج1، ص220.

[5]– يحتبي: إذا جمع الرجل ظهره وساقيه بثوب، انظر بن فارس، مصدر سابق، ج1، ص333، (مادة:حَبُوَ).

[6]– البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم367، ج1، ص119.

- بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إيّاكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوا منهم وأكرموهم)[1].

– من الإجماع[2]:

لا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس.

فأما في حالة الضرورة أو الاحتياج إلى كشفها فإن:

- القاعدة الشرعية، تقول: (الضرورات تبيح المحظورات) والقاعدة الأخرى: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) فأحيانا، يكون الكشف للعورة أثناء الفحص الطبي ضروريا وتارة يكون حاجيا، ينشأ عنها مشقة وعنت وفي كلتا الحالتين هو معذور شرعا.
- يجوز للمريض الإبداء وللمداوى النظر ولكن ذلك مقصور على موضع الضرورة وقد فصّل لنا ما حرم علينا إلا ما اضطررنا إليه ولا أعلم في جواز ذلك في الجملة خلافا.
- قال القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني: "يجوز النظر إلى الفرج والعورة عند الضرورة الشديدة والحاجة إلى العلاج"[3] وجاء في الفواكه الدواني[4]: "وظاهر نصوص الأئمة جواز كشف العورة للتداوي" للضرورة ويراعى في ذلك شروطا معينة:
 - ✓ أن هذا مبني على حالة الضرورة والحاجة.

[1]– انظر الترمذي، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، رقم2800، ج3، ص538 وقال عنه: "غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" وقال عنه بن حجر، تخريج مشكاة المصابيح، مرجع سابق، ج3، ص253 "حسن كما قال في المقدمة"، وقال عنه الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6، ص345: "صحيح".

[2]– انظر القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج1، ص101 وانظر بن الجوزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 78 وانظر الحطّاب، مرجع سابق، ج2، ص177.

[3]–انظر علي بن محمد بن القطان، كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، در. وتح.ادريس الصمدي، تق. ومرا. وضبط فاروق حمادة، ط1، 1416هـ-1996م، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ودار الشركة الجديدة، الدار البيضاء، ص371.

[4]– النفراوي، مرجع سابق، ج2، ص549.

- ✓ أن الرجال لا يجوز لهم فحص النساء ولا العكس، إلا إذا تعذر وجود المثيل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة بمهارة.
- ✓ إن الضرورة التي تسمح بالكشف، تقدر بقدرها للقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات وتقدر بقدرها)، أي: ينظرون فقط إلى موقع الضرر منها، فإذا ما أتمّ الطبيب ومساعدوه عملهم حرم عليهم النظر إعمالا للقاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله)."

- وقد نصت أيضا ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام على ما يلي: "جواز نظر الجنس إلى عورة الجنس الآخر لدواعي الكشف الطبي والمعالجة مع الاقتصار فيما يبدو من العورة على ما تدعو الحاجة إليه"[1].
- وجاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة في الفقرة التي ذكرت سابقا أن: "الأصل إذا توفرت طبية مختصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم وإذا لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد على ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة"[2].

– مشروعية الفحص الطبي للعورة: يمكن أن نستنتج مشروعية الفحص الطبي بما يلي:

- "إن الإذن بالفحص الطبي، حاصل بدلالة الإذن بالمعالجة وإذن بكل ما يتطلبه العلاج من فحوص وتحاليل وهذا مستفاد من القاعدة القائلة: " الإذن بالشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه"[3].

[1]– المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، 1983م، الكويت، ص 351.

[2]– قرارت وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق ،ص 183، قرار رقم 81(8/2).

[3]– المقرّي، مرجع سابق، ج2، ص 599 وكانت بصيغة: "الإذن في السبب إذن في المسبب".

- "إن الفحص الطبي يتضمن دفع المفسدة المتمثلة في إزهاق النفوس وهلاكها، كما لو أقدم على العلاج بدونه، مثل: أن يقدم على ذلك، بمجرد التخمين فقط"[1].
- "إن الفحص الطبيّ هو الوسيلة الوحيدة التي من خلالها نصل إلى العلاج؛ حيث إن العلاج لا يكون موافقا للقواعد والأصول الطبية المعتبرة، إلا إذا تحقق الفحص الطبي"[2] و"جسمه"[3].

[1]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص 218.

[2]- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ط2، 1418هـ- 1992م، مؤ. الريّان، بيروت، لبنان، ص114.

[3]- انظر أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية الطبية، 1987، دار النهضة الغربية، مصر، ص 61، (دون ذكر رقم الطبعة).

المبحث الثاني:

حكم إجهاض الحامل وشق بطنها وفيه جنين حي

في هذا المبحث سأتناول موضوع حكم الإجهاض بين النظرة القديمة والنظرة الجديدة له، كما سألقي الضوء على مسألة شق بطن الحامل وفي بطنها جنين حي وهذا من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: حكم إجهاض المرأة الحامل
- المطلب الثاني: حكم شق بطن المرأة الحامل وفيه جنين حي

المطلب الأول: إجهاض المرأة الحامل

الفرع الأول: مراحل تطور الجنين بين الفقه والطب: سندرس مراحل تخلق الجنين من تلقيح البويضة إلى نفخ الروح في الجنين؛ بين الفقه والطب؛ حيث يمر عبر خمس مراحل:

أولا– طور النطفة:

1) تعريف النطفة

أ– لغة: تطلق على عدّة معان منها[1]: ماء الرجل أو المرأة والجمع نطاف.

ب– فقها: "الدم الذي إذا صب عليه الماء الحار لم يذب"[2].

ج– طبا: "الإفرازات التي تفرزها الخصية[3] والبروستاتا[4] والحويصلة المنوية في جهاز الرجل التناسلي"[1].

[1]– انظر بن منظور، مصدر سابق، ج9 ، ص335، (مادة: نطف) وانظر بن فارس، مصدر سابق، ج2، ص565، (مادة: نطف).

[2]– انظر علي بن عبد السلام التسولي، مرجع سابق ج2، ص 627.

[3]– الخصية: هي الغدد التناسلية الذكرية في الحيوانات، والخصيتين عضو في كل من الجهاز التناسلي وجهاز الغدد الصماء وتتكون الخصية من أنيبيبات منوية، توجد فيما بينهما خلايا بينية تفرز هرمون التستوستيرون ويوجد داخل كل أنيبة منوية خلايا تسمى خلايا سرتولى تفرز سائل يعمل على تغذية الحيوانات المنوية داخل الخصية ويعتقد أن لها وظيفة مناعية أيضاً. توجد خلايا مبطنة لكل أنيبة منوية تسمى خلايا جرثومية أمية (2ن) تنقسم هذه الخلايا وتكون في النهاية الحيوانات المنوية وتعمل الخصيتين بشكل أفضل في درجة حرارة أقل بقليل من درجة حرارة الجسم الطبيعية، هذا هو سبب وجود الخصيتين خارج تجويف الجسم. انظر عبد الرحمن اليحي، المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد، مرجع سابق، ص 6 وانظر زهير الكرمي ومحمد سعيد صباريني، الأطلس العلمي، فزيولوجيا الانسان، مرا. وتح. حافظ قبيسي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ص، 92، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

[4]– البروستاتا: تقع البروستاتا لدى الذكور من الجنس البَشري أسفل المثانة مباشرة وأمام الجدار الداخلي للمستقيم؛ حيث تقوم المثانة بتخزين البول الذي يتكون في الكليتين ويوجد أنبوب يمتد من المثانة حتى القضيب، يسمى مجرى البول والذي يمر عبر منتصف البروستاتا تمام مثلما يتمركز قلب التفاحة في منتصفها وتعد عضلة وغدة في نفس الوقت؛ لهذا تسمى الغدة العضلية، تتألف من نسيج بروستاتي حقيقي و ومادة ليفية أكبر صلابة على الجانب الخارجي، تكون في حجم البزلاء المتوسطة الحجم وقت الولادة وتنمو تدريجيا ووقت البلوغ يحدث لها طفرة نمو مفاجئة وتكمل نموها بشكل أبطأ حتى الثلاثين، انظر تشيت كينينجهام، كل شيء عن البروستاتا، ط1، 2007 م، مكتبة جرير، السعودية، ص3–4.

2) طور النطفة من القرآن والسنة:

أ- من القرآن: من قوله تعالى:

- قال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ**﴾ (المؤمنون: 13).
- وقوله أيضا: ﴿**خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ...**﴾ (النحل: 4).
- وقال أيضا: ﴿ **مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ...**﴾ (عبس:19).
- وقال في آية أخرى: ﴿**أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى**﴾ (القيامة: 37).
- وقال أيضا: ﴿**هو الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ...**﴾ (غافر: 67).
- وقال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ...**﴾ (فاطر: 11).
- وقال أيضا: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ...**﴾ (الحج: 5).

ب- من السنة: استدلوا بما يلي:

- بما رواه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق– قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك...)[2]وفي رواية: الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضا، قال: (حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق، قال: إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد)[3].

[1]- كمال درويش، الإعجاز الإلهي في مراحل خلق الجنين، ط1، 1406هـ، دار الصحوة للنشر، القاهرة، مصر، ص25.

[2]- البخاري، مصدر سابق، كتاب القدر، باب في القدر، رقم6594، ج4، ص 310.

[3]- مسلم، مصدر سابق، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم 1- (...) ، ج4، ص 205.

- وبما روي عن حذيفة بن أسيد[1] أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك)[2].
- وروى أيضا: (يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة...)[3].
- وبما روى أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الله عز وجل، وكّل بالرحم ملكا، يقول: يارب نطفة! يارب علقة! يارب مضغة! فإذا أراد أن يقضي خلقه: قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فأما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه)[4].

وجه الدلالة من الأحاديث: واضحة في أن الطور الأول لتكوين للإنسان هو النطفة.

3) **مراحل النطفة**: تمر النطفة عبر ثلاثة مراحل:

أ- الماء الدافق:

قال تعالى: ﴿ **خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ** ﴾(الطارق: 6)

جاء في تفسير الآية[5]: "الدافق هو المتدفق لشّدة قوته".

قال الأطباء: "فالحيوانات المنوية التي يحتويها ماء الرجل، لابد أن تكون متدفقة وهذا شرط للإخصاب"[1].

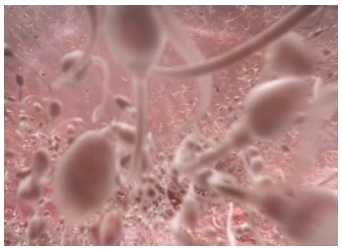
[1]- حذيفة بن أسيد أبو شريحة الغفاري، كان ممن بايع تحت الشجرة، يعد في الكوفيين وبها مات، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ج1، ص394.

[2]- مسلم ، مصدر سابق، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم 3- (2645) ، ج4، ص 206.

[3]- المسلم، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 2- (2644)، ج4، ص 206.

[4]- البخاري مصدر سابق، كتاب الحيض، باب مخلقة وغير مخلقة، رقم 318، ج1، ص103.

[5]- القرطبي، مصدر سابق، ج12، ص7.

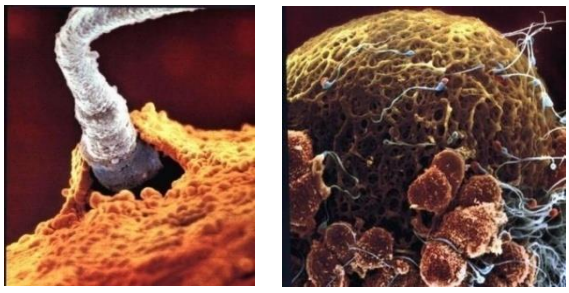


الشكل رقم: 2

ب- السلالة:

قال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ** ﴾(السجدة: 8).

جاء في تفسيرها:هي:" خلاصة من شيء... فتكون السلالة، مجموع من ماء الذكر والأنثى المسلول من دمهما"[2].



الشكل رقم: 3

ج- الأمشاج أو الخلط

قال تعالى: ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ...**﴾ (الإنسان:2).

قال القرطبي: "وهو اختلاط ماء الرجل وماء المرأة"[3].

قال الأطباء: "هي الزيجوت المتكونة من التحام نواة البويضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل فيتحدان ويحصل التلاقي والتلاقح وحينئذ تبدأ البويضة تنقسم انقساماتها المتتالية، [من

[1]- محمد علي البار، الوجيز في علم الأجنة القرآني، ط2، 1407هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، ص14-15.

[2]- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج18، ص22.

[3]- القرطبي، مصدر سابق، ج19، ص 78- 79.

خلية إلى 16 خلية] إلى أن تعرف باسم التوتة في اليوم الرابع من التلقيح ثم تتحول إلى ما يعرف بالكرة الجرثومية وتنغرس في جدار الرحم"[1].



الشكل رقم:4

وتدوم هذه المرحلة بأجزائها الثلاثة حوالي 8 أيّام وتبدأ مرحلة العلقة:

ثانيا– مرحلة العلقة

1) تعريف العلقة:

أ– لغة: هي[2]: الدم عامة أو الشديد الحمرة أو الغليظ أو الجامد والعلقة القطعة منه وكل ما علق.

ب– فقها: فسرت بمعنيين[3]:

- الأول: الدم عامة أو الغليظ والجامد.
- والثاني: من قولهم تعلق به إذا استمسك به.

ج– طبا:

"مرحلة الالتصاق والانغراز، وذلك حينما تقترب الكرة الجرثومية من الرّحم وتلتصق به في الجزء العلوي منه وفي جداره الخلفي"[4].

[1]– محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والفقه، مرجع سابق، 195– 200 وماجد طيفور، روعة الخلق، أسرار كينونة الجنين، ط1، 1991م، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ص 75.

[2]– انظر الفيروز أبادي، مصدر سابق، ص 910 (مادة: علق) وانظر أحمد بن فارس، مصدر سابق، ج2، ص167، (مادة: علق).

[3]– القرطبي، مصدر سابق، ج12، ص7.

[4]– محمد علي البار، الوجيز في علم الأجنة، مرجع سابق، ص 42– 44.



الشكل رقم: 5

2) طور العلقة من القرآن والسنة:

أ- من القرآن:

- قال تعالى: ﴿...**ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ**...﴾ (الحج: 5).
- وقال أيضا: ﴿... **ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً**...﴾ (المؤمنون:14).
- وقال أيضا: ﴿...**ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ**...﴾ (غافر:67).
- وقال أيضا: ﴿...**ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً**...﴾ (القيامة: 38).
- وقال أيضا: ﴿**خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ**...﴾ (العلق:2).

ب- من السنة: استدلوا بما يلي:

- بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: (...ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك...)[1].
- بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه: (...يقول: يا رب علقة...)[2].

وجه الدلالة منهما: واضحة في أن النطفة تتحول بكل أطوارها إلى علقة، تتعلق بجدار الرّحم.

ثالثا- مرحلة المضغة

1) تعريف المضغة

أ- لغة: المضغة: "القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ولم ينضج"[3].

[1]- سبق تخريجه في الصفحة 278 من الأطروحة.

[2]- سبق تخريجه في الصفحة269 من الأطروحة.

[3]- أحمد بن فارس، مصدر سابق، ج2، ص514، (مادة: مضغ).

ب– فقها: قالوا[1]:

المخلقة: التي خلق فيها الرأس واليدين والرجلين وغير المخلقة التي لم يخلق فيها وقيل: المخلقة التامة الشهور وغير المخلقة غير تامة الشهور.

ج– طبا: هو الطور الذي في خلاله:" تتكون الأغشية والحبل السري وجزء من المشيمة وهي من أقسام المضغة تحيط بالجنين وتغذيه، إلا أنها تسقط وتموت بعد الولادة فهي تشكل المضغة غير المخلقة، أما القسم الآخر من المضغة وهو الجنين نفسه فهو المضغة المخلقة"[2].



الشكل رقم: 6

2) طور المضغة من القرآن والسنة

أ– من القرآن:

- قال تعالى: ﴿...**ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ**...﴾ (الحج: 5).
- وقال أيضا: ﴿... **فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً**...﴾ (المؤمنون:14).

وجه الدلالة من الآيتين: واضح في أن بعد طور العلقة يكون طور المضغة.

ب– من السنة:

- بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: (...ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك...)[1].

[1]– انظر بن العربي، أحكام القران، مرجع سابق،ج3، ص73 والقرطبي، مصدر سابق، ج12، ص8.

[2]– عدنان الشريف، من علم الطب القرآني، الثوابت العلمية في القرآن الكريم، 1410هـ– 1990م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص53–58 (دون ذكر رقم الطبعة) وانظر البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص243–276.

- بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه: (... يارب مضغة!...)[2].

وجه الدلالة: واضحة من الحديثين في أن بعد طور العلقة يكون طور المضغة.

رابعا– المرحلة الرابعة والخامسة: مرحلة تكوين العظام واللحم:

تمر مرحلة تكوين العظام واللحم، بثلاثة أسابيع حسبما قدّره علماء الأجنة ويظهر في هذه المرحلة نوعان من الكتل:

1) أنواع الكتل[3]:

أ– النوع الأول: الكتلة الهيكلية

وقد جعل الله لخلايا هذه الكتلة، القدرة على التشكل فيجعل منها خلايا مكونة من الجانبين وخلايا مكونة لغضاريف وخلايا مكونة للعظم وتنمو خلايا هذه الكتلة من الجانبين أمام القناة العصبية، بذلك تتكون الفقرات وتمتد هذه الكتل من مؤخرة الرأس.

ب– النوع الثاني: الكتلة الظهرية

وهذه تظهر بعد تكون الفقرات الأولية ومنها يشكل أدمة الجلد وما تحته من أنسجة ومنها ما يكون عضلات الهيكل ومعنى هذا: أن العظام تسبق العضلات ثم تكسو العضلات العظام.

2) طور تكوين العظام واللحم من القرآن والسنة:

أ– من القرآن: من:

قوله تعالى: ﴿...**فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا**...﴾ (المؤمنون: 14).

ب– من السنة: استدلوا بـ:

[1]– سبق تخريجه في الصفحة 278 من الأطروحة.

[2]– سبق تخريجه في الصفحة 279 من الأطروحة.

[3]– انظر البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص 370–372 وعدنان شريف، مرجع سابق، ص59–60.

- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (...فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها...)[1].

وجه الدلالة: واضحة من الحديث.



الشكل رقم: 7

خامسا– مرحلة نفخ الروح: هذه المرحلة هي المرحلة التي ينفخ فيها الروح في الانسان.

1) طور نفخ الروح من القرآن والسنة

أ– من القرآن:

- قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ...**﴾ (السجدة: 9).
- وقال أيضا:﴿...**ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾ (المؤمنون: 14).

ب– من السنة :

- قوله صلى الله عليه وسلم: (...ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح...)[2].

وجه الدلالة : واضحة من الحديث.



شكل رقم: 8

[1]– سبق تخريجه في الصفحة279 من الأطروحة.

[2]– سبق تخريجه في الصفحة261 من الأطروحة

الفرع الثاني: مدة الانتقال من طور إلى طور بين الفقه والطب

أولا– مدّة الانتقال من طور إلى طور فقها:

أقرَّ علماء المالكية أن زمن أطوار الجنين الأولى: النطفة والعلقة والمضغة هي مائة وعشرون يوما وهذا استنادا إلى ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم، (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...)[1] فزمن النطفة أربعون يوما وزمن العلقة أربعون يوما وزمن المضغة أربعون يوما ثم تأتي مرحلة نفخ الروح وتنفخ في عشرة أيّام وهذه هي عدّة المتوفى عنها زوجها[2]، كما قال بن عباس رضي الله عنهما.

ثانيا– مدة الانتقال من طور إلى طور طبا[3]

يرى الأطباء أن زمن المراحل الثلاث، النطفة والعلقة والمضغة، تتم كلّها في الأربعين يوما الأولى واستدلوا على ذلك، بما يلي:

- حديث مسلم رضي الله عنه: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...)[4].
- وحديث مسلم الآخر: (إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة...)[5].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن أطوار الجنين الأولى العلقة والمضغة تبدأ وتكتمل في الأربعين يوما الأولى، وقلنا علقة ومضغة دون نطفة؛ لأن النطفة لازمة ولم تذكر النطفة في الروايات الصحيحة

[1]– سبق تخريجة في الصفحة278من الأطروحة.

[2]– انظر القرطبي، مصدر سابق، ج12، ص8 وانظر القاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، ج8، ص128.

[3]– انظر الصاوي ومحمد المصلح، مجلة إعجاز العلمي، مرجع سابق، ص35-37

[4]– سبق تخريجة في الصفحة رقم278من الأطروحة.

[5] – سبق تخريجة في الصفحة رقم278من الأطروحة.

- فرواية البخاري ذكرت ما يلي: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوما ثم علقة...)[1].

وجه الدلالة: أن لفظ في ذلك يعود إلى الوقت، إلى الأربعين، أما لفظ: (...مثل ذلك...) فيعود إلى شي آخر قريب وهو جمع الخلق وعلى هذا المعنى، يصير مفهوم الحديث، أي بما يلي: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك، أي: ذلك العدد من الأيام، علقة (مجتمعة في خلقها)، مثل ذلك، أي: مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين ثم يكون في ذلك، أي: في نفس الأربعين يوما، مضغة مجتمعة، مكتملة الخلق المقدر لها، مثل ذلك، أي: مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين يوما.

وهذا ما حقّقه الإمام الزملكاني[2] الشافعي، وسبب الفهم الخاطئ للحديث من الفقهاء الأوائل، أنها أدرجت كلمة نطفة في المتعارف من الروايات وهذه الكلمة ليست موجودة أصلا في الروايات الصحيحة.

ثم إن خلق العظام يكون بعد طور المضغة وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلق العظام يكون بعد الليلة الثانية والأربعين منذ بداية تكون النطفة الأمشاج وهو يتوافق مع ما توصل إليه الطب الحديث، أن العظام يبدأ تكوينها بعد الأسبوع السادس.

[1]- سبق تخريجة في الصفحة رقم278 من الأطروحة.

[2]- كمال الدين أبو المعالي محمد بن الزملكاني الشافعي، ولد ليلة الإثنين ثامن شوال سنة ست وستين وستمائة، في دمشق، تعلم في دمشق وتصدر للتدريس والإفتاء وولي نظر الخزانة وبيت المال وكتب في ديوان الإنشاء ثم ولي القضاء في حلب سنة 724هـ، مدة سنتين وطُلِبَ لقضاء مصر فقصدها، فقيه، أصولي، صوفي، مناظر، أديب، ناظم، ناثر، نحوي... قرأ الفقه على تاج الدين الفزاري والأصول على بهاء الدين بن الزكي والصفي الهندي والنحو على بدر الدّين بن مالك، وحدّث عن بن علان وابن البخاري وغيرهما من كتبه: تحقيق الأولى من أهل الرفيق الأعلى، رسالة في الرد على الشيخ تقي الدين بن تيمية في مسألة الطلاق ثلاثا و في مسألة زيارة ضريح الأولياء و وكتاب في التاريخ وغيرها توفي في بلبيس بمصر، سنة 727 هـ وحمل إلى القاهرة، ودفن بالقرافة ليلة الخميس، جوار قبر الشافعي تغمدهما الله برحمته توفي في بلبيس بمصر، سنة 727 هـ وحمل إلى القاهرة ودفن بالقرافة ليلة الخميس، انظر عبد الرحيم الاسنوي، طبقات الشافعية، ط1، 1416هـ-1996م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص209.

أما الروح فلم يفصل فيها الطب الحديث، لكن المجزوم به أن الروح تنفخ بعد الأربعين، أي: بعد اكتمال طور المضغة وعليه فإن فهم القول بأن النفخ لا يتم إلا بعد مرور 120 يوم، فهم خاطئ للحديث، وإمكانية نفخ الروح تكون في الأسبوع السابع أو الثامن أو التاسع من التلقيح والذي يؤكد هذا علم الأجنة من خلال اكتمال خلقه وقيامه بمعظم أجهزته بوظائفها على وجه القطع.

الفرع الثالث: حكم إجهاض المرأة الحامل

أولا– ماهية الإجهاض للجنين

1) تعريف الإجهاض والجنين

أ– تعريف الإجهاض

- **لغة:** هو[1]: الإسقاط والجهيض والجهض هو الولد السقط أو هو ما تمّ خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، يقال: أجهض أي: أعجل وأجهضت الناقة، إذا ألقت ولدها وقد نبت وبره.
- **اصطلاحا:** هو: "هو طرد مكونات رحم الحامل، في أي وقت، قبل نهاية تسعة أشهر"[2].
- **طبا:** هو"خروج محتويات الرحم قبل 22 أسبوعا من آخر حيضة للمرأة أو عشرين أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي وأغلب حالاته في الشهر الثلاثة الأولى"[3].

ب– تعريف الجنين:

– **لغة[1]:** هو الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه، من جَنَنَ إذا ستر، يقال: جنّ الشيء يجنّه: إذا ستره وكل شيء ستر عنك، فقد جن عنك، وسمي الجن لاختفائهم عن الأبصار

[1]– انظر بن منظور، مصدر سابق، ج1، ص523، (مادة: جهض) وانظر أحمد بن فارس، مصدر سابق، ج1، ص250، (مادة: جهض).

[2]– انظر أم كلثوم، قضية تحديد النسل، الدار السعودية، جدة، ص149،(دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

[3]– محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص 431.

وسمي الجنين به؛ لاستتاره في بطن أمه وجنّ في الرّحم يجن جنّا: استتر وجمع الجنين: أَجِنَّة وأُجْنُنْ.

– **اصطلاحا**: قالوا :"الدم المجتمع إذا صب عليه الماء الحار لم يذب"[2] وفي تعريف آخر: هو "كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد سواء أكان تام الحلقة أو كان مضغة أو علقة أو دما"[3].

أطلق فقهاء المالكية لفظ الجنين[4] على العلقة وعلى المضغة أو شيء مما يستيقن أنه ولد وإن لم يتبين من خلقه عين ولا أصبع ولا غير ذلك، "إذا ألقته مضغة أو كاملا بل وإن ألقته علقة، أي: دما مجتمعا؛ بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب).

– **طبا**: جاء في دائرة المعارف: "في الزمان الذي لا يتحرك فيه أولا تتولد فيه الحياة ويطلق عليه بالإفرنجية لفظة، (EMBRYON) ومنذ دخول الحياة إليه إلى حين خروجه اسم فتوس (FOETUS) فإذا ولد وتنفس الهواء سمي طفلا، (NOUVEAU- NÉ)"-[5].

2) أنواع الإجهاض: يقسم الإجهاض عند العلماء إلى ثلاثة أقسام بحسب سببه[6]: إجهاض تلقائي والاجتماعي والعلاجي.

أ–إجهاض تلقائي: هو الذي يتم فيه طرد الرحم للجنين من غير إرادة المرأة، سواء أكان بسبب خطأ ارتكبته أو حالة جسمانية تعاني منها أو عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين.

[1]– انظر بن منظور، المصدر نفسه، ج1، ص 515، (مادة: جنن) وانظر بن فارس، مصدر نفسه، ج1، ص216، (مادة: جنّ).

[2]– انظر علي بن عبد السلام التسولي، مرجع سابق، ج2، ص627.

[3]– انظر عبد الباقي الزرقاني، مرجع سابق، ج8، ص53 وج12، ص9.

[4]– انظر الدسوقي، مرجع سابق، ج6، ص227 وانظر الخرشي، مرجع سابق، ج8، ص192.

[5]– بطرس البستاني، دائرة المعارف، دار المعرفة، لبنان، ج6، ص569، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

[6]– أنظر محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، مكتبة الفرابي، سوريا ص 67،(دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

ب- إجهاض اجتماعي: يراد به الإجهاض الذي يكون الدافع إليه الرغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على الرشاقة والمظهر أو التستر على الفاحشة أو نحو ذلك.

ج- إجهاض علاجي: هو ما يتم تحت إشراف الطبيب للمحافظة على صحة المرأة (الأم)، ضد الأخطار المحدقة بها من جراء الحمل أو المحافظة على حياة طفل موجود.

3) حكم الإجهاض: سنتطرق إلى حكم الإجهاض الاجتماعي، إذا كان الحمل لا يؤثر على صحة المرأة قبل التطرق للموضوع، لابد من القول أن الإجهاض يحرم إجماعا[1] إذا نفخ في الجنين الروح.

أ- المذاهب في المسألة: انقسم علماء المالكية في هذه المسألة إلى ما يلي:

- **المذهب الأول:** قالوا[2]: يحرم الإجهاض منذ اللحظة الأولى، أي: منذ أن تستقر النطفة في الرحم وهو: المشهور والمعتمد في المذهب.
- **المذهب الثاني:** قالوا[3]: يجوز الإجهاض قبل الأربعين يوما من استقرار النطفة في الرّحم، إلا أنهم انقسموا إلى ما يلي:

[1]- انظر بن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص238-239 وهو قول جمهور الشافعية، انظر أحمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ومعه حواشي الشرواني وبن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت، لبنان، ج8، ص 241، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها) وانظر سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج لزكرياء الأنصاري، مؤ. التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج4، ص 446-447 وانظر المرداوي، مرجع سابق، ج1، ص285.

[2]- انظر الدسوقي، مرجع سابق، ج3، ص86 والخرشي، مرجع سابق، ج4، ص241 وانظر البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص501 وانظر الحطّاب، مرجع سابق، ج5، ص133 وانظر بن جزي، القوانين الفقهية، المرجع نفسه، ص238- 239 وهو رأي بعض الحنفية، انظر بن عابدين، مرجع سابق، ج4، ص236 وهو قول الغزالي من الشافعية، انظر محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين وبذيله المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لزين الدّين العراقي، اعتناء وضبط محمد الدّالي بطّة، ط3، 1419هـ – 1998م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ج2، ص84 وهو قول بن الجوزي من الحنابلة، انظر بن الجوزي، أحكام النساء، 1404هـ- 1984م، دار الجيل، مكتبة التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، ص109، (دون ذكر رقم الطبعة).

[3]- انظر الدسوقي، المرجع والموضع نفسه وانظر بن جزي، القوانين الفقهية، المرجع والموضع نفسه وانظر الخرشي، المرجع والموضع نفسه.

- فمنهم من قال بالجواز مطلقا وهو رأي: الإمام أبي الحسن اللخمي.
- وهناك من قال بالجواز مع الكراهة، وهو قول: بن جزي.

ب– أدلة المذاهب: استدل كل مذهب لما ذهب إليه بما يلي:

- **أدلة المذهب الأول:** استدل هذا الفريق بما يلي:

- **من القرآن:**

✓ قوله تعالى: ﴿ **فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾ (الطارق: 5– 6)

✓بقوله تعالى أيضا: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ...**﴾ (الحج: 5).

✓ قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ**﴾ (المؤمنون:12– 13).

وجه الدلالة:[1] واضحة من الآيات؛ حيث بيّنت أن الماء الدافق هو المدفوق في الرّحم وأراد الله بذلك ماء الرجل والمرأة؛ لأن الإنسان مخلوق منهما، لكن جعلهما ماءا واحدا؛ لامتزاجهما وأن النطفة هي المرحلة الأولى لابتداء خلق الإنسان وهي التي تكون في القرار المكين الذي هو الرّحم وعليه لا يجوز إسقاطها.

- **من السنة:** استدلوا بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تدل على مراحل تخلق الإنسان[2].

وجه الدلالة: واضحة في أن بداية خلق الإنسان في الرحم، هي النطفة ومنه لا يجوز إسقاطها.

– أدلة المذهب الثاني: استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بالقياس:

[1]– انظر الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج9، ص23.

[2]– انظر الصفحة رقم278– 279من الأطروحة.

- **من القياس:** قالوا[1]:

إن النطفة تبقى نطفة طيلة فترة الأربعين الأولى؛ لدى فيجوز إسقاطها قياسا على جواز العزل[2].

2) المناقشة:

أ- مناقشة أدلة المذهب الثاني: يمكن مناقشة أدلة المذهب الثاني كما يلي:

يمنع التلازم بين حكم العزل وحكم الإجهاض قبل نفخ؛ لأن العزل هو عبارة عن منع فقط، أي: منع وسد طريق تلاحم ماء الذكر مع ماء الأنثى، أما الإجهاض ففيه تلاحم ماء المرأة مع ماء الرجل وهذا الالتحام هو بداية التخلق فالمني غير مهيئ للحياة إلا بعد تلاحمه بماء المرأة واستقراره في الرّحم ويمكن أن يفرق[3]:بأنه أشد، [أي: الإجهاض]؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط، يقع بعد تعاطي السبب هذا من جهة ومن جهة أخرى، يمكن الجمع بين القول بجواز الإجهاض قبل الأربعين مطلقا وبين القول بالجواز مع الكراهة، بحمل الأول بالجواز مع الكراهة على الزوجة وحمل ما قيل بالجواز مطلقا على أم الولد.

ب- مناقشة أدلة المذهب الأول: يمكن أن يرد عليها بما يلي: إن هذا الذي ذكر ترده الحقائق العلمية في تبيين مراحل تخلق الانسان المذكورة سابقا؛ حيث إن الفترات التي ذكرت كانت خاطئة طبا.

4) الراجح: بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها في المذهب، وبعد عرض مراحل تخلق الجنين من الناحية الفقهية ومن الناحية الطبية يميل الباحث إلى القول بحرمة الإجهاض منذ اللحظة الأولى للتلقيح إذا لم يكن ثمة عذر يقتضي ذلك:

[1]- انظر عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك، دار الفكر، ج1، ص399، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ومكان الطبع).

[2]- العزل: عدم إنزال الزوج ماؤه في زوجته أثناء جماعه ومثل العزل: أن يجعل في الرّحم خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء إلى الرّحم، انظر عبد الباقي الزرقاني، مرجع سابق، ج3، ص399.

[3]- انظر المرجع السابق ، ج3، ص316- 317.

أ- أن التسبب في إخراج النطفة من الرحم بعد التحامها بالبويضة لغير عذر، لا يجوز؛ لأن:

- النطفة هي مبدأ تخلق الانسان وقد سبق بيانه
- ولأن ما قاله الطرف الآخر من القائلين بالجواز حتى الأربعين ترده ما توصل إليه الطب الحديث، أن مرحلة النطفة تدوم مدة أقل وأن المراحل الثلاث، نطفة وعلقة ومضغة تتم في الأربعين يوما الأولى.
- وجاء أيضا في أسباب منع ذلك[1]:

- إن حديث التخلق ونفخ الروح، لم يسق ليدل على أصالة جواز الإجهاض وإنما ليثبت مراحل تخلق الجنين فقط.
- إن القول بالجواز معارض للكلية التالية: حفظ النفس.
- ما قرّره الأطباء أن الإجهاض فيه خطر على الأمهات.

والقول هذا هو ما انتهى إليه مؤتمر الرباط المنعقد بها عام 1971: والذي جاء في نصه وتقريريه النهائي، رغم أنه قد مشى على ما كان متعارفا عليه سابقا حول مدة تخلق الإنسان، ما يلي: " وفي أمر الإجهاض الذي هو إفراغ الحمل من الرحم بقصد التخلص منه،...فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه في أي دور من أدوار الحمل إلا للضرورة القصوى، صيانة لحياة الأم أو يأسا من حياة الجنين"[2].

المطلب الثاني: موت الحامل وفي بطنها جنين حي

[1]- انظر الأخضر الأخضري، القول في حكم الإجهاض، نهج الإسلام، مجلة فكرية جامعة، العدد 115، السنة الحادية والثلاثين، رمضان، 1430هـ- 2009م، سوريا، ص69.

[2]- انظر عبد الرحمن عمران، تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ص 335، 336، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها وبلد الطبع).

إن المرأة الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين قد مات في رحمها فلا إشكال في أنه يدفن معها ولا يشق بطنها لإخراجه، أما إذا ماتت الأم والجنين حيّ ترجى حياته فما حكم شق بطن الحامل لاستخراج هذا الجنين والمحافظة عليه حي؟

الفرع الأول: موت الحامل وفي بطنها جنين حي فقها

أولا– المذاهب في المسالة:

1) المذهب الأول:

لاحرج في شق بطن المرأة الحامل إذا رجيت حياة الجنين وهو اختيار بعض المالكية[1] منهم سحنون وأصبغ وأشهب ورّجحه بن يونس وهو قول اللخمي.

2) المذهب الثاني:

يحرم شق بطن المرأة الحامل؛ لإخراج جنينها وإن رجيت حياته وهو مذهب المالكية وهو قول[2]: بن القاسم وهو المعتمد.

ثانيا– أدلة المذهب:

1) أدلة المذهب الأول[3]:استدلوا بما يلي:

أ– من القياس:

[1]– انظر عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار صادر، ج1، ص320 (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها بلد الطبع) وانظر سحنون، مصدر سابق، ج1، ص 452 وانظر النفراوي، مرجع سابق، ج1، ص 464 وهو قول الحنفية، انظر نظام الدين ومجموعة من العلماء، مرجع سابق، ج1، ص 157 و وقول عند الحنابلة، انظر المرداوي، مرجع سابق، ج2، ص390 وهو قول عند الشافعية، انظر الشربيني، مرجع سابق، ج2، ص59.

[2]– انظر الدسوقي، مرجع سابق، ج1، ص 681 وانظر سحنون، المصدر والموضع نفسه وانظر عبد الله بن المواق، مرجع سابق، ج3، ص76–77 وهو قول الحنابلة، انظر بن المفلح، مرجع سابق، ج2، ص 221 وانظر المرداوي، المرجع والموضع نفسه.

[3]– انظر المواق، المرجع والموضع نفسه وعلّيش، شرح منح الجليل، المرجع والموضع نفسه.

- إن الصلاة تقطع فور وقوع صبي أو أعمى في بئر وقطع الصلاة فيه إثم ولكنه أبيح لإحياء نفس، كذلك يباح بقر الميتة لإحياء ولدها.
- إن الحي لو أصابه أمر في جوفه، يتحقق أن حياته تبقى باستخراجه، لبقر عليه ولم يأثم مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت فكذلك هنا.

ب- من المعقول:

- إن تحقق موت الجنين الذي رجيت حياته إن بقي في بطن أمه الميتة أولى من الذي يخاف عليه أن يقع في بئر.
- إن بقر بطن حامل بجنين يرجى حياته، فيه إحياء نفس وهو أولى من صيانة ميت.

2) أدلة الفريق الثاني:

أ- من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن كسرَ عظم المؤمن ميتا، مثل كسرِ عظمه حيّا)[1] وفي رواية: (كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ الحيِّ في الإثمِ)[2].

وجه الدلالة[1]: واضحة في أن حرمة الميت، كحرمة الحي فكما لا يجوز انتهاك حرمة الحي، لا يجوز انتهاك حرمة الميت.

[1]- أبو داود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب في الحفار يحد العظم، رقم3207، ص 516 وابن ماجة، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر العظم، رقم 1617، ص379، قال عنه: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج4، ص56:" رجاله رجال الصحيح على كلام في سعد بن سعيد الأنصاري" وقال عنه، السيوطي، الجامع الصغير، المصدر سابق، رقم 2340، ج4، ص34:" صحيح".

[2]- أبو داود، سنن أبو داود، المصدر نفسه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يحد العظم، رقم3207، ص 516 وابن ماجة، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر العظم، رقم 1617، ص379 وانظر عمر بن علي بن الملقن، البدر المنير، تح. مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط1، 1425هـ، دار المشكاة، السعودية، ج6، ص770:" إسناده حسن" وانظر السيوطي، الجامع الصغير، المرجع نفسه، رقم 62، ج8، ص136 وقال: عنه "حسن" وقال عنه بن الملقن، مرجع سابق، ج6، ص770: " إسناده حسن" وقال عنه عبد الحق الاشبيلي، مرجع سابق، ص343: "صحيح كما أشار إلى ذلك في المقدمة".

ثالثا– المناقشة

1) مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلة فريق المذهب الأول كما يلي:

أن حياة الجنين موهومة وليست متحققة.

2) مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أ– أما القول بأن الشق امتهان للحامل، يجاب عنه[2]:

- إن المقصود من الأمر هو إنقاذ نفس ترجى حياتها وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي من مقاصدها حفظ النفس[3] والقاعدة الفقهية، تقول: "الأمور بمقاصدها" فيتأكد فعل الشق لصحة المقصد شرعا.

ب– لو سلمنا أن فيه انتهاك لحرمتها فإنه يصير لدينا مفسدتان:

- انتهاك حرمة الحامل الميتة بشق بطنها.
- انتهاك حرمة الجنين بتركه يموت داخل بطنها.

وعند الترجيح بينهما، نجد أن مفسدة شق بطن الحامل أخف؛ إذ فيها ضرر بجزء من جسدها، عكس الثاني الذي فيه تلف روحه ونفسه ومفسدة شق بطن الحامل تزول بالخياطة، بخلاف الثانية فإنها أعظم والقاعدة تقول: " إذا تعرض مفسدتان، روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما".

ج– أما القول أن حياة الجنين موهومة فإن الفقهاء اشترطوا لهذا، أن ترجى حياته.

د– أن المانعين أجازوا شق بطن الحامل، إذا كان له مالا وعللوا ذلك؛ بأن المال مقطوع به بخلاف الجنين وهذا يرد عليه بأن: جواز العملية، إذا كان الجنين ترجى حياته وهي محكوم

[1]– انظر المواق، مرجع سابق، ج3، ص76– 77.

[2]– انظر محمد المختار، مرجع سابق، ص 325– 328.

[3]– انظر الشاطبي، مصدر سابق، ج2، ص8.

عليها بغلبة الظن ثم إن الحياة والموت بيد الله تعالى فوجب الأخذ بالأصل وهو إنقاذ نفس محترمة شرعا.

الفرع الثاني: موت الحامل وفي بطنها جنين حي طبا

وفي مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمان اعمير[1] ذكر أن:

النساء في ذلك قسمان: المرأة الميتة موت دماغي والقلب ينبض والمرأة التي تموت موتا فعليا فأما التي تموت موت دماعي، فهذه لا يفتح بطنها وتبقى تحت العناية والحفظ حتى إيصالها إلى مدة يعيش الجنين فيها، كأن تكون قريبة من أقل مدة الحمل كما سبق ذلك وإن دخلت في مرحلة الخطر فعند ذلك يفتح بطنها ويستخرج منه الجنين.

أما إذا كانت المراة في حالة موت حقيقي فيبقر بطنها ويستخرج جنينها؛ لأن الجنين يبقى يقاوم بعد موت أمه في حدود 3-5 دقائق بتعبير أدق وممكن أن يعيش الجنين في الحاضنات الاصطناعية.

الفرع الثالث: الراجح

الذي يميل إليه الباحث بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشها وعرض قول الطب في المسألة هو القول بالجواز؛ لقوة أدلة هذا الفريق وقوة مناقشتهم ولدلالة القواعد الفقهية السابقة الذكر، "الأمور بمقاصدها" و "إذا تقابل مكروهان أو محظوران وجب ارتكاب أخفهما".

[1]- مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد، يوم 2015/01/06 بالمشفى الجامعي زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

المبحث الثالث:

أحكام حمل المرأة بالتلقيح الاصطناعي

يعتبر التلقيح الاصطناعي من الوسائل التي عملت على معالجة العقم والتي مكنت المرأة من أن تصير حاملا وفي هذا المبحث سألقي النظر على ماهيته من خلال ما يلي:

- المطلب الأول: نبذة عن التلقيح الاصطناعي
- المطلب الثاني: أحكام التلقيح الاصطناعي

المطلب الأول: ماهية التلقيح الاصطناعي

الفرع الأول: بداية التلقيح الاصطناعي[1]

قبل أن يعرف ذلك العالم الغربي، أشار عالم الاجتماع التاريخي بن خلدون إلى إمكانية تخلق الجنين بغير الصور التي تسير عليها نواميس الحياة العادية للتكاثر، فقال في مقدمته[2]:" ونحن إذا سلمنا له في الإحاطة بأجزائه ونسبته وتطوره وكيفية تخليقه في رحمه وعلم ذلك علما محصلا بتفاصيله حتى لا يشذ منه شيء عن علمه، سلمنا له تخليق هذا الإنسان و أنى له ذلك لقصور العلوم البشرية ... وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول ولا من الطبيعة، إنما هو من تعذر الإحاطة وقصور البشر عنها".

وتعتبر أول لتجربة للتلقيح الاصطناعي على بني آدم تمّت سنة 1781م ثم توالت الجهود والأبحاث، إلى أن نجحت التجربة بولادة طفلة الأنبوب الأولى: " لويزا بروان" بتاريخ 1978/07/25 من ثم ولدت طفلة الأنبوب الثانية بعملية قيصرية بمدينة كلكتا الهندية وفي 1979/02/14م ولدت طفل الأنبوب الثالث في بريطانيا ثم انتشرت العملية بعد ذلك في عدّة بلدان أخرى وصارت الطريقة علاجا لكثير من حالات العقم المنتشرة.

الفرع الثاني: تعريف التلقيح الاصطناعي:

ويعتبر التلقيح الاصطناعي[3]: عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للزوجة، بهدف الإخصاب والإنجاب وهذا لا يتم عن طريق الممارسة الجنسية المباشرة بينهما وإنما بحقن السائل المنوي بطريقة اصطناعية بواسطة المحقن المخصص لذلك.

[1]- انظر عائشة أحمد سالم، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الاسلامي، ط1، 1429هـ- 2008م، دار محمد مؤ. جامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 107-108.

[2]- انظر عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ط2، 1994م، دار العلم، بيروت، لبنان، ص525- 526.

[3]- فاخوري سبيرو، موسوعة المرأة الطبية، مرجع سابق، ص 202.

أولا– مبررات التلقيح الاصطناعي: لخص مبررات هذا العمل الدكتور سبيرو فقال: يلجأ إليه عند وجود[1]:

1) سبب من أسباب العقم عند الرجال عند النساء:

أ– مبررات التلقيح الاصطناعي عند الرجال:

- عدم تكوين الحيوانات المنوية أو قلّة عددها أو نقص حيويتها أو كونها غير طبيعية نتيجة لغياب الخصيتين أو لتعطلها بالأشعة أو لوجود التهابات مزمنة.
- انسداد القنوات التناسلية للذكر.
- الضعف الجنسي أو عدم القدرة على الجماع أو سرعه القذف.

ب– مبررات التلقيح الاصطناعي عند النساء:

- ضيق فتحة العنق أو التمزقات في عنق الرحم.
- إصابة المرأة بمناعة ذاتية ضد مني الزوج، بحيث يتم الفتك بالخلايا المنوية للزوج.
- انسداد البوقين نتيجة التهابات أو التصاقات أو أورام أو عيوب الرحم الخلقية.

2– الرغبة في الإنجاب استجابة للرغبة الشرعية والرغبة الفطرية.

3– قد يساعد التلقيح على تحسين النسل البشري والقضاء على كثير من الأمراض الوراثية.

الفرع الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي:

أولا– التلقيح الاصطناعي الداخلي:

1) تعريف التلقيح الاصطناعي الداخلي

عرف باسم الاستدخال وهو: " إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الانجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه

[1]– انظر المرجع السابق، 202-203.

وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم وتبقى المرأة بعد ذلك مستلقية على ظهرها مدة ساعة أو ساعتين"[1].

2) أنواع التلقيح الإصطناعي الداخلي: لدينا نوعين من هذا الأسلوب[2]:

أ- الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في مهبل أو رحم الزوجة حتى يتم اللقاء بينها وبين البويضة التي يفرزها مبيض الزوجة ويقع التلقيح بينهما وسبب هذا الأسلوب هو: قصور الزوج عن إيصال مائه أثناء اللقاء عن إيصال مائه إلى الموضع المناسب.

ب- الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ النطفة من رجل ثم تحقن في الموضع المناسب لزوجة رجل آخر حتى يتم التلقيح داخليا ثم العلوق في الرحم وسبب هذا الأسلوب هو: أن زوج المرأة التي لقحت بويضتها عقيم لا بذرة في مائه.

ثانيا- التلقيح الاصطناعي الخارجي:

1) تعريف التلقيح الاصطناعي الخارجي: هي: "عملية يتم فيها تلقيح البيضة بحيوان منوي من الذكر خرج جسم المرأة فإذا ما تم التلقيح أعيدت البيضة إلى رحم المرأة[3]".

2) أنواع التلقيح الاصطناعي الخارجي: لدينا أربع أنواع في هذا التلقيح أيضا[4]:

أ- الأسلوب الأول والثاني:

- الأسلوب الأول:

أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته ثم يوضعان في أنبوب اختبار وتحت شروط معينة وملائمة تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته ثم بعد أن تبدأ في الانقسام تنقل إلى رحم الزوجة

[1]- انظر فاخوري سبيرو، العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه، مرجع سابق، ص353-355.

[2]- انظر قرارات وتوصيات المجمع الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص34.

[3]- السباعي زهير والبار، الطبيب أدبه وفقهه، ط2، 1997م، دار القلم، بيروت، لبنان، ص337.

[4]- انظر قرارات و توصيات المجمع الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص35.

نفسها؛ لتنمو بشكل عادي ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب)[1].

– الأسلوب الثاني:

أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجة الرجل الذي أخذ منه النظفة ثم تزرع في رحمها، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة معطلا أو مستأصلا.

ب– الأسلوب الثالث والرابع:

– الأسلوب الثالث

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليس زوجة له ثم تزرع في رحم امرأة أخرى متزوجة ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت فيها اللقيحة عقيما وزوجها عقيم ويريدان ولدا.

– الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين نطفة زوج وبويضة زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها أو هي غير راغبة في الحمل.

المطلب الثاني: أحكام التلقيح الاصطناعي[2]

الفرع الأول: حكم أساليب التلقيح الاصطناعي الداخلي

[1]– قناة فالوب: قناة زوجية –أي في كل جانب واحدة منها– سميت باسمها نسبة إلى مكتشفها الإيطالي غابرييل فالوبيو، الذي اشتهر باسمه اللاتيني فَالُوْبِيُس والقناة عبارة عن أنبوب يصل بين المبيض والرحم، يبدأ طرفه الواسع من جهة المبيض؛ حيث يحتوي هذا الطرف على أهداب تساعد على حركة البويضات إلى داخل القناة أما طرفه الضيق فيفتح في الرحم من جهته العليا، يبلغ طول قناة فالوب حوالي 12سم ووظيفتها نقل البويضات من المبيض إلى الرحم وفي هذه القناة يتم إخصاب البويضات من قبل الحيوانات المنوية، انظر عبد الرحمن اليحي، مرجع سابق، ص10.

[2]– انظر قرارات وتوصيات المجمع الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص34– 35.

أولا– حكم الأسلوب الأول للتلقيح الاصطناعي الداخلي :إن الأسلوب الأول وهو الذي تؤخذ فيه النطفة من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته هو أسلوب جائز؛ لأن التلقيح تمّ بين زوجين، مع أخذ الاحتياطات الضرورية بإلغاء جميع النطف بعد حدوث عملية التليقح.

ثانيا– حكم الأسلوب الثاني للتلقيح الاصطناعي الداخلي

إن الأسلوب الثاني وهو الذي تؤخذ فيه النطفة من رجل آخر غير الزوج ثم تزرع في رحم الزوجة التي هي زوجة الرجل غير المتبرع، غير جائز؛ لأن ماء الرجل ليس زوجا للمرأة وبالتالي سيحدث فيه اختلاط في الأنساب.

الفرع الثاني: حكم أساليب التلقيح الاصطناعي الخارجي

أولا– حكم الأسلوب الأول للتلقيح الاصطناعي الخارجي

إن الأسلوب الأول للتقيح الاصطناعي الخارجي وهو الذي تؤخذ في البذرتان من الزوجين ثم يتم التلقيح خارجا في أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها، هو أسلوب مقبول مع أخذ الاحتياطات ولا يلجأ إليها إلا في الحالات الضرورية القصوى.

ثانيا– حكم الأساليب الأخرى من التلقيح الاصطناعي الخارجي

إن الأساليب الأخرى من التلقيح الاصطناعي الخارجي كلها غير جائزة؛ لما فيها من اختلاط الأنساب؛ لأن البذرتين ليست من الزوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

الفرع الثالث: تنبيهات على الأسلوبين: ينبغي الاشارة إلى تنبيهات على الأسلوبين[1]:

أولا– إن التلقيح الاصطناعي في صوره الجائزة يتضمن عّدة ملابسات، كاحتمال اختلاط النطف واللقائح في أوعية الاختبار، خصوصا إذا كثرت ممارسته وشاعت؛ لذا فلا يلجأ إليه إلا فيحالة الضرورة القصوى و الحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.

[1]– انظر انظر قرارات وتوصيات المجمع الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص118 و 183.

ثانيا- أن التلقيح الاصطناعي يتطلب انكشاف عورة الزوجة لغير زوجها، غير أن الفقهاء أجازوا ذلك لحالة الضرورة هنا؛ لاحتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها وهو غرض مشروع يبيح لها الانكشاف على غير زوجها وإذا قلنا بالجواز يجب أن يلحظ عندئذ أن الضرورة تقدر بقدرها وأنه إذا أمكن أن تقوم بهذه العملية امرأة طبيبة أو متمرنة، لا يجوز أن يقوم بها رجل طبيب أو متمرن؛ لأن فقهاء الشريعة يقررون أن انكشاف الجنس على جنسه عند الضرورة أخف محذورا من انكشافه على الجنس الآخر.

ثالثا- يجب إهدار جميع ما تبقى من بحيوانات المنوية بعد التلقيح.

يحرم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع.

رابعا- إن تجميد وحفظ النطف و اللقائح في حاضنات خاصة تعمل وفق ظروف ملائمة وهو ما أطلق عليه تعبير بنوك اللقائح وبنوك المني و بالنظر إلى احتمالات المفاسد والانحرافات في الممارسة التي نشهدها تتفاقم وتتعاظم في المجتمعات الإسلامية ومن ذلك اختلاط الأنساب والتلاعب بالأجنة والاتجار فيها فإنها محرمة ويبقى الباب مفتوحا للجواز إذا أمكن توفير الضمانات التالية:

خامسا- أن تشرف عليها جهة مركزية تعتمد إجراءات موثوقة ومضمونة النتائج تكفل عدم اختلاط الأنساب ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم وألا تكون تلك الجهة المركزية تعمل من أجل الربح المادي.

سادسا- أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية؛ بحيث يترتب على المخالفين و المتلاعبين عقوبات رادعة.

الفصل الثاني:

الأحكام الجنائية والمالية الخاصة بالمرأة الحامل

في هذا الفصل سأتناول بالدراسة الأحكام الجنائية الخاصة بالمرأة الحامل، كما سأقوم بالتطرق إلى الأمور المالية التي تتعلق بها وهذا من خلال:

- المبحث الأول: الأحكام الجنائية الخاصة بالمرأة الحامل
- المبحث الثاني: الأحكام المالية الخاصة بالمرأة الحامل

المبحث الأول:

الأحكام الجنائية الخاصة بالمرأة الحامل

في هذا المبحث ستكون دراستي حول جنايات المرأة الحامل والعقوبات التي تقام عليها، كما سأدرس الغرّة وأحكامها بالنسبة للمرأة الحامل وهذا من خلال:

- المطلب الأول: وقت إيقاع العقوبات بالمرأة الحامل
- المطلب الثاني: الاعتداء على جنين المرأة الحامل

المطلب الأول: وقت إيقاع العقوبات بالمرأة الحامل

الفرع الأول: ماهية العقوبة

أولا– تعريف العقوبة

1) لغة[1]: اسم مصدر، من عاقبه عقابا ومعاقبة: إذا جازاه على ذنب اقترفه.

2) اصطلاحا: العقوبة هي:" زواجر، إما على حدود مقدرة وإما تعزيرات غير مقدرة"[2].

ثانيا– أنواع العقوبة: العقوبة لها ثلاثة أقسام: قصاص وحدود وتعزير.

1) القصاص في النفس:

وقد أجمع العلماء على أنه لا تقام الحدود أو القصاص في النفس على الحامل، حتى تضع، سواء كان حمل من زنا أو من غيره فلا تقتل إذا ارتدت ولا ترجم إذا زنت ولا تقطع إذا سرقت ولا تجلد إذا قذفت أو شربت حتى تضع حملها.

قال بن رشد (الحفيد): " وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمدا، أنه لا يقاد منها، حتى تضع حملها..."[3].

ومستند هذا الإجماع، نصوص عديدة منها:

أ– من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿...**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**...﴾ (الإسراء: 15).

وجه الدلالة: إن إقامة الحد على الجانية التي هي الأم، يؤدي إلى قتل الجنين وهو ليس جانيا.

[1]– انظر بن منظور، مصدر سابق، ج4، ص829–830، (مادة: عقب) وانظر أحمد بن فارس، مصدر سابق، ج2، ص 142– 143(مادة: عقب).

[2]– محمد بن علي بن حسين المكي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق مطبوع مع الفروق وأنواء البروق في أنواء الفروق للقرافي ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لقاسم بن الشاط، ط1، 1418هـ– 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص 204– 205.

[3]– ابن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص717.

- وبقوله: ﴿...وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لو لِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ...﴾ (الإسراء: 33).

وجه الدلالة: إن قتل الحامل يتعدى الضرر فيه إلى الجنين فيكون إسرافا في القتل.

ب– من السنة:

- حديث بريدة[1] رضي الله عنها في رجم الغامدية التي زنت، (فقالت: يا رسول الله طهرني، قال: ويحك ارجعي استغفري وتوبي فقالت: أراك تريد أن تردني، كما رددت ماعز بن مالك[2]، قال: وما ذاك، قالت: إني حبلى من الزنا، فقال: آنتِ؟ قالت: نعم فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار، حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: وضعت الغامدية فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا، ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله، فرجمها)[3].
- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أراد أن يرجم الحبلى فقال له معاذ رضي الله عنه:(لا سبيل لك عليها حتى تضع ما في بطنها)[4].
- حديث علي كرم الله وجهه ورضي عنه حين خطب، فقال: (يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، كانت أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فحسبت إن أنا جلدتها أن

[1]– بريدة السلمي بن الحصيب بن عبد الله، يكنى: أبا عبد الله وقيل: أبا سهل وقيل أبا الحصيب وقيل: أبا ساسان والمشهور أبا عبد الله، أسلم يوم بدر ولم يشهدها وشهد الحديبية وكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج على خرسان غازيا فمات بمروفي إمارة يزيد بن معاوية، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ج2، ص263.

[2]– ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بإسلام قومه وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا وكان محصنا فرجم، روى عنه عبد الله بن ماعز حديثا واحدا، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، المصدر نفسه، ج3، ص401.

[3]– مسلم، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم 22– (1695)، ج3، ص134.

[4]– ابن أبي شيبة، مصدر سابق،كتاب الحدود، باب من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم، رقم 28803، ج5، ص538، قال عنه بن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج12، ص179: "رجاله ثقات".

أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت)[1] وفي رواية أخرى: (اتركها حتى تماثل)[2].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: واضحة في تأخير إيقاع العقوبة على المرأة الحامل حتى تضع.

2) الحدود:

أ- الرّجم و الجلد

إذا وضعت المرأة الحامل، وكان الحد رجما أو جلدا، فما هو الوقت الذي ترجم وتجلد فيه؟

- **المذاهب في المسألة:** اختلف علماء المالكية في الوقت الذي ترجم فيه إلى أقوال:

- **المذهب الأول**: إذا وضعت المرأة الولد فإن الرّجم لا يؤخر إلا إذا لم يوجد من يرضعه أو يتكفل برضاعه وهو[3]: المشهور من مذهب مالك.
- **المذهب الثاني**: أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاعة وهو[4]: رواية عن الإمام مالك.
- **المذهب الثالث**: أنها إذا وضعت رجمت وهو[5]: رواية عن الإمام مالك.

[1]- مسلم، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم34- (1705)، ج3، ص140.

[2]- المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم (...) ، ج3، ص 140.

[3]- انظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج24، ص37 وانظر القاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، ج5، ص520 وهو مشهور قول الشافعي، انظر النووي، الروضة، مرجع سابق، ج8، ص185.

[4]- انظر القاضي عياض، إكمال المعلم، المرجع والموضع نفسه وانظر بن عبد البر، الاستذكار، المرجع والموضع نفسه وهو رواية عن الشافعي، انظر النووي، الروضة، مرجع سابق، ج8، ص 185 وهو قول أحمد، انظر ابراهيم بن محمد الضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تح وتع وتخ محمد عيد العباسي، ط1، 1417هـ- 1996م، مكتبة المعارف، الرياض، ج3، ص202.

[5]- انظر بن عبد البر، الاستذكار، المرجع والموضع نفسه وانظر بن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 373، وانظر القاضي عياض، إكمال المعلم، المرجع والموضع نفسه.

- **أدلة المذاهب:**

- **أدلة المذهب الأول:** استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي[1]:

✓ **من السنة:** استدلوا بالأحاديث التالية:

- وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا للغامدية: (...إني لحبلى، قال: إمالا[2] فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدته، أتت بالصبي في خرقة، قالت: ها قد ولدته، قال: اذهبي به حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع بالصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها)[3].

وجه الدلالة: واضحة في أنه لا يقام عليها الحد حتى تضع وترضعه وتستودعه؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم استودعه عند أحد الصحابة رضي الله عنهم.

- وقوله صلى الله عليه وسلم للتي أخبرته أنها حامل: (...اذهبي حتى تضعي فلما وضعت، جاءته فقال: اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته، قال: اذهبي حتى تستودعيه)[4].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن هذه المرأة لم تجد من يرضع ومن يتكفل بوليدها لذا أخّر عنها الرجم إلى حين.

- بحديث بريدة السابق والذي جاء فيه: (...فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله فرجمها)[5].

[1]- انظر القاضي عبد الوهاب، الإشراف، مرجع سابق، ج2، ص868.

[2]- إمالا: معناه إن لم تفعل كذا فافعل ذا؛ أي: إذا أبيت أن تسترّي على نفسك وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجعي،انظر: الوشتاني، الآبي والسنوسي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج6، ص177.

[3]- مسلم، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 23- (...)، ج3، ص 135 - 136.

[4]- مالك، مصدر سابق،كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم 1496، ص 457 وقال عنه بن عبد البر، التمهيد، ج 24، ص126: "مرسل فيه علل يستند معناه من وجوه صحاح".

[5]- سبق تخريجه في الصفحة 308من الأطروحة.

وجه الدلالة: واضحة في أنه أراد أن يؤخر الرجم فقط؛ لأنه لم يوجد من يرضعه، فلما وجد من تكفل برضاعه أقامه.

✓ **من القياس:** قالوا:

○ لأنه لما لم يجز رجمها وهي حامل؛ لأن في ذلك إتلاف حملها،كذلك مع عدم وجود من يرضعه؛ لأن فيه إتلاف مولودها.

● **أدلة المذهب الثاني:** استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

✓ **من السنة:**

○ بما رواه الإمام مالك في الموطأ: (أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبي حتى ترضعيه، فلمّا أرضعته جاءته فقال: اذهبي حتى تستودعيه ثم جاءت فأمر بها فرجمت)[1].

○ بحديث الغامدية: (...إني لحبلى، قال: إمالا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدته، أتت بالصبي في خرقة، قالت: ها قد ولدته، قال اذهبي به حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع بالصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها"[2].

وجه الدلالة من الحديثين: واضحة في أن زمن إيقاع الرجم، هو بعد إيجاد من يكفله.

● **أدلة المذهب الثالث:** استدلوا بما يلي:

✓**من السنة:**

○ حديث عمران بن حصين[3]، قال: (أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من جهينة فقالت يا رسول الله: إني أصبت حدا فأقمه عليَّ فدعا رسول الله صلى الله عليه

[1]- سبق تخريجه في الصفحة السابقة من الأطروحة.

[2]- سبق تخريجه في الصفحة السابقة من الأطروحة.

[3]- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، يكنى أبا نجيد، أسلم عام خيبر، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، ولي قضاء البصرة ثم طلب الاستعفاء منها، قيل عنه: أن أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله صلى

وسلم وليّها فقال: أحسن إليها حتى تضع ما في بطنها فإذا وضعته فأتني بها ففعل فأتي بها إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فشُكَّتْ [1] عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت)[2].

- **الراجح:** يميل الباحث بعد الاطلاع على أدلة الفريقين، إلى الجمع بين الأحاديث[3]: أما حديث بريدة وحديث الغامدية: يحتمل أن تكونا امرأتين، إحداهما وجد لولدها كفيل وقبلها والأخرى لم يوجد لولدها كفيل أو لم يقبل فوجب إمهالها حتى يستغني عنها، لئلا يهلك بهلاكها ويرتفع الخلاف ضرورة جمعا بينهما.

3) التعزير

إن التعزير موكول إلى اجتهاد الحاكم ومنه الضرب ومنه الحبس ومن يقام على قدميه حافيا في المحافل ومن تنزع عمامته ومن يحل إزاره فالمقصود منه الزجر وأيضا، يختلف باختلاف البلدان والأمصار وهو بحسب الجاني والمجني عليه والجناية.

أ- التعزير بغير الحبس

- **تعريف التعزير**

- **لغة:** قيل[4]: هو التأديب والمنع واللوم وقيل: الضرب دون الحد.
- **اصطلاحا:** "تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"[1].

الله عليه وسلم، مات بها سنة 52هـ في خلافة معاوية، روى عنه جماعة من أهل الكوفة والبصرة، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ج3، ص 284-285.

[1]- شُكَّتْ: جمعت، انظر بن منظور، مصدر سابق،ج3، ص347.(مادة شُكَّ).

[2]- مسلم، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 24- (1696)، ج3، ص136.

[3]- انظر بن العربي، عارضة الأحوذي، مرجع سابق، ج6، ص167.

[4]- انظر بن منظور، مصدر سابق، ج4، ص764، (مادة: عزر) وانظر أحمد بن فارس، مصدر سابق، ج2، ص262، (مادة: عزر).

- **دليل التعزير:**

- **من السنة**

✓قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يجلد أحد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله)[2].

وجه الدلالة: واضحة على مشروعية التعزير بالفعل.

✓ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتي برجل قد شرب، فقال: (اضربوه) فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه)[3].

✓ وفي رواية: (ثم قال رسول الله لأصحابه: أن يبكتوه[4] فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[5].

وجه الدلالة: واضحة؛ حيث إن الرواية الأولى فيها التعزير بالفعل، والرواية الثانية فيها التبكيت وهو تعزير بالقول.

- **حكم التعزير على المرأة الحامل بغير الحبس[6]**

[1]- انظر محمد بن فرحون، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الحكّام، ضبط وتع. جمال مرعشلي، طبعة خاصة، 1423هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص 217.

[2]- انظر البخاري، مصدر سابق، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رقم 6848، ج4، ص379 ومسلم، مصدر سابق،كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم 40- (1708)، ج3، ص142.

[3]- انظر البخاري، المصدر نفسه كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم6777، ج4، ص356-360.

[4]- بكّت: التبكيت: الغلبة بالحجة، انظر بن فارس، مصدر سابق، ج1، ص149، (مادة: بَكَتَ).

[5]- أبو داود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب، رقم4478، 705، قال عنه بن حجر العسقلاني، تخريج مشكاة المصابيح، مرجع سابق،ج 3، ص439: "حسن كما قال في المقدمة".

[6]- ابن فرحون، تبصرة الحكّام، مرجع سابق، ج2، ص222-225.

ليس هناك دليل يدل على منع عقوبة المرأة بالتعزير؛ إذ لم يضر بحملها وعليه: فيجوز إيقاع عقوبات التعزير على المرأة الحامل ما دام لا يلحق بها ولا بجنينها ضرر فإذا كان يلحق فلا يجوز إيقاعه عليها، كما سبق في القتل والرجم ويؤخر إلى وضع الحمل.

ب- التعزير على المرأة بالحبس:

- **تعريف الحبس:**

- **لغة**: هو[1]: الحبس ضد التخلية: أي: المنع والحصر.

✓ **اصطلاحا**: هو :"تعويق عن التصرف بنفسه حيث شاء؛ سواء أكان في بيت أو في مسجد أو بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له"[2].

- **أنواع الحبس:** يعتبر الحبس نوع من التعزير، وقد عدّد القرافي بيّان من يتوجه إليه الحبس فقال: أن المشروع من الحبس ثمانية أقسام[3]:

- حبس الجاني، لغيبة المجني عليه، حفظا لمحل القصاص.
- حبس الآبق، سنة حفظا للمالية رجاء معرفة ربه.
- حبس الممتنع من دفع الحق إلجاءا إليه.
- حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبارا لحاله فإذا ظهر حاله، حكم عليه بموجبه عسرا أو يسرا.
- حبس الجاني تعزيرا أو ردعا عن معاصي الله.
- حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة: أي: يجب القيام به بنفسه ولا يستطيع أحد أن ينوبه فيه.

[1]- انظر بن منظور، مصدر سابق، ج1، ص551، (مادة: حبس).
[2]- انظر بن فرحون، تبصرة الحكّام، مرجع سابق، ج2، ص232.
[3]- القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج2، ص 179- 180.

- حبس من أقرّ بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعينه فيحبس حتى يعينه، يقول: هذا الثوب أو هذه الدابّة أو الشيء في ذمتي دينار.
- حبس الممتنع من حق الله الذي لا تدخله النيابة، كالصوم والصلاة فيقتل فيه.

وزاد بن فرحون قسمين آخرين فقال[1]:

- حبس من حبس اختيارا لما ينسب إليه من السرقة والفساد.
- حبس المتداعي، مثل: لو ادعى رجلان نكاح امرأة، فإنها توقف على النكاح ويضرب للمتداعيان أجلا حتى يتبين وجه الحقيقة وتكون المرأة عند امرأة صالحة وإلا فالحبس.

- حكم حبس المرأة الحامل

أما الحبس لأجل استيفاء العقوبة[2]: فمشروع وتسجن المرأة الحامل احتياطا حتى لا تهرب فيضيع الحق ولا فرق في ذلك بين حق الله وحق العباد ولا يقبل منها كفيل وهذا كلّه إن ظهر حملها بقرينة وزيد مع وجود مرضع لضرورة الحمل.

المطلب الثاني: الاعتداء على جنين المرأة الحامل

إن الاعتداء على جنين المرأة الحامل يتم إما:

- بالاعتداء عليها وهي حامل فيسقط جنينها ميتا.
- أو أن يسقط الجنين فيكون فيه حيّاة محققة، كأن يستهل صارخا ثم يموت بسبب الاعتداء.

الفرع الأول: الاعتداء على الحامل سبب في سقوط جنينها ميتا

[1]- ابن فرحون، تبصرة الحكّام، المرجع نفسه، ج2، ص240.

[2]- انظر الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج6، ص214 وانظر الخرشي، مرجع سابق، ج8، ص177 وهو مذهب الحنفية إلا أنهم قالوا: تحبس إذا ثبت زناها بالبينة مخافة أن تهرب وإن ثبت بالإقرار فلا تحبس؛ إن الرجوع عن الإقرار صحيح، انظر المرغيناني، مرجع سابق، ج2، ص 747 وهو قول الحنابلة، انظر البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج5، ص632 وأما الشافعية فقالوا: لا تحبس إلا في حقوق العباد؛ لأنها قد تهرب، أما حقوق الله مبنية على المساهلة، انظر بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي رضي الله عنه، ط3، 1413هـ- 1992م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج7، ص303.

أولا– سقوط الجنين ميتا:

1) الغرّة وما ينوبها

أ– صفات الغرّة[1]

- لا خلاف[2] بين الفقهاء في المذهب، أنه إذا تسبب الاعتداء على الحامل في سقوط الجنين ميّتا ولا تموت أمه من الضرب أن فيه غرّة.

واستحب[3] مالك الغرّة بيضاء[4].

ولا يختلف هذا الحكم[5] فيما لو كانت الجناية من الحامل نفسها أو من طرف غيرها، كأن تضرب من طرف زوجها أو غيره ففي كل هذه الأحوال، تجب الغرّة.

- وحقيقة الغرّة الواجبة عند المالكية، غرّة عبد أو أمة ويدل على ذلك ما يلي:

- حديث أبا هريرة رضي الله عنه: (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرّة عبد أو أمة)[6].
- وعن عمر رضي الله عنه أنه استشار الصحابة في إملاص[7] المرأة، فقال المغيرة: (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرّة عبد أو أمة)[8].

وجه الدلالة من الحديثين: واضحة.

[1]– الغرّة: البياض في الجبهة، ويطلق على العبد والأمة تعبيرا عن الجسم كلّه، انظر أحمد بن فارس، مصدر سابق، ج2، ص297 (مادة: غرّ).

[2]– انظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص737.

[3]– انظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج9، ص 30.

[4]– انظر القرطبي، مصدر سابق، ج5، ص207.

[5]– انظر النفراوي، مرجع سابق، ج3، ص323 وانظر سحنون، مصدر سابق، ج11، ص329.

[6]– البخاري، مصدر سابق، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم6904، ج4، ص395.

[7]– إملاص: يقال: أملصت المرأة، إذا رمت بولدها، انظر بن فارس، مصدر سابق، ج2، ص523، (مادة: ملص).

[8]– البخاري، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم6905، 6907، 6708، ج4، ص395.

- واتفقوا أيضا[1] على أن الحامل إذا أجهضت نفسها أو أعتدي عليها فأسقطت عدّة أجنّة فإن الغرّة تتعدد بتعدد تلك الأجنة وإن نزلت ميتة أو تجب ديّاتها إن انفصلت حيّة ثم ماتت متأثرة بهذه الجناية وإن انفصل بعضها حيّا عن أمه وبعضها ميّتا فيجب ضمان المنفصل ميتا بالغرّة والمنفصل بالحي الدّية.

ب– ما ينوب عن الغرّة

- **تقديرها بالدنانير والدراهم**

اتفقوا[2] أنّ هذه الدّية تقدر بقيمة معينة، إذ اشترطوا أن تبلغ قيمتها نصف عشر دية أبيه وعشر ديّة أمه وقوموها بخمسين دينارا أو ست مائة درهم استحسان من عند الإمام مالك وأن الجاني يخير بين أن يغرم الغرّة أو عشر دية أمه من الذهب والفضة واستدلوا على ذلك بما يلي:

- **من السنة:**

✓ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(قضى فيه بغرّة عبد أو وليدة[3])[4].

[1]– انظر الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج6، ص229 وانظر النفراوي، المرجع نفسه، ج2، ص324 وهو قول الحنفية، انظر بن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص377 وهو قول الشافعية، انظر النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج8، ص319 وهو قول الحنابلة، انظر بن قدامة، المغني، ج1، ص614 – 615.

[2]– انظر سحنون، مصدر سابق، ج11، ص328 وانظر النفراوي، مرجع سابق، ج2، ص323، وانظر بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج3، ص298 وهو قول الأحناف، إلا أنهم قدروها بخمس مائة درهم، انظر الكساني، مرجع سابق، ج6، ص414، وهو القول الأصح للشافعية في القديم وفي الجديد: خمس من الابل، انظر النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج8، ص327 وهو قول الحنابلة أيضا، انظر بن قدامة، مرجع سابق، ج11، ص613 قال عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي العدّة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، ط4، 1416هـ-1996م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 511: " قالوا: تقدر على خمس من الابل على ظاهر كلام الخرقي وعلى قول غيره من أصحابنا وينتقل إلى خمسين دينارا أو ستمائة درهم".

[3]– وليدة: عمرها أقل من سبع سنوات، انظر الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج6، ص228.

[4]– مالك، مصدر سابق،كتاب العقول، باب عقل الجنين، رقم 1555، ص477 وانظر البخاري، مصدر سابق، كتاب الطب، باب الكهانة، رقم5759 ج4، ص103 ومسلم مصدر سابق،كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ...، رقم 34-(1681) ج3، ص125.

✓ وحديث سعيد بن المسيّب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرّة عبد أو وليدة)[1].

✓ وبحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: (أن امرأة قتلت ضرّتها بعمود فسطاط فأتي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بالغرّة...)[2].

✓وبحديث مالك عن ربيعة، رضي الله عنه، أن: (الغرّة تقوّم خمسين دينارا أو ستمائة درهم وديّة المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، قال مالك: فديّة الجنين عشر ديّتها والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم)[3].

- **تقويم الغرّة بالابل** اختلفوا في تقويم الغرّة بالإبل إلى:

- **المذاهب في المسألة:**

✓**المذهب الأول:** قالوا[4]:

تقيم قيمة الغرّة بالإبل وهي خمسة من الإبل: بنت مخاض[5] وبنت لبون[6] وابن لبون ذكر وحقّة[7] وجذعه[1] وهو قول بن الموّاز وأشهب.

[1]- مالك، المصدر نفسه،كتاب العقول، باب عقل الجنين، رقم 1555، ص477 وانظر البخاري، المصدر السابق،كتاب الطب، باب الكهانة رقم5760، ج4، ص103 ومسلم، المصدر نفسه،كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ...، رقم36- (...)، ج3، ص125- 126.

[2]- مسلم، المصدر السابق، نفس الكتاب والباب السابقين...، رقم38- (...)، ج3، ص126.

[3]- مالك، مصدر سابق، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 1557، ص477 – 478.

[4]- الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج9، 31-32 وانظر الرجراجي، مرجع سابق، ج10، ص223.

[5]- بنت المخاض: هي الابل التي كمل سنها سنة، انظرمحمد ميّارة، مرجع سابق، ص306.

[6]- بنت لبون: هي الابل التي أوفت سنتين ودخلت في السنة الثالثة، انظر المرجع والموضع نفسه.

[7]- حقّة: هي الابل إذا دخلت في السنة الرابعة؛ لأنها تستحق أن تطرق من الذكر ويستحق أن يحمل عليها، المرجع والموضع نفسه.

✓ **المذهب الثاني**: قالوا[2]:

لا تقيم الغرّة بالإبل وهو قول بن القاسم.

- **أدلة المذاهب:**

✓ **أدلة المذهب الأول**: فقد استدلوا من[3]:

○ **القياس:**

أن الإبل أصل في الديّة فاعتبر به في ديّة الجنين، كالورق والذهب.

✓ **أدلة المذهب الثاني**: فقد استدلوا من[4]:

○ **السنة:**

➢ بما روي: (أن رسول الله قضى بالغرّة على أهل الإبل في الجنين).

وجه الدلالة: واضحة.

○ **المعقول:**

➢ ولو كانت على أهل الإبل الإبل، لكانت على أهل الورِق وعلى أهل الذهب، الذهب، هذا من جهة ومن جهة أخرى، إن المعروف أن الدّية كانت إبلا، عندما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في الأنصاري الذي قتل بخيبر فإنما ودّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغرّة بعبد أو وليدة وهو يومئذ بالمدينة.

➢ أيضا[5]: أن الدنانير هي قيم المتلفات فلذلك قومت بها الغرّة وكان أصل الدية الابل لكنها ردت إلى العين والابل ليست مما تقوم به المتلفات؛ لذلك لم تعتبر بها الغرّة فما

[1]- جذعة: الابل إذا دخلت في السنة الخامسة، سميت بذلك؛ لأنها تجذع أسنانها، أي: تحطها، المرجع والموضع نفسه.

[2]- أنظر سحنون، مصدر سابق، ج11، ص329- 330.

[3]- الرجراجي، المرجع نفسه، ج10، ص 223.

[4]- انظر سحنون، مصدر سابق، ج11، ص329- 330.

[5]- انظر الرجراجي، مرجع سابق، ج10، ص 223

كان أصله العين لا يرد إلى الابل فلما ورد الشرع في دية الجنين بالغرّة واحتيج إلى تقديرها فقدرت يقع التقويم به وهو العين دون ما لا يقع به التقويم.

- **الراجح:**

يميل الباحث إلى قول من قال بعدم اعتبار الإبل كبديل عن الغرّة واعتبار الذهبوالفضة كبديل عن الغرّة؛ لقوة أدلة هذا الفريق.

ثانيا– على من تجب الغرّة إذا سقط الحمل ميتا؟

1) المذاهب في المسألة:

أ– المذهب الأول:قالوا[1]:

أن الديّة تجب في مال الجاني إذا كانت عمدا أو خطأ وكانت قيمة الغرّة أقل من ثلث ديته فإذا بلغت ثلث ديته، وجبت على العاقلة،كمثل إذا ضرب مجوسي حرة حبلى فألقت جنينا فإن الغرّة الواجبة أكثر من ثلث دية الجاني[2] وهو المشهور.

ب– المذهب الثاني:

أن الديّة تجب على العاقلة مطلقا وهو[3]: رواية عن الإمام مالك واختيار بن عبد البر.

[1]– انظر بن رشد (الجد) المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج3، ص298 والنفراوي، مرجع سابق، ج2، ص324 وانظر الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج6، ص227 وهو قول ضعيف عند الشافعية، انظر الشربيني، مرجع سابق، ج5، 372 وقالت الحنابلة: أنها تجب في مال الجاني، إذا كان قتل الأم عمدا أو مات الجنين وحده،...ولا تجب على العاقلة إلا إذا مات الجنين مع أمه، انظر عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، مرجع سابق، ص 511 وهو قول الحنفية، انظر الكساني، مرجع سابق، ج6، ص417.

[2]– ديّة المجوسي: ستة وستون دينارا وثلثا دينار، ثلثها اثنان وعشرون دينارا وسدس وثلث سدس والأم ديتها خمسمائة دينار وهي أكثر من ثلث دية الجاني، انظر الدسوقي، مرجع سابق، ج6، ص227.

[3]– انظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج25، ص79وانظر زروق، مرجع سابق، ج2، ص246 و انظر الرجراجي، مرجع سابق، ج10، ص 221.

2) أدلة المذاهب:

أ- أدلة المذهب الأول: استدل هؤلاء بما يلي[1]:

- **من السنة**[2]:

- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى النبي أن دية جنينها غرّة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها)[3].

وجه الدلالة[4]: واضحة وظاهرة؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى دية المرأة على عاقلتها.

- **من القياس**[5]: إن الغرّة كديّة العمد، إذا كان الضرب عمدا وديّة العمد تجب على الجاني.
- **من المعقول**: قالوا[6]: إن العاقلة لا تحمل ما كان دون ثلث الديّة فإذا كانت قيمة الغرّة دون الثلث، لم تحملها العاقلة ويحملها الجاني في ماله.

ب- أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي[7]:

- **من السنة:**

[1]- انظر بن رشد (الجد) المقدمات الممهدات، المرجع والموضع نفسه والنفراوي، المرجع والموضع نفسه.

[2]-البخاري، مصدر سابق، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم6910، ج4، ص396.

[3]- مسلم، مصدر سابق، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ...،رقم38- (...)، ج3، ص126.

[4]- انظر بن بطّال، مرجع سابق، ج8، ص553.

[5]- انظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص738.

[6]- انظر الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج6، ص227.

[7]- انظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج25، ص79 وانظر زروق، مرجع سابق، ج2، ص246.

- حديث أبا هريرة رضي الله عنه: (أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاطفرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على أولياء المرأة)[1].

وجه الدلالة: واضحة، قال بن عبد البر: "هذا نص ثابت صحيح في موضع الخلاف، يوجب الحكم به"[2].

- **من القياس**: قالوا[3]: أن الجناية على الجنين خطأ من ضمان العاقلة، قياسا على ضمانها ديّة أمه لو قتلت خطأ.

ج- الرّاجح:

من خلال ما سبق ذكره من أدلة الطرفين، يتبين أن سبب الاختلاف في المسألة هو[4]: اعتبار الجنين تابع لأمه في تحميل ديّته على العاقلة من عدم ذلك والباحث يميل إلى تحميل الغرّة على العاقلة مطلقا؛ لقوة أدلة هذا الفريق بثبوت النص الصريح الصحيح في المسألة كما جاء في التمهيد[5] لابن عبد البر.

ثالثا- ضابط الجنين الذي تجب به الغرّة

لا خلاف بين الفقهاء[6] على أن الجنين المحكوم بإسلامه، إذا خرج ميتا من بطن أمه في حال حياتها بالجناية عليها وجبت فيه غرّة، سواء أكان ذكرا أو أنثى تم خلقه أو لم يتم، إذا تيقن أنه جنين فإذا طرحت المرأة الحامل بالجناية عليها جنين كاملا أو ألقت مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد؛ بأن كان دما مجتمعا، إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب فإنه يضمن بالغرّة؛ لأن العلقة في

[1]- سبق تخريجه في الصفحة 318 من الأطروحة.

[2]- انظر بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج6، ص486.

[3]- انظر بن عبد البر، التمهيد، المرجع والموضع نفسه.

[4]- انظر بن عبد البر، التمهيد، المرجع السابق، ج6، ص 484- 486.

[5]- أنظر بن عبد البر، التمهيد، المرجع نفسه، ج6، ص486.

[6]- انظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص738.

باب الغرّة والعدة حكمها حكم الجنين المتخلق، بخلاف الدّم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار، يذوب.

وكلام التتائي[1] يقضي بوجوب الغرّة في هذه أيضا[2].

بينما ذهب بن رشد (الحفيد) إلى تجويد قول من يعتبر نفخ الروح فيه[3].

الفرع الثاني: أحوال انفصال الجنين عن أمه الحامل

أولا– انفصال الجنين عن أمه ميتا في حال حياتها بالجناية عليها

إن هذا قد بينت تفصيله وأظهرت أحكامه فيما سبق[4] والدليل على ذلك:

1) من السنة:

أ– حديث أبا هريرة، رضي الله عنه، السابق[5].

ب– حديث المغيرة بن شعبة، رضي الله عنه، السابق[6].

2) الإجماع:

فقد أجمعوا[7] على أن الجنين الذي تجب فيه الغرّة فإنهم اتفقوا على أن من شروطه أن يخرج ميتا وأمّه لا تموت من الضرب.

ثانيا– انفصال الجنين ميتا بعد موت أمه متأثرا بالجناية عليها في حياتها

[1]– شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي قاضي القضاة أبو عبد الله، الإمام المتفنن الفقيه الفرضي العالم العامل العمدة القدوة الفاضل أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني وسبط الدين المارديني وأحمد بن يونس القسطنطيني وغيرهم وعنه الشيخ الفيشي وغيره تخلى عن القضاء وتصدّر للتأليف والإقراء له شرحان على المختصر وشرح على بن الحاجب الفرعي وله شرح إرشاد بن عسكر والجلاّب ومقدمة بن رشد وألفية العراقي وله تأليف في الفرائض والحساب والميقات وفهرسة، توفي سنة: 942 هـ، انظر مخلوف، مصدر سابق، ج1، 393.

[2]– انظر الدسوقي، مرجع سابق، ج6، ص227.

[3]– انظر بن رشد (الحفيد)، المرجع والموضع نفسه.

[4]– انظر الصفحة من 315 إلى316 من الأطروحة.

[5]– سبق تخريجه في الصفحة 315 من الأطروحة.

[6]– سبق تخريجه في الصفحة 316 من الأطروحة.

[7]– انظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص737.

هذه الحالة تختلف عن الحالة السابقة؛ من حيث إن الجنين انفصل عن أمّه ميّتا بعد موتها، لكن بسبب الإعتداء عليها في حياتها وفقهاء المالكية اختلفوا في ذلك إلى المذاهب التالية:

1) المذاهب في المسألة:

أ- المذهب الأول:

أن الجنين إذا انفصل عن أمه ميتا بعد موتها بالجناية عليها، لم يضمنه الجاني ولم يجب في أمّه الديّة خاصة وهو[1]: قول جمهور المالكية.

ب- المذهب الثاني:

إذا سقط الجنين ميّتا بعد موت أمه، متأثرا بالجناية عليها فإنه يجب ضمانه بالغرّة، كما هو الحال في سقوطه في حال حياتها وهو[2]: قول أشهب.

2) الأدلة:

أ- أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

- **من القياس[3]:**

إن تلف الجنين قبل الانفصال بمنزلة عضو منها ولو تلف عضو من أعضائها، كانت فيه الدّية ولو تلف بعد موتها فلا دية فيه.

- **من المعقول[1]:** قالوا :

[1]- انظر بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج3، ص299 وانظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج9، ص 32.

[2]- انظر بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، المرجع والموضع السابق وانظر الباجي، المنتقى، المرجع والموضع السابق وانظر بن رشد (الحفيد)، المرجع نفسه، ج2، ص738 وانظر الرجراجي، مرجع سابق، ج10، ص 223 وهو قول الشافعية، انظر النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج8، ص318 وهو قول الحنابلة، انظر بن قدامة، مرجع سابق، ج11، ص608.

[3]- انظر الرجراجي، المرجع نفسه، ج10، ص224.

هذا حكم يتبع فيه أمه، فلا حكم له بالزكاة.

ب- أدلة المذهب الثاني[2]:

- من القياس:

أن هذا جنين فارق أمّه ميّتا فلزمت فيه الغرّة، كما لو فارقها قبل أن يموت.

3) الراجح:

يميل الباحث إلى أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلة هذا الفريق وقوة أدلتهم في المسألة؛ حيث إن قياس الجنين الميت بسبب الاعتداء على أمه بالجنين الذي نزل حيا ثم مات قياس مع الفارق.

ثالثا- انفصال الجنين عن أمه ميّتا بالاعتداء عليها بعد موتها

أجمع علماء المالكية[3] أن هذا لا شيء ولا تجب فيه شيء.

رابعا- انفصال الجنين عن أمه حيّا ثم مات متأثرا بالجناية عليها

هذه الحالة تختلف عما سبقها من الحالات؛ حيث إن الجنين ينفصل عن أمه حيّا ثم يموت متأثرا بالجناية عليها.فقال علماء المذهب[4]: أن الجنين إذا انفصل عن أمه حيّا ثم مات متأثرا بالجناية عليها ففيه الدّية كاملة، إن أقسم أولياؤه أنه مات بالجناية وكانت خطأ فإن لم يقسموا فلا غرّة ولا دية وهو المعتمد في المذهب.

[1]- انظر الباجي، المنتقى، المرجع نفسه، ج9، ص 33.

[2]- انظر الباجي، المنتقى، المرجع والموضع نفسه.

[3]- القرطبي، مصدر سابق، ج5، ص207 وانظر بن رشد (الجد)، مرجع سابق، ج3، ص299 وانظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج25،ص81 وهو قول الحنفية، انظر بن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص378 وهو قول بعض الشافعية، انظر الشربيني، مرجع سابق، ج5، ص369.

[4]- انظر النفراوي، مرجع سابق، ج2، ص324.

أمّا أنّه لا تجب فيه الغرّة؛ بسبب أن الجنين استهل صارخا فهو من جملة الأحياء وأمّا عدم الديّة؛ بسبب أنها: متوقفة على القسامة[1] وقد امتنع منها الأولياء.

أما إن انفصل عن أمه حيّا متأثرا بالجناية عليها عمدا ثم مات، اختلف علماء المذهب في المسألة كما يلي:

1) المذاهب في المسألة:

أ- المذهب الأول[2]: أنه إن انفصل عن أمه حيّا بالاعتداء عليها عمدا ومات، أنه يوجب القصاص من الجاني بقسامة فإن أقسموا، اقتص من الجاني وهو مذهب المدونة.

ب- المذهب الثاني[3]: أنه إذا كانت الجناية عليها عمدية وتسببت في انفصال الجنين عن أمه حيّا ثم مات بعد ذلك فقال أشهب: أنه لا قود، بل تجب الدّية في مال الجاني، إن أقسم أولياء الجنين أنه مات بسبب الجناية وهو مشهور المذهب.

2) الأدلة:

أ- أدلة المذهب الأول:

- **من المعقول[4]**:

[1]- القسامة هي: حلف الولاة خمسين يمينا أو جزاها على إثبات الدم، انظر زروق، مرجع سابق، ج2، ص222 وانظر عثمان بن حسنين بري، مرجع سابق، ج2، ص20.

[2]- انظر سحنون، مصدر سابق، ج11، ص330 وانظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج9، ص33 وانظر الدسوقي، مرجع سابق، ج6، ص229.

[3]- انظر النفراوي، مرجع سابق، ج2، ص324 وانظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج9، ص33 وهو قول الأحناف، انظر بن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص377، وهو قول الحنابلة، انظر بن قدامة؛ حيث قالوا: أنه إن اعتدي على المرأة الحامل فألقت جنينها حيّا ثم مات بسبب الجناية ففيه دية إن كان سقوطه لوقت يعيش فيه وهو ستة أشهر فأكثر وهو قول الشافعية، انظر الشربيني، ج5، ص370؛ حيث قالوا: إن الجنين إذا مات بعد انفصاله عن أمه بجناية عليها أو دام ألمه ومات منه تجب دية نفس كاملة على الجاني ولو كان انفصاله لدون ستة أشهر؛ لتيقن حياته والظاهر أنه مات بسبب الجناية.

[4]- انظر الخرشي، مرجع سابق، ج8، ص33.

أنه قصد إلى قتله حين قصد بالضرب.

ب- أدلة المذهب الثاني:

- من القياس[1]:

أنه غير قاصد إلى قتله، كمن رمى يريد قتل إنسان فأصاب غيره خطأ فإن فيه الدّية.

3) الرّاجح:

يميل الباحث إلى القول بالتفصيل، كما قال الامام بن القاسم: "إذا تعمد ضرب الجنين بضرب البطن أو الظهر أو موضع يرى أنه يصيب به ففيه القود بقسامة وأما إذا ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدّية بقسامة"[2].

[1]- انظر الباجي، المنتقى، مرجع والموضع نفسه.

[2]- الباجي، المنتقى، المرجع والموضع نفسه.

المبحث الثاني:

الأحكام المالية الخاصة بالمرأة الحامل

في هذا المبحث سأتناول بالدراسة الأحكام التي لها علاقة بمال والتي تخص المرأة الحامل وهذا من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: أهلية المرأة الحامل
- المطلب الثاني: ميراث المرأة الحامل

المطلب الأول: أهلية المرأة الحامل

الفرع الأول: الأهلية و المرض المخوف

إن المرأة الحامل كما سبق بيانه في حكم المريض ولما كانت كذلك فقد أخذت أحكام المريض فهل يؤثر هذا الحمل على تصرفاتها المالية (هبة، وصية...) وقبل التطرق لحكم هذه التصرفات، لابد من الإشارة تعريف الأهلية و تعريف المرض المخوف وذكر أنواعه.

أولا– تعريف الأهلية وأنواعها

1) تعريف الأهلية

أ– لغة: هي[1]: الصلاحية وهي مأخوذة من قولهم فلان أهل لكذا، أي: صالح مستحق.

ب– اصطلاحا: هي: "صلاحية الانسان لوجوب حقوق المشروعه له او عليه، وصلاحية الإلزام والالتزام"[2].

2) أنواع الأهلية: هي نوعان[3]:

أ–أهلية الوجوب وهي: صلاحية الانسان لأن تثبت له الحقوق وتوجب عليه الواجبات، وتسمى عند الفقهاء: الذمة، وهي: وصف شرعي يصير به الانسان أهلا لما يجب عليه أو له.

ب– أهلية الأداء وهي: صلاحية الانسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا وأساس ثبوتها التمييز العقلي وهي ترادف المسؤولية.

ثانيا– المرض المخوف سأتطرق إلى تعريف المرض المخوف في المذهب وذكر أنواعه ثم رأي الطب في المسألة:

[1]– انظر بن منظور، مصدر سابق، ج1، ص125، (مادة: أهل).

[2]– علي بالحبيب ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي، 2012، دار العوادي، ورقلة، ص347، (دون ذكر رقم الطبعة)

[3]– المرجع والموضع نفسه.

1) تعريف مرض المخوف

ومخوف المرض[1]: "ما يحكم الطب بأن الهلاك به كثير أو بالأحرى بأنه: يكثر الموت في مثله ولو لم يغلب"[2]، أي[3]: لم يغلب الموت عنه، كالحمى الحادة والسل[4] والقولنج[5] وذات الجنب والإسهال بالدم.

وجاء في التلقين[6]: المحبوس للقود، والزاحف في الصف فهو في حكم المريض مرض الموت واختلفوا في راكب البحر إذا بلغ وسط البحر؛ حيث: "أن بن القاسم لم يره كالمريض وأراه رواه عن مالك وقال أشهب: هو كالمريض"[7].

قال مالك: "إن كل مرض يقعد صاحبه هم الدخول والخروج وإن كان جذام أو برصا أو فالجا فإنه يحجب فيه عن ماله وإن طلق فيه زوجته ورثته وليس للقوة والريح والرمد كذلك إذا صح البدن وكذلك ما كان من الفالج والبرص والجذام يصح معه بدنه ويتصرف فهو كالصحيح"[8].

2) أنواع الأمراض: هي نوعان: مرض غير مخوف ومرض مخوف

فأما المرض غير المخوف: فهو المرض الذي لا يخاف منه عادة ومن يبتلى به فهو في حكم الصحيح، مثل: وجع العين والضرس والصداع اليسير...

[1]- انظر الآبي، جواهر الاكليل، مرجع سابق، ج2، ص106 وانظر الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج4، ص27.

[2]- انظر الخرشي، مرجع سابق، ج5، ص 304 وانظر التسولي، مرجع سابق، ج2، ص394.وعرفته الحنفية بأنه:"ما يكون سببا للموت" انظر السرخسي، مرجع سابق، ج6، ص168.

[3]- انظر الدردير، الشرح الصغير، المرجع والموضع نفسه.

[4]- السِل: بكسر السين، مرض ينحل البدن فكأن الروح تنسل معه شيئا فشيئا، وانظر الدردير، الشرح الصغير، المرجع والموضع نفسه وانظر الآبي، جواهر الاكليل، المرجع والموضع نفسه.

[5]- القولنج: بضم القاف وسكون الواو، مرض معوي يعسر معه خروج الغائط والريح، انظر الدردير، الشرح الصغير، المرجع والموضع نفسه وانظر الآبي، جواهر الاكليل، المرجع والموضع نفسه.

[6]- انظر القاضي عبد الوهاب، التلقين، مرجع سابق، ص 556.

[7]- الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج5، ص 347.

[8]- الباجي، المنتقى، المرجع و الموضع نفسه.

و المرض المخوف: فهو أربعة أقسام[1]:

أ- المرض المخوف: وهو الذي يتحقق تعجيل الموت بسببه، مثل: المطعون في أحشائه أو من ذبح وتساقط الدم منه ونحو ذلك فله حالتان:

- إذا كان قد اختل عقله فهذا لا حكم لكلامه ولا لعطيته؛ لأنه لا يبقى له عقل ثابت.
- إذا كان له عقل ثابت صح تبرعه وكان تبرعه من الثلث ويدل[2] لذلك أن عمر بن الخطاب لما طعن وخرجت منه أحشاؤه، قبلت وصيته ولم يختلف في ذلك أحد.

ب- مرض مخوف لا يتعجل موت صاحبه يقينا، لكنه يخاف ذلك.

ج- الأمراض الممتدة، كالجذام والشلل.

د- والمرض المخوف بأنواعه إن اعتقبه الموت، كان مخوفا ويأخذ أحكامه.

[1]- انظر المواق، مرجع سابق، ج6، ص633.

[2]- انظر البخاري، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، رضي الله عنه، رقم 3700، ج2، ص540-542.

الفرع الثاني: حكم الحجر على المرأة الحامل

أجاز الإسلام للمسلم أن يتصرف في ماله، كأن يوصي ويهب ويبيع وغيرها.

أولا– حكم الحجر على المرأة الحامل فقها

وأجمعوا[1] على أن: المرأة الحامل ما دون الستة أشهر من مالها هي فيه كالصحيح في أفعاله وتصرفاته في ماله.

وأجمعوا أيضا[2]: أنّها إذا ضربها المخاض والطلق، أنها كالمريض المخوف عليه لا ينفذ لها في مالها أكثر من الثلث، فما أوجه تصرف المرأة الحامل في مالها في غير هذين الوقتين من حملها؟

أولا– المذاهب في المسالة:

1) المذهب الأول:

إن الحامل كالمريض مرض الموت، لا يجوز لها التصرف في مالها بعد الشهر السادس، أي: في السابع، إلا بنحو الثلث وهو[3]: رأي الإمام مالك والرّاجح في المذهب.

2) المذهب الثاني:

أن الحامل كالمريض، لا يجوز لها التصرف بعد دخولها في الشهر السادس وهو[4]: قول المتيطي[5].

3) المذهب الثالث:

يجوز للمرأة الحامل التصرف في مالها ما لم يضربها المخاض فإذا ضربها فلا يجوز لها أن تتصرف

[1]– ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج23، ص51.

[2]– ابن عبد البر، المرجع والموضع نفسه.

[3]– انظر الإمام مالك، مصدر سابق، ص 419-420 وهو قول الخرقي من الحنابلة، انظر بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج2، ص487.

[4]– انظر علي بن عبد الله المتيطي، مرجع سابق، ص 258 .

[5]– علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري، المالكي، المعروف بالمتيطي، كنيته: أبو الحسن، فقيه، ولي قضاء شريش، وتوفي بها نسبة إلى متيطة قرية باحواز من جزيرة الخضراء، انظر التنبكتي، مرجع سابق، ص237– 238.

إلا بمقدار الثلث وهو قول:" الداودي[1] و الإمام المازري".

ثانيا– أدلة المذاهب في المسألة

1) أدلة المذهب الأول: استدلوا بالكتاب والسنة:

أ– من القرآن[2]:

- قوله تعالى:﴿ **حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ**﴾ (الأعراف: 189).
- وبقوله أيضا: ﴿**فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ**﴾ (هود: 71).
- وبقوله أيضا: ﴿**وَالوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...**﴾(البقرة: 233).
- وبقوله أيضا: ﴿...**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**...﴾ (الأحقاف:15).

وجه الدلالة من الآيات: أن المرأة الحامل أول حملها بشر وسرور وليس بمرض مخوف إلى ستة أشهر فإذا مضت ستة أشهر، ترتقب الوضع الذي يكثر فيه الخوف مع ما يتبعه من آلام فلا يجوز لها أن توصي أو تتصرف في مالها في حدود الثلث.

ب– من السنة: استدلوا بالأحاديث التي تمنع المريض مرض الموت التصرف في ماله فوق الثلث.

- بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه: (عاد سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه فقال له: يا رسول الله، قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي؟ فأتصدق بثلثي مالي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، فقال له سعد:

[1]– أحمد بن نصر الداودي الأسدي، الأموي، الطرابلسي، التلمساني المالكي، شيخ الإسلام، من أئمة الحديث الشريف وحفاظه، وأحد فقهاء المالكية المشهورين، ويكني بأبي جعفر، يعد أول من شرح صحيح البخاري وثاني شارح لموطأ مالك توفي رحمه الله سنة 440 هـ – 1048م وانظر بن فرحون، الديباج، مصدر سابق، ص94 وانظر مخلوف، مرجع سابق، ج1، ص164.

[2]– الإمام مالك، مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب أمر الحامل والمريض ...، (دون رقم) ، ص419–420.

فالشطر؟ قال: لا، قال: فالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[1].

- بما ثبت عن بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: (لو نقص الناس من الثلث إلى الربع، لكان أحب إليّ؛ لأن رسول الله، قال: الثلث والثلث كثير)[2].

وجه الدلالة: واضحة في أن المريض مرض الموت لا يجوز له التصرف في ماله أكثر من الثلث واستحب بن عباس أن يكون أقل من ذلك والمرأة الحامل في حكمه بعد الشهر السادس.

- استدلوا بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما تعدُّون الشهادة، قالوا: القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهداء من سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع[3] شهيد)[4].

وجه الدلالة[5]: "أن اعتبار موت الحامل شهادة يشير إلى أن موتها كان بسبب الحمل، وهذه حال مشاهدة في الحوامل ولأجل عظم الأمر وشدّة الخطب جعل موتها شهادة وكان حالها حال المريض مرض مرضا متصلا بالموت".

[1]- البخاري، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي سعد بن خولة، رقم 1295، ج1، ص359-360 ومسلم، مصدر سابق، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم5- 1628، ج3، ص81.

[2]- البخاري، المصدر نفسه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم2743، ج2، ص257 ومسلم، المصدر نفسه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم 10- (1629)، ج3، ص83.

[3]- جمع: بضم الجيم وقد تفتح وقد كسر وسكون الميم: الميتة في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقد تم خلقه وقيل: هي التي تموت من الولادة سواء ألقت ولدها أم لا وقيل: التي تموت عذراء، والأول أكثر وأشهر، انظر محمد الزرقاني، مرجع سابق، ج2، ص104 وانظر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج8ن ص317 وقال أبو داود، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون، رقم 3111، ص502-503: "الجُمع: أن يكون ولدها معها".

[4]- الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، رقم554، ص114-115 وأبو داود، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون، رقم3111، ص502-503 والنسائي، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، رقم1/1953، ج1، ص606-607.

[5]- انظر القرطبي، مصدر سابق، ج7، ص215 وانظر الباجي، مرجع سابق، ج2، ص504 وانظر القاضي عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ج2، ص525

ثالثا– من المعقول[1]:

أن الولد لا يعيش إذا ولد لستة أشهر وإنما لسبعة أشهر.

ج– أدلة المذهب الثاني:

لم يُذكر لهم دليل في المسألة.

ب– أدلة المذهب الثالث: هؤلاء استدلوا بالتالي:

- **المعقول[2]:**

أن الحامل تصرفاتها، كالصحيح؛ لأن الغالب عليها السلامة ولا يصح إعطاء الغالب حكم النادر.

2) المناقشة:

أ– مناقشة أدلة المذهب الثالث: رد على ما استدلوا به كما يلي[3]:

لا يحتج بأن الحمل عادة والغالب فيه السلامة؛ لأنه كذلك أكثر المرض الغالب عليه السلامة وقد يموت من لم يمرض ولكن الأمر اعتبر فيه ظاهر الحال كما نقل سابقا من الآية والحديث عدد شهداء الأمة.

ب– مناقشة أدلة المذهب الأول: رد على استدلالاتهم بما يلي[4]:

"قال المازري: ومستند هذه المسألة العوائد والهلاك من الحمل قليل من كثير لو بحثت عن مدينة من المدائن لوجدت أمهات أهلها إما أحياء وإما أمواتا من غير نفاس ومن كان هذا حاله لم تخرج به المرأة إلى أحكام المرض المخوف".

[1]– انظر المتيطي، مرجع سابق، ص237.

[2]–انظر الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج9، ص530.

[3]– انظر القرطبي، مصدر سابق، ج7، ص215-216.

[4]– الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع والموضع نفسه.

ثانيا– حكم الحجر على المرأة الحامل طبا

في مقابلة مع البروفيسور عبد الرحمان اعمير[1] قال:

إن الطب يرى أن المرأة الحامل لا يمكن أن تكون مريضة مرض الموت إلا إذا كانت في حال الطلق أو حدث لها نزيف ينذر بولادة مبكرة أو إجهاض و مشقة الحمل قد نقصت نسبة الوفاة بها كثيرا حتى صار في بعض البلدان من مثل السويد يصل إلى أقل في العام بينما في الجزائر أكثر من هذا وهذا عدد مع زمن سابق فهو قليل جدا ويتم على ذلك بناءا على سياسة صحية وعناية فائقة بالمرأة الحامل منها ما يلي:

1-النظام الصحي في الدولة.

2-المتابعة لضغط المرأة الحامل.

3-تحسيس المرأة بالقيام بإجراء كشوفات وزيارة الطبيب والقيام بالمتبعة الطبية لها على الأقل خمس مرات أثناء حملها.

3) الرّاجح

يميل الباحث إلى ما يلي: لم تعد المرأة الحامل مريضة مرض الموت في وقتنا الحاضر لقلّة الوفاة به في عصرنا الحاضر وإن كان فهو بنسبة أقل وخاصة في الدول ذات النظام الصحي المتطور الذي يعنى بهن وعليه فإن الحامل تصرفاتها تصرفات الانسان الصحيح ما لم يضربها الطلق أو يحدث لها نزيف أو ولادة مبكرة وحتى في الدول ذات النظام الصحي المتدهور أو الضعيف والتي يكثر فيها الوفيات ويعد مرض موت فتصرفات المرأة الحامل تصرفات الصحيح ما لم يضربها المخاض أو يحدث لها نزيف أو ولادة مبكرة.

[1]– مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، متخصص في أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم2015/01/06 بالمشفى الجامعي زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

المطلب الثاني: إرث المرأة الحامل

إن إرث المرأة الحامل لم يذكر له نصيب معين في الشريعة الإسلامية، محدد لها وإنما ارتبط إرثها بإرث جنينها وعليه سندرس إرث المرأة الحامل بالموازاة مع ذكر إرث حملها.

الفرع الأول: ماهية إرث حمل المرأة الحامل

أولا– تعريف إرث حمل المرأة الحامل:

1) لغة:

- الإرث[1]: الميراث والأصل والأمر القديم، توارثه الآخر عن الأول والبقية من كل شيء أو انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم وهو أعم من أن يكون في المال أو في العلم أو في المجد والشرف.
- الجنين[2]: من جنّ الشيء يجنّه جنّا، ستره والجنين: الولد مادام في بطن أمه؛ لاستتاره فيه وجمعه أَجنَةٌ وأجنُنٌ.

2) اصطلاحا: الإرث: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا"[3].

ثانيا– شروط إرث حمل المرأة الحامل: ذكر فقهاء المالكية لميراث الحمل شروطا معينة هي[4]:

1)أن يتيقن وجوده في بطن أمه عند وفاة مورثه ولو كان نطفة في الرحم.

2) تقدم موت المورث على الوارث.

3) أن ينفصل كلّه حيا.

4) استقرار حياة الوارث بعده، كالجنين.

[1]– أحمد بن فارس، مصدر سابق، ج2، ص629، (مادة: ورث).

[2]– انظر بن منظور، المصدر نفسه، ج1، ص515، (مادة: جنن) وأحمد بن فارس، المصدر نفسه، ج1، ص216، (مادة:جنّ).

[3]– عليش، منح الجليل، مرجع سابق، ج4، ص696 و الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، ج2، ص327.

[4]– انظر الخرشي، مرجع سابق، ج8، ص 563 وانظر القاضي عبد الوهاب، التلقين، مرجع سابق، ص567-561.

5) العلم بالقرب والدرجة.

والحمل إما أن يكون من الميت أو من غيره فإذا كان الحمل ولدا للمورث فلابد أن يثبت نسب الحمل من الميت في مدة أقصى مدة الحمل، أما إذا كان الحمل من غير المتوفى؛ بأن ترك زوجة أبيه أو زوجة ابنه حاملا أو ترك أمه حاملا من غير أبيه أو غير ذلك فلابد لثبوت إرثه أن يولد في مدّة أقل من مدة الحمل بعد موت مورثه.

وسبب التفرقة بين الحالتين[1]: هو إثبات الحمل من المتوفى عنها زوجها ثم توريثه بعد ذلك.

أما في الحالة الثانية فهو التأكد من وجود الحمل عند وفاة المورث.

ثالثا– حكم توريث حمل الحامل

1) المذاهب في المسألة: اختلف علماء المالكية في المسألة إلى مذهبين:

أ– المذهب الأول: أن التركة لا تقسم في حال وجود حمل وارث إلى حين الوضع ولا يعجل في تقسيم التركة وهو[2]: المشهور في المذهب.

ب– المذهب الثاني: أن الحمل إن كان معه ورثة يوقف الأمر إلى أن يولد، إن رضوا وهو الأولى؛ لتكون القسمة مرة واحدة، أما إن طلب الورثة أو بعضهم القسمة، قسمت عليهم وهو[3]: قول أشهب وهو الأظهر.

[1]– انظر بلحاج العربي، أحكام المواريث، في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ط4، 2010م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص369.

[2]– انظر الدسوقي، مرجع سابق، ج6، ص589–590 وانظر الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج5، ص427 وانظر الحطّاب، مرجع سابق، ج8، ص609 وانظر عليش، منح الجليل، مرجع سابق، ج4، ص758 وانظر الخرشي، مرجع سابق، ج8، ص563.

[3]– انظر خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر بن الحاجب، تح. وضبط وتخ. وتع. أحمد بن علي، ط1، 1432هـ–2012م، ج6، ص 692 وانظر الخرشي، المرجع نفسه، ج8، ص590 وهو قول الشافعية، انظر الشربيني، مرجع سابق، ج4، ص50 وهو قول الحنفية، انظر السرخسي، مصدر سابق، ج30، ص52 وهو قول الحنابلة، انظر البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج4، ص555– 556 وهو قول: ق أ ج، انظر حمد لعور ونبيل صقر، مصدر سابق، المادة رقم: 173، ص128.

2) الأدلة: استدل كل مذهب بما يلي:

أ- أدلة المذهب الأول[1]: استدلوا بالآتي:

- **من المعقول:**

- لا يعجل في تقسيم التركة للشك في وجود الحمل الوارث من عدمه وعلى وجوده، هل هو متحد أم متعدد؟ وهل هو ذكر أم أنثى؟
- أن تأخير القسمة إلى وضع الحمل فيه تقسيم للتركة مرة واحدة.

ب- أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

- **من المعقول:**

- إن عدم تقسيم التركة على الورثة فيه إضرار لهم خاصة المحتاجين إليها، هذا من جهة[2].
- ومن جهة أخرى[3]: إن عدم تقسيم التركة على الورثة لربما أدى إلى ضياعها.

3) الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال المذهب في المسألة وبالنظر إلى أدلة الطرفين، يميل الباحث إلى قول الإمام أشهب في جواز قسمة التركة قبل وضع الحمل؛ لأن أدلة المذهب الأول مبنية على أن حياة الجنين مشكوك فيها وهذا تردّه ما توصل إليه الطب الحديث وبوسائل الكشف جد المتطورة إثبات حياته وهل هو واحد أم متعدد ذكر أم أنثى؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تأخير قسمة التركة حتى ولادة الحمل فيه ضرر على بعض الورثة والقاعدة تقول: "الضرر يزال".

[1]- انظر الدسوقي، مرجع سابق، ج6، ص589-590 وانظر الحطّاب، مرجع سابق، ج8، ص609 وانظر عليش، منح الجليل، مرجع سابق، ج4، ص758 وانظر الخرشي، مرجع سابق، ج8، ص563 وانظر الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج5، ص427.

[2]- الخرشي، المرجع نفسه، ج8، ص590.

[3]- انظر الصاوي، مرجع سابق، ج5، ص425.

الفرع الثاني– طريقة توريث المرأة الحامل

أولا– طريقة التوريث حال المرأة حاملا سنعتمد في كيفية التقسيم على ما ذهب إليه القانون الجزائري بناءا على رأي فقهي[1] في تقدير الحمل وعدده، وتقدير الحمل واحدا.

وأن أحوال الجنين خمسة :

1)ألا يكون معه وارث أصلا أو يكون محجوب به

2) ألا يكون وارثا على جميع الأحوال سواء كان ذكرا أو أنثى

3) أن يرث على أحد التقديرين ولا يرث على التقدير الآخر

4) أن يرث على جميع الأحوال ولا يختلف نصيبه بين كونه ذكرا أو أنثى

5) أن يرث على جميع الأحوال ويختلف نصيبه بين كونه ذكرا أو أنثى.

1) ألا يكون معه وارث أصلا أو يكون معه وارث محجوب

أ– ألا يكون معه وارث أصلا:

في هذه الحالة توقف التركة كلها إلى حين الولادة فإن ولد حيا أخذها وإن ولد ميتا أعطيت لمن يستحقها.

مثال: توفي شخص عن زوجة بن حامل والابن ميتا.

فهنا يوقف الميراث كله؛ لأن الحمل منفرد ولا يوجد معه وارث أصلا فإن ولد ذكرا (ابن بن) فله كل المال تعصيبا وإن كانت أنثى فلها النصف فرضا والباقي ردا[2].

[1]– الرأي الأول: أنه يقدر ما في بطن الحامل واحدا لأنه هو الغالب من أحوال النساء فيقدر مرة ذكرا ومرة أنثى وتحل المسائل بالتقديرين فيعطى للحمل أوفر النصيبين ويعطى لبقية الورثة أقل النصيبين على أن يأخذ كفيل من الورثة أنه لو ظهر ما في بطن الحامل أكثر من واحد يردون مما أخذوه ما يستحقه ووجهه أن تعدد الحمل نادر والنادر لا اعتبار له وقد تدورك الأمر وأخذ الاحتياط على فرض التعدد بأخذ الكفيل هو لأبي يوسف من الحنفية وهو الأصح والمفتى به عند الحنفية انظر السرخسي، مصدر سابق، ج30، ص52.

[2]– الرد: ما بقي من مال الورثة على ذوي الفرائض، إذا بقيت من المال فضلة، لم تستوفها الفرائض ولم يكن هناك من يعصب، انظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص630.

ب– أن يكون معه وارث محجوب به

مثال: توفي شخص وترك زوجة ابنه حامل وأخ لأم فالحمل سواء أذكرا أم أنثى يحجب الأخ لأم وإن كان ذكرا أخذ المال كله تعصيبا وإن كانت أنثى أخذت النصف فرضا والباقي ردا.

2) ألا يكون الحمل وارثا على جميع الأحوال سواء كان ذكرا أم أنثى

هنا نقسم الإرث بين الورثة دون انتظار للحمل؛ لأنه ليس له أي أثر في تقسيم التركة.

مثال: توفي شخص عن زوجة وأب وأم حامل من رجل غير أبيه،

فالحمل إذا ولد ذكر كان أخا لأم وإن ولد أنثى كانت أختا لأم وفي كلا الحالتين هو محجوب بالأصل المذكر الأب، فتقسم التركة دون النظر إليه؛ لأنه محجوب.

الورثة		4
زوجة	1/4	1
أم	1/3 با	1
أب	2/3 با	1
حمل (أخ لأم أو أخت لأم)	محجوب بالأب	0

3) أن يكون الحمل وارثا على أحد التقديرين (الذكورة أو ألأنوثة) دون التقدير الآخر:

تقسم التركة بين المستحقين فنعطيهم نصيبهم على تقدير أن الحمل وارث ونوقف نصيب حمل المرأة الحامل إلى ما بعد الولادة فإن ولد حيا أخذ نصيبه وإن ولد ميتا رد الموقوف على الورثة الآخرين.

أ– أن يكون الحمل وارثا على تقدير الذكورة دون الأنوثة

مثاله: توفي شخص عن زوجة وعم وزوجة أخ شقيق حامل (الأخ الشقيق ميت).

ففي حالة كون الحمل ذكرا فإن بن الأخ الشقيق يحجب العم وفي حالة كونه أنثى فإن بنت الأخ الشقيق غير وارثة وتقسم التركة على حسب الآتي:

الذكورة		4	الأنوثة		4	معطى	موقوف
زوجة	1/4	1	زوجة	1/4	1	1	0
عم	م	0	عم	ع	3	0	
ح/ بن أخ ش	ع	3	ح/ بنت أخ ش	غ. و	0	0	3

ب- أن يكون الحمل وارثا على تقدير الأنوثة دون الذكورة

مثاله: توفيت امرأة وتركت زوجا وأما وثلاث أخوات لأم وزوجة أب حامل والأب ميت بتقدير الذكورة يكون الحمل أخ لأب فيكون عاصبا ولا يبقى له شيء وبتقدير الأنوثة يكون الحمل أختا لأب ولها النصف فرضا وبها تعول[1] المسألة إلى 9.

الذكورة		6	18	54	الأنوثة		9	27	54	معطى	موقوف
زوج	1/2	3	9	27	1/2	زوج	3	9	18	18	9
أم	1/6	1	3	9	1/6	أم	1	3	6	6	3
3 أخوات لأم	1/3	2	6	18	1/3	3 أخوات لأم	2	6	12	12	6
ح/ أخ لأب	ع	0	0	0	1/2	ح/ أخت لأب	3	9	18		18

4- أن يرث على جميع الأحوال ولا يختلف نصيبه بين كونه ذكرا أو أنثى

مثاله: توفي شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب وأم حامل من زوج غير أبي المتوفى.

الذكورة		6	الأنوثة		6	معطى	موقوف
أخت ش	1/2	3	1/2	أخت ش	3	3	0
أخت لأب	1/6	1	1/6	أخت لأب	1	1	0
أم حامل	1/6	1	1/6	أم	1	1	0
ح/ أخ لأم	1/6	1	1/6	ح/ أخت لأم	1		1

[1]- العول: "وهو الزيادة على الفريضة وذلك أن يجتمع في الفريضة، كالأربعة والعشرين فروض، كالثلثين والسدسين لا تفي الفريضة بها ولا يمكن إسقاط بعضها من غير حاجب وتخصيص بعض ذوي الفروض بالتنقيص فيزاد في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع إلحاقا لأصحاب الفروض بأصحاب الديون"، الآبي، جواهر الاكليل، مرجع سابق، ج2، ص414.

5 – أن يرث على جميع الأحوال ويختلف نصيبه بين كونه ذكرا أو أنثى

وفي هذه الحالة يقدر له تقديران: (تقدير الذكورة وتقدير الأنوثة) وتحل المسألة بطريقتين ثم يوقف للحمل أوفر النصيبين، فقد يكون نصيب الذكورة أوفر وقد يكون نصيب الأنوثة أوفر، أما بقية الورثة فيعطى لهم أقل النصيبين.

مثال: توفي شخص عن زوجة حامل وأب وأم

فإننا نحل المسألة بطريقتين مختلفتين، إحداهما بتقدير أن الحمل ذكر وبتقدير أن الحمل أنثى ونقارن بين أصليهما فنجد أن أصلهما واحد فلا نحتاج إلى البحث عن أصل موحد بينهما.

الذكورة		24	الأنوثة		24	معطى	موقوف
زوجة حامل	1/8	3	1/8	زوجة حامل	3	3	0
أم	1/6	4	1/6	أم	4	4	0
أب	1/6	4	1/6	أب+ ع	1+4	4	1
ح/ ابن	ع	13	1/2	ح/ بنت	12		13

نلاحظ من المثال أن نصيب الزوجة والأم لا يتغير ونصيب الأب بتقدير الذكورة يساوي 4 وبتقدير الأنوثة يساوي 5 فيعطى له 4 وهو أقل النصيبين ونصيب الحمل بتقدير الأنوثة يساوي 12 وبتقدير الذكورة يساوي 13 فيحفظ له أوفر النصيبين.

مثال: توفي زوجة عن زوجة حامل وبنت وأب وأم.

نفرض أن الحمل في الاحتمال الأول ذكر وفي الاحتمال الثاني أنثى ثم نقارن بين أصليهما.

الذكورة		24	72	216	الأنوثة		24	27	216	معطى	موقوف
زوجة حامل	1/8	3	9	27	1/8	زوجة حامل	3	3	24	24	3
أب	1/6	4	12	36	1/6	أب	4	4	32	32	4
أم	1/6	4	12	36	1/6	أم	4	4	32	32	4
بنت	ع	13	13	39	2/3	بنت	16	8	64	39	25
ح/ ابن			26	78		ح/ بنت		8	64		78

فأصل المسألة الأول هو 72 وأصل المسألة الثاني هو 27 ولابد من البحث عن مضاعفيهما المشترك الأصغر الذي هو الأصل الجديد ثم نعدل سهام الورثة على حسب هذا الأصل وهذا بالبحث عن القاسم المشترك بينهما والذي هو المضاعف المشترك الصغر للعددين (72 و27) وهو9.

[(72÷9)× 27] =(27×8)=216 و[(27÷9)× 72] =(72×3)=216

وهكذا توحد الأصل في كلا الحالتين الذكورة والأنوثة.

فنصيب الزوجة الحامل هو 27 في حالة الذكورة وحالة الأنوثة هو24 فتعطى 24 ونوقف لها 3 أسهم وهكذا لبقية الورثة يعطون الأقل ويوقف لهم الباقي الناتج من الاحتمالين.

أما الحمل فيعطى أوفر النصيبين فكان له باعتبار الذكورة 78 وكان له باعتبار الأنوثة 64 فيوقف له أوفر النصيبين الذي هو 78.

ثانيا– كيفية توريث المرأة الحامل من الغرّة؟

عندما تسقط المرأة الحامل جنينها ويجب على من أسقطه الغرّة فكيف تورث تلك الغرّة المعطاة؟

1) المذاهب في المسألة[1]: تنوعت مذاهب العلماء في المسألة إلى ما يلي:

أ– المذهب الأول[2]: قال أصحاب هذا المذهب:

إن الغرّة تورث عن الجنين لورثته، حسب الفريضة الشرعية وهو مذهب المالكية.

ب– المذهب الثاني[3]: قال هؤلاء:

[1]– ذهب ق أ ج إلى أن أن الغرّة تعطى لأمه فقط في المادة 127، انظر العربي بلحاج، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

[2]– انظر بن رشد(الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص739 وانظر النفراوي، مرجع سابق، ج2، ص 271 وهو قول الحنفية، انظر الكساني، مرجع سابق، ج6، ص414 وهو قول الحنابلة، انظر بن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص28 والشافعية، انظر الماوردي، مرجع سابق، ج12، ص391.

[3]– انظر زروق، مرجع سابق، ج2، ص246 وانظر بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج3، ص298.

إن الغرّة للأبوين خاصة، للأم الثلث وللأب الثلثان فإن لم يكن أحدهما موجودا فهي للآخر وهو القول القديم لمالك رحمه الله وهو قول: "المغيرة أنّه عزاه لابن دينار وبن أبي سلمة".

2) الأدلة في المسألة

أ- أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

- من المعقول: أن غرّة الجنين بدل نفسه فهي ديّة له والدّية تورث عن الميت لورثته.

ب- أدلة المذهب الثاني: لم أقف على دليل المذهب الثاني.

3) الرّاجح:

إن الباحث يميل إلى قول من قال إن الغرّة تورث للورثة على حسب الفريضة الشرعية، نظرا لعدم وقوفنا على أدلة المذهب الثاني، ضف إلى ذلك أن "صاحب القول الثاني رجع عنه"[1]

خلاصة الباب الثالث:

من خلال ما سبق التطرق إليه من مسائل الباب الثالث الخاص بأحكام المرأة الحامل الطبية والجنائية والمالية يمكننا أن نستنتج ما يلي:

1) لا يحتاج الانسان إلى تناول الدواء قبل نزول الداء، إذا لم يكن بحاجة إليه، كمثل تناول دواء رأس قبل الاحساس بألم الرأس هذا من جهة ومن جهة أخرى يجوز تناول الدواء قبل نزول المرض؛ إذا إن الشرع أذن في دفع المشاق قبل نزولها بالانسان، كمثل: التلقيحات التي تعطى للأطفال ليتعود الجسم على مقاومة تلك الفيروسات المضعفة.

2) أن التداوي مشروع؛ لما ورد في شأنه من القرآن والسنة ولما فيه من حفظ النفس وهو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية التي دعت إلى حفظه وأن له عدّة أحكام:

[1]- انظر زروق، المرجع والموضع السابق وانظر الباجي، المنتقى، مصدر سابق، ج9، ص31 وانظر بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، المرجع والموضع السابق.

أ- فقد يكون واجبا: إذا كان تركه يفضي إلى هلاك نفسه أو هلاك أحد أعضائه أو أن المرض الذي أصابه ينتقل إلى غيره.

ب-أنه مندوب: إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق.

ج- ويكون مباحا: إذا لم يندرج في الحالتين.

د-ويكون مكروها: إذا كان يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلّة المراد إزالتها.

3) جواز مداواة أحد الجنسين للآخر بشرط حاجة للكشف وعدم وجود النظير وهذا سواء أكان ذلك في نوعية الجنس أم في المهارة على النحو التالي:

4) يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فالطبيب الثقة وإلا فغير المسلم بهذا الترتيب فالأصل إذا توفرت طبيبة مختصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوافر ذلك، تقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم،

وهذا كله بشروط معينة:

- لا يجوز الكشف عن موضع زائد عن القدر المحتاج إليه للفحص والتداوي.
- لا يجوز صرف البصر إلى غير الموضع المحتاج لمداواته.
- أن يتقيد بالزمان المحتاج ولا يزيد عن ذلك.

5) إن الفحص الطبيّ هو الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يصل المريض إلى العلاج؛ حيث إنه لا يكون موافقا للقواعد والأصول الطبية المعتبرة، إلا إذا تحقق الفحص الطبي.

6)إن مراحل تخلق الانسان من طور إلى طور في الطب الحديث يختلف عما كان موجدا وسائدا لدى الفقهاء القدامى؛ حيث إن مراحله كلها تتم في الأربعين يوما وعليه تختلف تبعا لذلك أحكام الاجهاض وجوازه ومنعه

7)يحرم الإجهاض منذ اللحظة الأولى للتلقيح، إذا لم يكن ثمة عذر يقتضي ذلك:

8)أن التسبب في إخراج النطفة من الرحم بعد التحامها بالبويضة لغير عذر، لا يجوز؛ لأن:

- النطفة هي مبدأ تخلق الإنسان وقد دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة، كما سبق بيانه وتوضيحه.
- ولأن ما قاله الطرف الآخر من القائلين بالجواز حتى الأربعين ترده ما توصل إليه الطب الحديث، أن مرحلة النطفة تدوم مدة أقل وأن المراحل الثلاث، نطفة وعلقة ومضغة تتم في الأربعين يوما الأولى
- إن حديث التخلق ونفخ الروح، لم يسق ليدل على أصالة جواز الإجهاض وإنما ليثبت مراحل تخلق الجنين فقط.
- إن القول بالجواز معارض للكلية التالية: حفظ النفس.
- ما قرّره الأطباء أن الإجهاض فيه خطر على الأمهات.

9) يجوز شق بطن الأم إذا ماتت الأم والجنين حيّ ترجى حياته.

10) يجوز التلقيح الاصطناعي بصورتيه الداخلي والخارجي على النحو التالي:

- أما التلقيح الداخلي:

- إن الأسلوب الأول وهو الذي تؤخذ فيه النطفة من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته هو أسلوب جائز؛ لأن التلقيح تم بين زوجين.
- إن الأسلوب الثاني وهو الذي تؤخذ فيه النطفة من رجل آخر غير الزوج ثم تزرع في رحم الزوجة التي هي زوجة الرجل غير المتبرع، غير جائز؛ لأن ماء الرجل ليس زوجا للمرأة وبالتالي سيحدث فيه اختلاط في الأنساب.

- أما التلقيح الاصطناعي الخارجي:

- الأسلوب الأول للتقيح الاصطناعي الخارجي وهو الذي تؤخذ في البذرتان من الزوجين ثم يتم التلقيح خارجا في أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها، هو أسلوب مقبول، مع أخذ الاحتياطات ولا يلجأ إليها إلا في الحالات الضرورية القصوى.

- إن الأساليب الأخرى من التلقيح الاصطناعي الخارجي كلها غير جائزة؛ لما فيها من اختلاط الأنساب؛ لأن البذرتين ليست من الزوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

11) لا تقام الحدود أو القصاص في النفس على الحامل، حتى تضع، سواء كان حمل من زنا أو من غيره فلا تقتل إذا ارتدت ولا ترجم إذا زنت ولا تقطع إذا سرقت ولا تجلد إذا قذفت أو شربت حتى تضع حملها على التفصيل التالي:

- أما الرجم:

- إذا وجد لولدها كفيل وقبلها وجب إقامة الحد عليه وعدم تأخيره وأما إذا لم يوجد أو وجد ولم يقبلها فهمنا تؤخر حتى يستغني الطفل عنها.
- يجوز إيقاع عقوبات التعزير على المرأة الحامل ما دام لا يلحق بها ولا بجنينها ضرر.
- يجوز سجن المرأة الحامل احتياطا حتى لا تهرب فيضيع الحق ولا فرق في ذلك بين حق الله وحق العباد ولا يقبل منها كفيل وهذا كلّه إن ظهر حملها بقرينة وزيد مع وجود مرضع لضرورة الحمل.

12) إذا اعتدي على المرأة الحامل ومات جنينها ولم تمت وجبت الغرّة على الجاني و إن الغرّة تتعدد بتعدد الأجنة الساقطة.

13) الدّية تقدر بقيمة معينة، إذا اشترطوا أن تبلغ قيمتها نصف عشر دية أبيه وعشر ديّة أمه وقوموها بخمسين دينارا أو ست مائة درهم استحسان من عند الإمام مالك والجاني يخير بين أن يغرم الغرّة أو عشر دية أمه من الذهب والفضة.

14) عدم اعتبار الابل في قيمة الغرّة.

15) تحمل الغرّة على العاقلة مطلقا.

16) موجب الغرّة ما يطلق عليه جنين سواء كان كاملا او علقة أو مضغة أو غيرها.

17) أن الجنين إذا انفصل عن أمه ميتا بعد موتها بالجناية عليها، لم يضمنه الجاني ولم يجب في أمّه الديّة خاصة.

18) انفصال الجنين عن أمه ميّتا بالاعتداء عليها بعد موتها لا يوجب شيئا.

19) إن الجنين إذا انفصل عن أمه حيّا ثم مات متأثرا بالجناية عليها ففيه الدّية كاملة، إن أقسم أولياؤه أنه مات بالجناية وكانت خطأ، أما إن انفصل عن أمه حيّا متأثرا بالجناية عليها عمدا إذا تعمد ضرب الجنين بضرب البطن أو الظهر أو موضع يرى أنه يصيب به ففيه القود بقسامة وأما إذا ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدّية بقسامة".

20) المرض المخوف هو ما يحكم الطب بأن الهلاك به كثير أو بالأحرى بأنه: يكثر الموت في مثله ولو لم يغلب.

21) جواز قسمة التركة قبل وضع الحمل.

22) إن الغرّة تورث للورثة على حسب الفريضة الشرعية.

خاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية في مذهب الامام مالك حول موضوع أحكام المرأة الحامل ثم بالنظر إلى رأي الطب الحديث في المواضيع التي لها علاقة بالحكم الفقهي نستنتج ما يلي :

يمكن إعادة البحث في مسائل وأحكام المرأة الحامل الفقهية على مذهب السادة المالكية وتوجيه آرائهم وإيجاد فتاوى فيها من اليسر ومن المرونة التي تجعلها تتكيف بسهولة مع حالة المرأة الحامل ومع ما توصلت إليه الاكتشافات والتفسيرات الطبيّة الدقيقة.

وكانت النتائج المتوصل إليها هي كالتالي:

1) الدماء التي تخرج من الحامل أثناء الحمل ليس حيضا وإنما هي استحاضة.

2) الدماء التي تخرج من الحامل قبل الولادة ليست حيضا وليست نفاسا وإنما هي استحاضة.

3) إن اطول مدة نفاس المِاة الحامل هي أربعين يوما وقد تزيد حتى ستين يوما.

ما يخرج من المرأة الحامل أثناء الحمل من الضائعات التناسلية المتمثلة في المني والمذي والودي كلها تأخذ أحكامها الشرعية العادية؛ حيث إن المني عند المرأة أصفر يجب منه الغسل والمذي يجب منه غسل المحل وأنه مبطل للوضوء والودي يجب منه غسل المحل ويجب منه الوضوء وما تجده المرأة من رطوبة والتي هي عبارة عن بلة تجدها من غير ما سبق فهي طاهرة لكن يستحب للمرأة الوضوء لكل صلاة.

4) أما ما يخرج من المرأة قبيل الولادة والذي هو الهادي فإنه لا يوجب الوضوء؛ لأنه نادر وغير معتاد فهو في حكم السلس.

5)أن البول إذا خرج بصورة عادية من غير مرض، أنه نجس يجب غسل فم المخرج ويوجب غسل الأثر منه من الثياب والبدن ويوجب الوضوء.

6) البول الذي يخرج بصورة مرضية له في الفقه المالكي تفصيل معين كالتالي:

- إما أن يكون ملازما أو غير ملازم وإن كان غير ملازم إن يكون إتيانه أكثر أو انقطاعه أكثر

أو تساويا.

- إذا كان إتيانه أقل من انقطاعه، أي: إذا كان نادرا فإنه يوجب الوضوء.
- وأنه إذا لم يَقِلْ، لم ينقض وهو كذلك.
- أنه إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فيستحب له الوضوء، ما لم يكن بردا أو ضرورة.
- إذا تساوى وقت إتيانه ووقت انقطاعه فلا ينقض على المشهور وهناك قول بالوجوب.

ومن قدر على التداوي منه، فيغتفر له مدة التداوي فقط وهو الذي عليه العمل.

7) على المرأة الحامل تأدية الصلاة على أي طريقة من الطرق المعروفة في الفقه المالكي ومنها الجمع بين الصلاتين عند الضرورة.

8) للمرأة الحامل أن تفطر عند المشقة من الصيام خاصة وأنها مريضة وعليها قضاء ما أفطرت من أيام فإن عجزت عن القضاء فعليها الفدية.

9) إن على المرضع ألا تفطر إلا إذا لم تجد من يرضع ولدها وعليها أن تفطر وتصوم مكان كل يوم؛ لقوة أدلة هذا الفريق وقوة مناقشتهم أما الاطعام فيستحب لها فقط.

10) إن الاستطاعة هي الزاد و الراحلة والاستطاعة الإدارية.

11) إن الحج واجب على التوسعة لا على فور ولا على تراخي.

12) إن نفست المرأة الحامل قبل أداء طواف الإفاضة ولم تطهر حتى بعد مغادرة طائرتها، أن تطوف على الحالة التي هي عليها وأن تستثفر جيدا وعليها بدنة.

13) أنه لا مانع للإنسان المسلم من جماع امرأته الحامل طيلة أيّام الحمل، إلا إذا كان هناك مانع طبي من مثل حدوث اجهاض مبكر سابق أو إصابة احد الزوجين بأمراض تناسلية يمنع ذلك مع مراعاة شروط تلك العلاقة،كالتحضير النفسي للعلاقة وتجنب العنف أثناء القيام بها مع ممارسة تلك العلاقة بوضعية خلفية أو عن جنب.

14) إتيان المرضع وهي في مدّة رضاع ابنها جائز من الناحية الشرعية، إلا أن الطب ينصح باستعمال العازل او الواقي حتى لا يكون حمل مراعاة؛ لغذاء الوليد خاصة في الشهور الأولى ثم رعاية لصحة الأم حتى لا تتدهور.

15) أما من الناحية الشرعية فلا مانع من العقد على الحامل من الزنا، لكن لا يجوز لمن عقد عليها أن يجامعها حتى يستبرئها في نفس الوقت وبالنظر إلى مضاره الطبية، يميل إلى الابتعاد عن مثل هذه الزيجات؛ إذ إنّ الإسلام يصبوا إلى بناء أسر نظيفة ومحترمة تعيش في ظل تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء، تقوم على أساسها الثقة التي تفقدها من تزني، فضلا عن من هي حامل بجنين في بطنها، بطريق غير شرعي.

16) جواز طلاق المرأة الحامل وإن كان الأفضل التريث في ذلك مراعاة لنفسية المرأة الحامل ولدفع الضرر عنها ودفع الضرر عن حياة الجنين.

17) يجوز لعان المرأة حال حملها بجنينها.

18) إن اللعان يكون على الفور ويمكن أن يؤخر للضرورة إلى ثلاثة أيام.

19) إن اللعان يكون بعد الاستبراء، لأنه أضمن في نفي الولد.

20) الاستبراء يجزئ منه حيضة واحدة فقط؛ لأن المطلوب براءة الرّحم لينتفي النسب وحيضة واحدة تكفي وإن كان بالثلاثة أضمن.

21) أن الفرقة باللعان تقع بتمام الزوجين معا.

22) إن الفرقة باللعان تقع فسخا.

23) إن النفقة للحامل المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا واجبة حتى تضع حملها.

24) أن للمرأة الحامل المطلقة السكنى.

25) عند ادعاء المرأة الحمل ومطالبتها بالنفقة يطلب منها إجراء التحاليل التي تبين أنها حامل فإذا ثبت أنها كذلك تعطى النفقة وإن لم تكن حاملا لا ينفق عليها فإن لم تقم

بإجراء تحاليل حول امكانية الحمل من عدمه وأعطيت النفقة فإنها تردها ذلك لأنها أعطيتها بسبب أنها ادعت الحمل.

26) لا نفقة للمرأة الملاعنة ولها السكنى.

27) لا تسقط نفقة الحامل الناشز؛ لأن النفقة حال النشوز وحال الحمل إنما هو للحمل لا لها.

28) إن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تسقط عنها النفقة، أما السكنى فهي ثابتة لها.

29) إذا كانت المرأة حاملا من زنا، اعتدت عن الزوج بالشهور من حين موته؛ لأن الحمل من الزنا لا حكم له فكان وجوده كعدمه

30) إن عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها.

31) إن أقل مدة الحمل هو ستة أشهر شرعا لكن طبا قد يكون أقل من هذا في حدود خمسة أشهر ونصف وأقل من ذلك أيضا أحيانا.

32) إن أغلب طول مدة حمل النساء هو تسعة أشهر وقد يزيد عن ذلك إلى تسعة أشهر ونصف.

33) إن لانتهاء عدة الحامل شروط معينة هي كالتالي:

- انفصال جميع الحمل سواء كان واحدا أو اثنين أو أكثر.
- إن العدّة لا تنقضي إلا بخروج كل الولد.
- إن يكون الحمل منسوب إليه حقيقة أو احتمالا.

34) إن الحمل إذا كان دما اجتمع تنقضي به العدة وعلامة كونه حملا، أنه إذا صبّ عليه الماء الحار لم يذب.

35) أن من شكت في حدوث حمل أن تقوم بإجراء فحص الدم أو عرض نفسها على طبيب مختص وإجراء التشخيصات لمعرفة ما إذا كان حملا أو غير ذلك.

36) لايحتاج الانسان إلى تناول الدواء قبل نزول الداء، إذا لم يكن بحاجة إليه، كمثل تناول دواء رأس قبل الاحساس بألم الرأس هذا من جهة ومن جهة أخرى يجوز تناول الدواء قبل نزول المرض؛ إذ إن الشرع أذن في دفع المشاق قبل نزولها بالانسان، كمثل التلقيحات التي تعطى للأطفال ليتعود الجسم على مقاومة تلك الفيروسات المضعفة.

37) أن التداوي مشروع لما ورد في شأنه من القرآن والسنة ولما فيه من حفظ النفس وهو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية التي دعت إلى حفظه وأن له عدّة أحكام:

- فقد يكون واجبا: إذا كان تركه يفضي إلى هلاك نفسه أو هلاك أحد أعضائه أو أن المرض الذي أصابه ينتقل إلى غيره.
- أنه مندوب: إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق.
- ويكون مباحا: إذا لم يندرج في الحالتين.
- ويكون مكروها: إذا كان يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلّة المراد إزالتها.

38) جواز مداواة أحد الجنسين للآخر بشرط حاجة للكشف وعدم وجود النظير وهذا سواء أكان ذلك في نوعية الجنس أم في المهارة على النحو التالي:

- يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فالطبيب الثقة وإلا فغير المسلم بهذا الترتيب فالأصل إذا توفرت طبيبة مختصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوافر ذلك، تقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم وهذا كله بشروط معينة:
- لا يجوز الكشف عن موضع زائد عن القدر المحتاج إليه للفحص والتداوي.
- لا يجوز صرف البصر إلى غير الموضع المحتاج لمداواته.
- أن يتقيد بالزمان المحتاج ولا يزيد عن ذلك.

39) إن الفحص الطبيّ هو الوسيلة الوحيدة التي من خلالها نصل إلى العلاج؛ حيث إن العلاج لا يكون موافقا للقواعد والأصول الطبية المعتبرة، إلا إذا تحقق الفحص الطبي

40) إن مراحل تخلق الانسان من طور إلى طور في الطب الحديث يختلف عما كان موجدا وسائدا لدى الفقهاء القدامى؛ حيث إن مراحله كلها تتم في الأربعين يوما وعليه تختلف تبعا لذلك أحكام الاجهاض وجوازه ومنعه

41) بحرمة الإجهاض منذ اللحظة الأولى للتلقيح إذا لم يكن ثمة عذر يقتضي ذلك:

42) أن التسبب في إخراج النطفة من الرحم بعد التحامها بالبويضة لغير عذر، لا يجوز؛ لأن:

- النطفة هي مبدأ تخلق الإنسان وقد دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة ولما توصل إليه الطب الحديث، أن مرحلة النطفة تدوم مدة أقل وأن المراحل الثلاث، نطفة وعلقة ومضغة تتم في الأربعين يوما الأولى ثم إن حديث التخلق ونفخ الروح، لم يسق ليدل على أصالة جواز الإجهاض وإنما ليثبت مراحل تخلق الجنين فقط.
- ما قرّره الأطباء أن الإجهاض فيه خطر على الأمهات.

43) يجوز شق بطن الأم إذا ماتت الأم والجنين حيّ ترجى حياته.

44) يجوز التلقيح الاصطناعي بصورتيه الداخلي والخارجي في صور معينة،

- إن الأسلوب الأول وهو الذي تؤخذ فيه النطفة من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته هو أسلوب جائز؛ لأن التلقيح تم بين زوجين،
- إن الأسلوب الثاني وهو الذي تؤخذ فيه النطفة من رجل آخر غير الزوج ثم تزرع في رحم الزوجة التي هي زوجة الرجل غير المتبرع، غير جائز؛ لأن ماء الرجل ليس زوجا للمرأة وبالتالي سيحدث فيه اختلاط في الأنساب.
- أما التلقيح الاصطناعي الخارجي:

- الأسلوب الأول للتلقيح الاصطناعي الخارجي وهو الذي تؤخذ في البذرتان من الزوجين ثم يتم التلقيح خارجا في أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها، هو أسلوب مقبول، مع أخذ الاحتياطات ولا يلجأ إليها إلا في الحالات الضرورية القصوى.
- إن الأساليب الأخرى من التلقيح الاصطناعي الخارجي كلها غير جائزة؛ لما فيها من اختلاط الأنساب؛ لأن البذرتين ليست من الزوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

45) لا تقام الحدود أو القصاص في النفس على الحامل، حتى تضع، سواء كان حمل من زنا أو من غيره فلا تقتل إذا ارتدت ولا ترجم إذا زنت ولا تقطع إذا سرقت ولا تجلد إذا قذفت أو شربت حتى تضع حملها على التفصيل التالي:

- أما الرجم:

- إذا وجد لولدها كفيل وقبلها وجدب أقامة الحد عليه وعدم تأخيره وأما إذا لم يوجد أو وجد ولم يقبلها فهمنا تؤخر حتى يستغني الطفل عنها.
- يجوز إيقاع عقوبات التعزير على المرأة الحامل ما دام لا يلحق بها ولا بجنينها ضرر.
- يجوز سجن المرأة الحامل احتياطا حتى لا تهرب فيضيع الحق ولا فرق في ذلك بين حق الله وحق العباد ولا يقبل منها كفيل وهذا كلّه إن ظهر حملها بقرينة وزيد مع وجود مرضع لضرورة الحمل.

46) إذا اعتدي على المرأة الحامل ومات جنينها ولم تمت وجبت الغرّة على الجاني.

47) تتعدد الغرّة بتعدد الأجنة الساقطة.

48) الدّية تقدر بقيمة معينة، إذا اشترطوا أن تبلغ قيمتها نصف عشر دية أبيه وعشر ديّة أمه وقوموها بخمسين دينارا أو ست مائة درهم استحسان من عند الإمام مالك، أن الجاني يخير بين أن يغرم الغرّة أو عشر دية أمه من الذهب والفضة

49) عدم اعتبار الابل في قيمة الغرّة.

50) تحمل الغرّة على العاقلة مطلقا.

51) موجب الغرّة ما يطلق عليه جنين سواء كان كاملا او علقة أو مضغة أو غيرها.

52) أن الجنين إذا انفصل عن أمه ميتا بعد موتها بالجناية عليها، لم يضمنه الجاني ولم يجب في أمّه الديّة خاصة

53) انفصال الجنين عن أمه ميّتا بالاعتداء عليها بعد موتها لا يوجب شيئا.

54) إن الجنين إذا انفصل عن أمه حيّا ثم مات متأثرا بالجناية عليها ففيه الدّية كاملة، إن أقسم أولياؤه أنه مات بالجناية وكانت خطأ، أما إن انفصل عن أمه حيّا متأثرا بالجناية عليها عمدا إذا تعمد ضرب الجنين بضرب البطن أو الظهر أو موضع يرى أنه يصيب به ففيه القود بقسامة وأما إذا ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدّية بقسامة".

55) المرض المخوف هو: ما يحكم الطب بأن الهلاك به كثير أو بالأحرى بأنه: يكثر الموت في مثله ولو لم يغلب.

56) لا يعتبر الحامل مريضة مرض الموت في الوقت المعاصر.

57) جواز قسمة التركة قبل وضع الحمل.

58) إن الغرّة تورث للورثة على حسب الفريضة الشرعية.

59) ضرورة الاستعانة بالطب لفهم المسائل ومن ثَمّ بث الأحكام فيها.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس الكلمات الغريبة
- فهرس الأشعار
- فهرس الأشكال
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات

السورة وطـرف الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ	148	143
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ	184	119-118-117 123-121-120 130-128-124
يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ	185	131-120-52 123-129
فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ	187	167
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ	196	143
الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلومَاتٌ	197	157-149-148 167
وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ	220	52
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى	222	-164-163-69 175-165
وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ	228	84
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ	230	177
وَالوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ	233	233-232-231 332
لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا	233	211
...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...	233	211
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ	234	228-226-224 227

لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا	286	52

آل عمران

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ	97	-136-135-134 143-138-137 149-148-145

النساء

اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ	23	140
يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ	28	52
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ	29	260
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ	34	211
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ	101	55
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلو اْ فِي دِينِكُمْ	171	53

المائدة

فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ	3	51
لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ	89	54

الأعراف

يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا	26	272
حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ	189	331-319-122
يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ وَرِيشًا	26	272

التوبة

لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى يَجِدُونَ	91	52
إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ	37	151

هود

فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ	71	331-122

الرعد		
اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ	8	70
النحل		
خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ	4	278
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ	44	227
مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ	106	54
الإسراء		
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ	15	307
وَمَنْ قُتِلَ مَظْلو مًا فَقَدْ جَعَلْنَا لوليِّهِ سُلْطَانًا	33	308
الأنبياء		
إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ	90	143
الحج		
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ	5	278
...ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ...	5	282
ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ	5	283
وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ	27	143-148-
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ	78	52
المؤمنون		
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ	5- 6	163
وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ	12	291
ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً	13	278
ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً	14	282
فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً	14	283
فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا	14	283
ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ	14	285

أولئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ	61	143
النور		
الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً	3	172-174-175-177-180
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ	6	193-198
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا	30-31	271
وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ	32	175-176-177
لقمان		
وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ	14	231
السجدة		
ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ	8	280
ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ	9	285
الأحزاب		
إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ	13	270
فاطر		
وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ	11	278
غافر		
هو الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ	67	282
ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ	67	282
الأحقاف		
وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا	15	231-232-233-323
الفتح		
لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ	16	52
الحجرات		

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا	1	149
الحديد		
مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ	22	262
الطلاق		
لِيُنْفِقْ ذُوسَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ	4	211
وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ	4	223-226-227- 228-245-246
وَإِنْ كُنَّ أولاتِ حَمْلٍ	6	231
القيامة		
أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ	37	278
ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً	38	282
الإنسان		
إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ	2	280
عبس		
مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ	19	278
الطارق		
فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ	5	291
خُلِقَ مِنْ مَاءٍ	6	279
إقرأ		
خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ	2	282

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر **الصفحة**

[أ]

أبغض الحلال إلى الله..... 184
أثبتت للحبلى..... 119-121-128
اقتتلت امراتان..... 321
اتركها حتى تماثل..... 309
اتقوا الله في النساء..... 210
أحب الدين إلى الله الحنفية..... 53
احتجم وأعط الحجَّام..... 261
إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها..... 172
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف..... 54
إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة..... 279
إذنها صماتها..... 201
اذهبي حتى تضعي فلما وضعت..... 310
أعمار أمتي بين الستين والسبعين..... 147
أمر عتاب بن أسيد..... 149
إن أبا سفيان رجل شحيح..... 212
إن إبليس يضع عرشه على الماء..... 183
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما..... 278
إن الدّم قد غلبني فما أطهر..... 84
إن الدّين يسر..... 53
إن الذي يأتي امرأة في دبرها لا..... 166

إن الله عز وجل، وكل بالرحم ملكا..... 279
إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا..... 166
إن الله يحب أن تؤتى رخصه..... 55
أرأيت يا عاصم..... 194
إن هلال بن أمية..... 195
إن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة..... 163
أن امرأة قتلت ضرتها..... 118
أن امرأة له حملت لأربع..... 238
أن امرأة من هذيل..... 216
أن أمّه حملت به في البطن..... 240
إن جاءت ببطانة..... 85
أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله ليه وسلم، فقال: إني أعزل..... 169
أن رسول الله دخل عليها وأسارير..... 71
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتي برجل قد شرب..... 313
أن رسول الله قضى..... 319
أن سبيعة الأسلمية توفي زوجها..... 225
أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت..... 232
إن كسر عظم المؤمن ميتا..... 295
إنا أمة أمية لا نكتب..... 236
أنت من الذين لا يطيقون الصيام..... 119
أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغذى، 118

فقال:.....
أنه احتلم وقد كان..... 100
أنه سأل ابن هشام عن المرأة الحامل ترى الدم..... 70
أنه سمع امرأة..... 238
أنه سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها..... 120
أنه سئل عن المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل..... 226
إنها تطليقة واحدة ثم يدعها..... 188
أنها ذكرت أن صفية حاضت..... 156
أن امرأة له حملت لسبع..... 237
أن امرأة له حملت لأربع..... 238
أنه كان ينهى..... 175
أنها كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم..... 164
إني لحبلى، قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي..... 310
أول شيء بدأ به صلى الله عليه وسلم حين قدم..... 157
إيّاكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم..... 272

[ب]

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم..... 264
بينما هو يوما جالسا إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحي..... 239

[ث]

ثم قال رسول الله لأصحابه أن يبكتوه، فأقبلوا عليه يقولون..... 313

[ج]

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يوجب 136

الحج؟.....
جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم 217
تسأله.....
[ح]
الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي..... 119
حاملة الفيل.....
الحبّة السوداء، شفاء..... 261
الحج عرفة..... 24
حجّوا قبل ألا..... 135
حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق.....
حسابكما على الله..... 207
[خ]
خذي ما يكفيك..... 211
[د]
دم الحيض أسود يعرف..... 70
[ر]
رفع إليه أن امرأة تزوجها رجل..... 85
رفع إلى عمر أنها ولدت..... 233
[ز]
الزّاد والرّاحلة، يعني: قوله..... 137
الزنا لا يحرم شيئا..... 175
[س]
سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى 137
النَّاسِ حِجُّ.....
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما السبيل إلى 137

الحج؟.....
سئل عن النفساء، كم أكثر ما تترك الصلاة..... 85
[ش]
الشفاء في ثلاثة: في شربة عسل أو شرطة محجم..... 261
شهدت الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم..... 261
[ص]
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا..... 112
صنع رسول الله صلى الله عليه سلم شيئا ترخص..... 55
[ط]
الطلاق على أربعة أوجه..... 188
الطواف بالبيت صلاة..... 155
[ع]
عاد سعد بن ابي وقاص..... 332
عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها..... 224
[غ]
الغرة تقوم خمسين..... 318
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات..... 268
[ف]
فذكر له الشهادة والصلاة..... 145
فقالت: يا رسول الله طهرني..... 308
في الحامل ترى الدم..... 70
في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ..... 138

[ق]

قال لي بن عباس..... 263
قال: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أو مُشْرِكٌ** ...﴾ (النور: 03)، قال: نسخت هذه الآية.....
قال: (﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً**...﴾ (النور:3)...
أما إنه ليس بالنكاح..... 174
قال: أثبتت للحبلى والمرضع..... 121
قال: ذلك الحيض على الحبل..... 70
قد يكون الحمل سنين..... 240
قدمت مكة وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم..... 156
قضى النبي صلى الله عليه وسلم..... 316
قضى في الجنين يقتل في بطن أمه..... 317
قيل: لإمام مالك أن عائشة رضي الله عنها..... 238
فضى فيه بغرة عبد..... 317

[ك]

كان النبي صلى الله عليه وسلم، يغزوبأم سليم..... 267
كان رسول الله صلى الله عليه سلم، إذا أراد أن يباشر..... 164
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني..... 164
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: 54

عليكم.....
كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد..... 164
كانت النفساء، تجلس على عهد رسول الله..... 86
كانت تحت زوجها وهي حبلى..... 225
كانت له أم ولد ترضع – من غير شك –..... 119
كسر عظم الميت..... 295
كم تجلس المرأة إذا 87
ولدت.....
الكمأة من المن..... 261
كنا نغزومع النبي صلى الله عليه وسلم، 267
نسقي.....
كنت أغسله..... 99
كنت أفركه..... 101
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في 164
الخميلة.....

[ل]

لا تطلقوا النساء إلا من ريبة..... 184
لا توطأ حامل حتى تضع..... 173
لا حتى تذوقي عسيلته..... 177
لا سبيل لك عليها حتى تضع..... 308
لا يجلد أحد أحد فوق عشرة أسواط..... 313
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل..... 272
لا ينظر الله إلى رجل..... 165
لاتقتلو ا أولادكم سرا، فإن قتل..... 169
لتأخذوا عني مناسككم..... 157

لدّدناه [رسول الله صلى الله عليه وسلم]في مرضه..... 262
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت الروم..... 169
لقد هممت أن أنْهى عنِ الغِيلةِ فنظرت في الروم..... 168
لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك..... 54
لولا أن أشق على أمتي، ما تخلفت عن سرية..... 54
لو نقص الناس من الثلث إلى الربع..... 333
ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس..... 55

[م]

ما أنزل الله داءا..... 260
ما تعدون الشهادة..... 333
ما حلف بالطلاق مؤمن..... 185
ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين..... 53
المبثوثة لا تخرج من بيتها..... 213
مره فليراجعها ثم ليتركها..... 187
مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر..... 187
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا..... 187
ملعون من أتى امرأة..... 165
من أراد الحج فليتعجل..... 144
من شاء لاعنته، قال: ما نزلت..... 256
من غير خوف ولا مطر..... 113
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا..... 173
من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان 144

جائر.....
من ملك زاد وراحلة تبلغه إلى بيت الله..... 136
من لم يشكر..... الاهداء
من ابتاع..... 200

[و]

وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد..... 272
وأنها وضعت..... 237
ويدخل أيضا من أمتك سبعون ألفا بغير حساب..... 262
وتحج البيت..... 134
وأمر أن ينادي في الناس..... 149

[ي]

يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد..... 308
يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج..... 135
يخرج ناس من المشرق والمغرب في..... 29
يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين..... 279
ينهى ان تنكح المرأة..... 173
يوشك أن يضرب الناس أكباد..... 29

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

القـاعدة الفقهية والأصولية	الصفحة
[أ]	
إذا تقابل مكروهان أو محظوران وجب ارتكاب أخفهما.....	59-296-297
إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق.....	59
الاذن بالشيء إذن فيما يقتضي ذلك إيجابه.....	258
الأمور بمقاصدها.....	297
أن النص كا جاريا على الأمر الغالب لا يكون له مفهوم المخالفة.....	127
[ح]	
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.....	59-273
[ر]	
الرخص لا تناط بالمعاصي › وقد عبَر عنها: ‹ العصيان هل ينافي الترخص أم لا	59
[ض]	
الضرورات تبيح المحظورات.....	59-157-273
الضرر يزال.....	58- 338
الضرورة تقدر بقدرها.....	59
[ع]	
العرف محكم.....	201

[ك]

كل رخصة أبيحت للضرورة لم تستعمل قبل وجودها..... 59

[ل]

للأقل حكم الأكثر..... 246-59

[م]

ما جاز لعذر بطل بزواله..... 273-59

ما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا..... 58

المشقة تجلب التيسير..... 56-58-157

[ي]

يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها..... 59

فهرس المصطلحات الغريبة

المصطلح الـغريب	الصفحة
[أ]	
الاستحسان	40
استعط	26
أشم	25
إمالا	310
املاص	316
[ب]	
بدنة	154
البروستاتا	271
بنت المخاض	318
بنت لبون	318
بكت	313
[ت]	
تنشب	225
[ج]	
جذعة	318
جعدا	194
جمع	333
[ح]	
الحاجة	59

حقة..... 318
حمش الساقين..... 194
[خ]
الخديج..... 235
الجصية..... 277
الخصي..... 193
الخميلة..... 164
[د]
دية المجوسي..... 319
[ذ]
الذب..... 211
[ر]
الرحم..... 65
الرد..... 339
[س]
السبط..... 194
السِل..... 329
السمرة..... 65
[ش]
شكت..... 312
[ص]
صرورة..... 146
[ض]
الضرورات..... 59
[ع]

العول..... 314

[غ]

الغرة..... 315

الغيلة..... 168

[ف]

فقهاء المدينة السبعة..... 25

[ق]

القرء..... 188

القسامة..... 325

قضيء العينين..... 194

قناة فالوب..... 302

القولنج..... 329

[ك]

الكمأة..... 261

[ل]

الخضية..... 277

اللدّد..... 262

[م]

المتجالات..... 269

المجبوب..... 193

المصراة..... 200

مفهوم المخالفة..... 140

ملازما..... 93

[و]

وليدة..... 317

[ي]

يبكتوه..... 313
يحتبي..... 272

فهرس الأشعار

البيت الشعري أو الأبيات الشعرية **الصفحة**

..... وما معرف بألـــــــ قد وجد..... 229
أو بالإضـــــــــافة إلى معرّف إذا تحقق الخصوص قــد نفي

[ف]

فمالك على طريقة عمر عملا والشافعي على أبي بكر ال..... 25
كذا على عثمان نهج حنبـــل وأبوا حنيفة على نهـــج علي
في الاكتساب والتوكل اختلف والرّاجح التفضيل حسب ما عرف..... 265

[و]

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل..... 71
ومبرء من غير حيضـــــة وفساد مرضعة وداء معير
وان يكن من وجه ظهـــر فالحكم في الترجيح حتم 288
معتبر.....
وجعل من سكت من أقـــــر فيه خلاف بينهم قد اش..... 201
فالاحتجـاج بالسكوتي نمـــــى تفريعه عليه قــد تقدمـــا
وهو بنقد السخط والضد حرى مع مضي مهلة للنظـــــر

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم المترجم لــه	الصفحة
[أ]	
ابراهيم بن نور الدين بن فرحون.....	32
ابن كنانة.....	32
ابن لبابة.....	69
ابن محرز.....	42
أبو السنابل بن بعكك.....	225
أحمد بن أحمد بن عيسى.....	196
أحمد بن معذل.....	34
أحمد بن نصر الداودي.....	232
أسامة بن شريك.....	261
اسماعيل بن اسحاق.....	35
أم زفر السوداء.....	263
أم عطية الأنصارية.....	268
[ب]	
البراء بن مالك بن النضر.....	195
بريدة السلمي.....	308
[ت]	
التتائي.....	322

[ج]

جدامة بنت وهب..... 169

[ح]

حذيفة بن أسيد..... 279

[ر]

الربيع بنت معوذ..... 267

[ز]

الزملكاني..... 287

زياد بن عبد الرحمان..... 37

[س]

سبيعة بنت الحارث الأسلمية..... 225

سليمان بن بلال..... 34

سهل بن سعد الساعدي..... 194

[ش]

شريك بن السمحاء..... 195

[ض]

ضمضام بن ثعلبة..... 145

[ع]

عاصم بن عدي الأنصاري..... 194

عبد الحق بن هارون..... 48

عبد الرحمان بن مهدي العنبري..... 34

عبد الله بن مسلمة القعنبي..... 34

عبد الله بن نافع..... 32

عتاب بن أسيد..... 149

علي بن خلف..... 116

علي بن عمر القصار..... 35
عمران بن حصين..... 317
عويمر بن أبيض العجلاني..... 194
[غ]
الغازي بن قيس..... 38
[ف]
فريعة بنت مالك..... 217
[ق]
قرعوس بن العباس..... 38
[م]
ماعز بن مالك..... 308
المتيطي..... 331
محمد بن ابراهيم بن
دينار..... 32
محمد بن أبي بكر بن
يونس..... 34
محمد بن
شعبان..... 200
محمد بن عبد
السلام..... 216
محمد بن
عبدوس..... 34
محمد بن
عجلان..... 237
المغيرة بن عبد الرحمان..... 154

[هـ]

هلال بن أمية الأنصاري..... 195

فهرس الأشكال

الشكل ورقمه **الصفحة**

الشكل رقم 1..... 76
الشكل رقم 2..... 280
الشكل رقم 3..... 280
الشكل رقم 4..... 281
الشكل رقم 5..... 282

الشكل رقم 6..... 283
الشكل رقم 7..... 285
الشكل رقم 8..... 285

فهرس مواد ق أ ج

رقم المادة	الصفحة
42.....	231
60.....	223
173.....	337
127.....	334

78 212

فهرس المصادر والمراجع

[أ]

- إبراهيم الباجوري، (ت1859م) تحفة المريد على جوهرة التوحيد، ط4، 1352هـ-1934م، المطبعة الأزهرية ، مصر.
- ابراهيم الجبرتي، (ت1188هـ) مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب مالك، 1406هـ- 1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ابراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي وبديله صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد، ضبط وتص. زكريا عميرات، ط1، 1416 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
-، التبصرة في أصول الفقه، شرح و تح. محمد حسن هيتو، ط1، 1403هـ- 1983م، دار الفكر، دمشق، سوريا، (دون ذكر رقم الطبعة)
- إبراهيم بن علي بن فرحون (ت1397م) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، درا. وتح. مأمون بن محي الدين، ط1، 1417هـ - 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكّام، ضبط وتع. جمال مرعشلي، طبعة خاصة، 1423هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
-، إرشاد السالك إلى أفعال المسالك، درا. وتح. محمد بن الهادي أبو الأجفان، ط1، 1463هـ - 2002م، (دون ذكر رقم الطبعة)
- ، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح بن حاجب، تح. حمزة أبو فارس، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- ابراهيم بن محمد الضويان،(ت1353هـ) منار السبيل في شرح الدليل، تح وتع وتخ محمد عيد العباسي، ط1، 1417هـ- 1996م، مكتبة المعارف، الرياض.
- إبراهيم بن موسى الشاطبي،(ت790هـ) الموافقات، شرح وتح. عبد الله درّاز، وضع تراجمه، محمد عبد الله درّاز وخرّج آياته وفهرّس موضوعاته، عبد السلام عبد الشافي، ط7، 1426هـ- 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابراهيم بن هلال (ت903هـ)، نوازل بن هلال، 1311هـ، طبعة حجرية، فاس، المغرب، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- ابن قدامة (ت620هـ)، المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، تح. محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، ط1، 1416هـ- 1996م، دار الحديث، القاهرة، مصر
- أبو العباس أحمد القبّاب الفاسي، (ت779هـ)، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان، درا. وتح. محمد أبوالأجفان، ط1، 1418هـ- 1997م، مكتبة التوبة، الرياض ومؤ. الريّان، بيروت، لبنان.
- أبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت543هـ)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، 1419هـ- 1998م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- أبي القاسم بن أحمد البلوي الكوسي البرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تق. وتح. محمد الحبيب الهيلة، ط1، 2002م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- أبي حامد الغزالي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ط1، 1417هـ-1997م، مؤ. الرسالة، بيروت، لبنان.
-، إحياء علوم الدين وبذيله المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لزين الدّين العراقي، اعتناء وضبط محمد الدّالي بطّة، ط3، 1419هـ – 1998م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
- أحسن زقور، مدارس الفقه المالكي، مجلّة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة، العدد رقم 1، السنة 1425هـ- 2004م، ملحقة جامعة الجزائر، الجزائر العاصمة، الجزائر.
- أحلام القواسمة، موسوعة الحمل والولادة، ط1، 2013م، مطبعة البدر، الجزائر.
- أحمد الدردير (ت 1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك ،تح. ومرا. السيد عبد الرحمان هاشم، دار الفضيلة، الإمارات، 2008، (دون ذكر رقم الطبعة ورقمها).
-، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، تخ. محمد عبد الله شاهين، ط1، 1417هـ- 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أحمد الفيومي (ت 770هـ)، المصباح المنير، ط2، 1418هـ، 1997م، المكتبة العصرية، بيروت لبنان.
- أحمد بن أبي بكر البوصيري (696هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تق. أحمد معبد، تح. دار المشكاة للبحث العلمي، إشراف ياسر إبراهيم، ط1، 1420هـ-1999م.
- أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، الذخيرة، تح. محمد حجي، ط1، 1994م، دار المغرب الإسلامي، بيروت لبنان.

-، الفروق وأنواء البروق في أنواء الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لقاسم بن الشاط وبحاشيته تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، ضبط وتص. خليل المنصور، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تنقيح الفصول في علم الأصول، ط1، 1424هـ-2003م، دار البلاغ، الجزائر
-، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تح. طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1393هـ، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، مصر.
-، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط1، 1357هـ- 1938م، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية (دون ذكر بلد الطبع).
- أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، السنن الصغرى، تح. وتخ. خليل مأمون شيحا، ط1، 1420هـ-1999م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ، السنن الكبرى، تح. محمد عبد القادر عطا، 1420هـ، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة).
- أحمد بن المرابط الشنقيطي، مقرب المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد، نظم القواعد الفقهية ، (دون ذكر عناصر الطبع).
- أحمد بن تيمية (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، ط1، 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
-، صحّة أصول مذهب أهل المدينة،تع. زكرياء علي يوسف، مطبعة الإمام، مصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- أحمد بن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، الدار العربية، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها وبلد النشر).
- أحمد بن حنبل (241هـ)، المسند، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، ط2، 1420هـ- 1999م. مؤ. الرسالة، بيروت، لبنان.
- أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، كتاب السنن الكبرى ، تح . عبد الغفار سليمان البنداري وعيد كسروي حسين، ط1،1411هـ - 1991م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
- أحمد بن شهاب الدين الرملي(ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي رضي الله عنه، ط3، 1413هـ- 1992م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- أحمد بن عبد الرحيم العراقي (806 هـ)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تح. عبد الله نوارة، ط1، 1419هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- أحمد بن عبد العزيز الهلالي (ت 1175هـ)، نور البصر في شرح خطبة المختصر، تص.محمد محمود، ط1، 1428هـ- 2007م، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الامام مالك، موريتانيا و الامارات.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852)، إتحاف المهرة، تح. زهير بن ناصر ناصر، ط1، 1415هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية.
-، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تح. غنيم بن عباس، وياسين بن إبراهيم، ط1، 1418هـ -1997م، دار الوطن، الرياض.
-، بلوغ المرام، ط2، 1417هـ- 1997م ، مكتبة الفيحاء، دمشق ومكتبة السلام، الرياض.

-، تخريج مشكاة المصابيح، تح. علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، ط1، 1422هـ، دار بن القيم، الدمّام.
-، تقريب التهذيب، ط2، 1417هـ- 1997م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
-، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
-، تهذيب التهذيب وبهامشه الاكمال في ذكر من له رواية في مسند الامام أحمد من الرجال سوى ما ذكر في تهذيب الكمال ويليه تقريب التهذيب، ضبط ومرا. صدقي جميل العطار، ط1، 1415هـ- 1995م، دار الفكر، (دون ذكر بلد الطبع).
-، فتح الباري على صحيح البخاري، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1418هـ-1997م، مكتبة دار السلام، الرياض ودار الفيحاء، دمشق، سوريا.
-، موافقة الخبر الخبر، تح. حمدي بن عبد المجيد وآخر، ط3، 1419هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- أحمد بن عمر القرطبي (ت 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح. وتق. محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي واحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزّال، ط2، 1420هـ-1999م، دار بن كثير، دمشق، بيروت، سوريا، لبنان.
- أحمد بن عمرو البزّار (ت 292هـ)، البحر الزخّار المعروف بمسند البزّار، تح. عادل بن سعيد، مرا. وقرا. وتق. بدر الدين عبد الله البدر ومشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1424هـ- 2003م، مكتبة العلوم والحكمن السعودية.

- أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت 395هـ)، مغجم مقاييس اللغة، ط2، 1429هـ-2008م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أحمد بن محمد الطحاوي (ت 321هـ)، مختصر اختلاف الفقهاء، اختصار أحمد بن علي الجصاص، تح. ودرا. عبد الله نذير أحمد، ط1، 1416هـ- 1995م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- أحمد بن محمد المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، ط2، السعودية، (دون ذكر تاريخ الطبع).
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت 973هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ومعه حواشي الشرواني وبن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- أحمد شاكر (ت 1309هـ)، شرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص257، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
-، عمدة التفسير، ط2، 1426هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
-، مسند أحمد، مكتبة التراث الإسلامي، ج3، ص300 (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- أحمد غنيم النفراوي (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ضبط وتص. وتخ. عبد الوارث محمد علي، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- أحمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية، ط1، 1420هـ- 2000م، دار النفائس، بيروت، لبنان.

- أحمد لعور و نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.
- الأخضر الأخضري، القول في حكم الإجهاض، نهج الإسلام، مجلة فكرية جامعة، العدد 115، السنة الحادية والثلاثين، رمضان، 1430هـ- 2009م، سوريا.
- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية الطبية، 1987م، دار النهضة، مصر، (دون ذكر رقم الطبعة).
- أم كلثوم، قضية تحديد النسل، الدار السعودية، جدة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

[ب]

- بطرس البستاني، دائرة المعارف، دار المعرفة، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- بلحاج العربي، أحكام المواريث، في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ط4، 2010م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
-، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- البنّاني (ت 1198هـ)، حاشيته على شرح الزرقاني مطبوع مع الزرقاني على شرح سيدي خليل، ط1، 1422هـ- 2002م، بيروت، لبنان.
- بهرام بن عبد الله الدميري (ت 1732هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبط وتصح. أحمد بن الكريم نجيب ،ط1، 1429هـ- 2008م، مركز نيجبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر.

[ت]

- تاج الدين السبكي (ت 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

- تاج الدين الفاكهاني، عمر اللخمي (734هـ)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تح. ودرا. نور الدين طالب، ط2، 1431هـ- 2010م دار النوادر، بيروت، لبنان
- تشيت كينينجهام، كل شيء عن البروستاتا، ط1، 2007 م، مكتبة جرير، السعودية.
- تقي الدين أبي بكر بن زيد، غاية المطلب في معرفة المذهب في فروع الفقه الحنبلي، تح. محمد حسن اسماعيل، ط1، 1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الجزائري، الإعجاز الطبي في القران والسنة، ط1، 1993م، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان.

[ج]

- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، الجامع الصغير، مطبوع مع كتاب التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تح. محمد إسحاق محمد إبراهيم، تق. صالح بن محمّد اللحيدان وعبد الله بن محمّد الغنيمان، ط1، 1422هـ، 2011م، دار السلام، الرياض.
-، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، ط1، 1417هـ- 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- جمال الدين الاسنوي (ت 772هـ)، التمهيد في استخراج الفروع على الأصول، 1353 هـ، مكة المكرمة.
- جمال الدين المزّي (ت 742هـ)، تهذيب الكمال، تح. وضبط وتع، بشار عواد معروف، 1418هـ، مؤ. الرسالة، بيروت، لبنان.
- جمال الدين بن عمر بن الحاجب(ت646هـ) جامع الأمهات، تح. وتع. عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط1، 1419هـ-1998م، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.

-، المنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، 1326هـ، (دون ذكر رقم الطبعة ومكان الطبع).
- الجويني أبي المعالي (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ط1، 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

[ح]

- حافظ الدين النسفي عبد الله بن أحمد (ت 710هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، للشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد، ط1، 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،
- حامد حسان، الحكم الشرعي عند الأصوليين، ط1، 1972م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- حسن مشّاط (ت 1399هـ)، الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، درا. وتح. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط2، 1411هـ - 1990م دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان
- الحسين بن شيخ اث ملويا، بحوث في القانون، دار هومة، الجزائر العاصمة، الجزائر(دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- حميد بلحمر، الامام مالك مفسرا، 1415هـ- 1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (دون ذكررقم الطبعة).

[خ]

- خليل بن إسحاق (ت 767هـ)، المختصر في فقه الإمام مالك، 1419هـ، 1999م، دار الفكر، بيروت، لبنان (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
-، التوضيح شرح مختصر بن الحاجب، تح. وضبط وتخ. وتع أحمد بن علي، ط1، 1432هـ- 2012م.

[ر]

- الرواجبة عايدة، دليل المرأة الحامل، ط1، 1420هـ-1999م، دار الجيل، بيروت.
- رويحة أمين، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ط1، 1974م، دار القلم، بيروت، لبنان.

[ز]

- زكي الدين عبد العظيم المنذري (ت 656هـ)، الترغيب والترهيب، تح، محمد السيد، ط1، 1421هـ-2001، دار الفجر للتراث، القاهرة.
- زهير الكرمي ومحمد سعيد صباريني الأطلس العلمي، فزيولوجيا الانسان، مرا. وتح. حافظ قبيسي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت 969 أو 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية لعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين بابن عابدين، ضبط وتخ. زكريا عميرات، ط1، 1418هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[س]

- السباعي زهير والبار، الطبيب أدبه وفقهه، ط2، 1997م، دار القلم، بيروت، لبنان.
- السخاوي شمس الدين (902هـ)، المقاصد الحسنة، دار الكتب العلمية، 1407 هـ، بيروت، لبنان.
- السرخسي شمس الدين(ت 552هـ)، المبسوط، ط1، 1414هـ-1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- سعيد بن منصور(ت 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، درا. وتح. سعيد بن عبد الله آل حميد، ط1، 1414هـ- 1993م، دار الصميعي، الرياض.
- سليمان الجمل (ت 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج لزكرياء الأنصاري، مؤ. التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- سليمان بن أحمد الطبراني(ت 360هـ)، المعجم الكبير، تح. تخ. حمدي عبد الحميد، دار احياء التراث العربي، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ومكان الطبع)
-، المعجم الأوسط، تح. محمود الطحان، ط1، 1415هـ-1995م، مكتبة المعارف، الرياض.
- سليمان بن الأشعث أبي داود (ت 275هـ) ،سنن أبي داود، ط2، 1426هـ- 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
-، رسالة أبي داود إلى أهل مكّة في وصف سننه، تح. وتع. وتق. محمد بن لطفي الصبّاغ، ط3، 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، الإشارة في معرفة الأصول والإجازة في معنى الدليل، ط2، 1422هـ- 2002م، دار الرغائب والنفائس، القبة، الجزائر.
-، المنتقى شرح موطأ مالك، تح.محمد عبد القادر عطا، ط1، 1420هـ- 1999م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ج1، ص74، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- سيف الدين الآمدي (ت 617هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

[ش]

- شرف الدّين موسى الحجاوي (ت 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تص. وتع. عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- الشريف الرحموني، الرخص الفقهية من القرآن والسنة، ط2، مؤ. عبد الكريم بن عبد الله، تونس، (دون ذكر تاريخ الطبع).

- شمس الدين بن القيم الجوزية (ت 571هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1407هـ-1987م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة).
-، تحفة المولود بأحكام المولود، تح. وتو. وتخ. سليم بن عبد الهلال، ط1، 1423هـ- 2003م.
- ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح. مصطفى عبد القادر عطا، ط2، 1428هـ- 2007م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[ص]

- صالح عبد السميع الآبي (ت 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، 2010م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة).
- ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب إمام مالك إمام دار التنزيل، ضبط وتصح. محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، 1415هـ-1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الصاوي عبد الجواد وعبد الله المصلح، "بحوث الإعجاز العلمي...وأثرها في القضايا الفقهية" مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلم في القرآن والسنة، العدد 29، جدة.

[ط]

- الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
-، المحاضرات المغربيات، دار الغرب الإسلامي (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخ ومكان الطبع).
- عائشة أحمد سالم، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الاسلامي، ط1، 1429هـ-2008م، دار محمد مؤسسة جامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان.

- عبد الباقي الزرقاني (ت1122هـ)، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لـ محمد البناني، ضبط وتص. وتح. عبد السلام محمد أمين، ط1، 1422هـ - 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
- عبد الجواد الهرش، الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب، ط1، 2005م، دار القلم، دبي.
- عبد الحق غالب بن عطية الأندلسي، (ت 546هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط2، 1428هـ- 2007م، دار الكتب العمية، بيروت، لبنان.
- عبد الحسين بيرم، الموسوعة الطبية العربية، مطبعة القادسية، بغداد، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- عبد الرحمان الثعالبي (875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح. وتخ. أبومحمد الغماري، ط1، 1416هـ- 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- عبد الرحمان اليحي، المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد، 1429هـ، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ومكان الطبع وبلده).
- عبد الرحمان بن ابراهيم المقدسي (ت 682هـ)، العدّة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، ط4، 1416هـ-1996م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- عبد الرحمان بن الجوزي (597هـ)، أحكام النساء، 1404هـ- 1984م، دار الجيل، مكتبة التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة).
- ، كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تح. وتع. نور الدين جيلار، ط1، 1418هـ-1997م، مكتبة أضواء السلف، الرياض.
- عبد الرحمن بن خلدون (ت 808هـ)، المقدمة، ط2، 1994م، دار العلم، بيروت، لبنان.
- عبد الرحمن عمران، تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، صندوق الأمم المتحدة للسكان (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها وبلد الطبع).

- عبد الرحيم الاسنوي (ت 772هـ)، طبقات الشافعية، ط1، 1416هـ-1996م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، دار القلم، 1996، (دون ذكر رقم الطبعة).
- عبد الرزاق بن همام (ت211هـ)، المصنف، تح. أيمن نصر الدين الأزهري، ط1، 1421هـ- 2000م، دار الكتب العلمية، لبنان.
- عبد الرزاق حمّامي، الأمراض النسائية، 1982، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب سوريا، (دون ذكر رقم الطبعة).
- عبد السلام ين سعيد التنوخي الملقب بسحنون (ت 240هـ)، المدونة الكبرى، ط1، 1425هـ- 2005م، دار صادر، بيروت، لبنان.
- عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، ط1، 1414 هـ- 1993 م، (دون ذكر مكان الطبع).
- عبد الكريم الرافعي (ت 623هـ)، العزيز الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، تح. وتع. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1417هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عبد الكريم نملة، الرخصة الشرعية واثباتها بالقياس، ط2، 1420هـ- 1999م، مكتبة الرشد، بيروت، لبنان.
- عبد الله باسلامة حسين، سيدتي الحامل، ط4، 1411هـ-1991م، السعودية، ص 21-25 ، (دون ذكر دار الطبع).
- عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح. عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-، الرّسالة، مكتبة رحاب، ساحة بور سعيد، الجزائر، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- عبد الله بن عدي (ت 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تح. وتع. عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد عوض، ط1، 1418هـ- 1997من دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي (403هـ)، تاريخ علماء الأندلس (تاريخ العلماء ورواة للعلم بالأندلس)، تح. روحية عبد الرحمان السويفي، ط1، 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- عبد الله بن نجم بن شاس (ت 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، درا. وتح. حميد لحمر، ط1، 2003م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- عبد الله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ، ط1، 1420هـ-1999م، المكتبة المكية، السعودية، وداربن حزم، بيروت، لبنان.
- عبد الوهاب بن نصر(ت 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح. وتق. الحبيب بن الطاهر، ط1، 1420-1999م، دار بن حزم، بيروت، لبنان.
-، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح. محمد حسن الشافعي، ط1، 1418هـ- 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
-، شرح التلقين، تح. محمد المختار السلامي، ط1، 1997م، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
-، شرح الرسالة، ط1، 1428هـ-2007م، مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء، دار بن حزم، بيروت، لبنان.
- عدنان الشريف، من علم الطب القرآني، الثوابت العلمية في القرآن الكريم، 1410هـ-1990م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

- علاء الدين الحسن بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تح. وتص. محمد حامد الفقي، ط2، دار إحياء التراث العربي ومؤ. التاريخ العربي، بيروت، لبنان (دون ذكر تاريخ الطبع).
- علاء الدين بن اللبّان الفارسي (739هـ)، صحيح بن حبان بترتيب بن اللبان، تح. وتخ. وتع. شعيب الأرنؤوط، ط3، 1418هـ-1997م، مؤ. الرسالة، بيروت، لبنان.
- علي بالحبيب ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي، 2012، دار العوادي، ورقلة، (دون ذكر رقم الطبعة)
- علي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، 1420 هـ-2000 م، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- علي بن أحمد العدوي (ت 1189هـ)، حاشية الشيخ العدوي على الخرشي على مختصر خليل، ضبط وتح. زكرياء عميرات، ط1، 1417هـ - 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني لعلي بن ناصر المنوفي في مذهب الإمام مالك، ضبط وتص. وتخ. محمد عبد الله شاهين، ط1، 1417هـ-1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- علي بن القطان (ت 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، درا. وتصح.فاروق حمادة، ط1، 1424هـ- 2003م، دار القلم، دمشق، سوريا
- ، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تح. الحسين آيت السعيد، ط1، 1418هـ-1997م، دار طيبة، السعودية.
-، كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، در. وتح.ادريس الصمدي، تق. ومرا. وضبط فاروق حمادة، ط1، 1416هـ-1996م، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ودار الشركة الجديدة، الدار البيضاء، م مع.

- علي بن حزم، المحلى بالآثار (ت 456هـ)، تح. لجنة احياء التراث العربي، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها
- علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، تع. وضبط، ياسر بن إبراهيم، ط1، 1420هـ- 2000م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية.
- علي بن سعيد الرجراجي(ت ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تق. علي لقم، ط1، 1428هـ، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، م غ ودار بن حزم، بيروت، لبنان
- علي بن عبد الله المتيطي (ت 570هـ)، النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون، مخطوط الكتروني، جامعة الملك سعود للمخطوطات، السعودية.
- علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ)، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لمحمد عبد العظيم أبادي، تخ وضبط وتع. شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، 1421هـ-2004م، مؤ. الرسالة، بيروت، لبنان.
- علي بن محمد اللخمي (ت 478هـ)، التبصرة، درا. وتح. أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، 1433هـ- 2012م، دار بن حزم، بيروت، لبنان
- علي بن ناصر الدين (ت 1180هـ)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني في مذهب الامام مالك، مطبوع مع حاشية العدوي، ط1، 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- علي محي الدين القره داغي، وعلي يوسف محمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة طبية مقارنة، مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، ط03، 1429هـ-2008م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- عمر بن علي بن الملقن (ت 804هـ)، تحفة المحتاج، تح. عبد الله اللحياني، ط1، 1406، دار حراء، مكة.

- عياض بن موسى (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط وتص. محمد سالم هاشم، ط1، 1418هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
-، شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح. يحي اسماعيل، ط1، 1419هـ- 1998م، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

[غ]

- غوردن بورن، الحمل، تر. الدكتور زيد الكيلاني، ط2، 1993م، مؤ. عبد الحميد شومان، عمّان، الأردن.

[ف]

- فاخوري سبيرو، العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه، ط5، 1988، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
-، موسوعة المرأة الطبية، ط2، 2001م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- فاطمة النجار، من تجاربي للنساء فقط، مكتبة الرحاب، الجزائر، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- فضل إلهي، التدابير الوقائية من الزنا في الفقه الاسلامي،ط6، 1422هـ-2001م، مؤ. الريّان، بيروت، لبنان.

[ق]

- قاسم بن ناجي التنوخي (ت837هـ)، على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، مع شرح أحمد بن محمد زروق، 1402هـ- 1982م، دار الفكر، بيروت، لبنان
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي، الدورات 1-10 القرارات من 1- 97 بتنسيق وتع. عبد الستار أبو غدة، ط2، 1418هـ-1998م، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الاسلامي، جدة.

- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ط2، 1418هـ- 1992م، مؤ. الريّان، بيروت، لبنان.

[ك]

- الكساني علاء الدين (ت 587هـ)، بدائع الصنائع، تح. وتخ. محمد عرفان بن ياسين، تق. عبد الرزاق الحلبي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (دون ذكر تاريخ الطبع).
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن همام المعروف بابن الهمام (ت816هـ)، على الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تع. وتح. عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، 1415هـ – 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
- كمال درويش، الإعجاز الإلهي في مراحل خلق الجنين، ط1، 1406هـ، دار الصحوة للنشر، القاهرة، مصر.

[ل]

- لحسين بن شيخ اث ملويا، بحوث في القانون، دار هومة، الجزائر العاصمة، الجزائر(دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

[م]

- ماجد طيفور، روعة الخلق، أسرار كينونة الجنين، ط1، 1991م، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان.
- مالك بن أنس (ت 179هـ)، الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي ويليه كتاب المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- ماهر مهران، في عيادة أمراض النساء، 1988، مؤ. أخبار اليوم، قطاع الثقافة، مصر، (دون ذكر رقم الطبعة).

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (817هـ)، القاموس المحيط، تح. التراث في مؤ. الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقوسي، ط6، 1419هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1، 1421هـ- 2000 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامارات.
- محمد أبي زهرة، مالك حياته وعصره – آراؤه وفقهه -، ط2، دار الفكر العربي،(دون ذكر تاريخ الطبع).
- محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ)، شرح المراقي، تح. علي بن محمد العمران، ط1، 1426هـ، دار عالم الفوائد، السعودية.
-، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، 1417هـ- 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- محمد الأمين ولد سالم، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقته ببعض أصول المذهب وقواعده، ط1، 1423هـ- 2002م، دار الدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،
- محمد الأنصاري الرصّاع (ت 894هـ)، شرح حدود بن عرفة الموسوم بـ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية، تح. محمد أبوالأجفان والطاهر العموري، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- محمد الحسين البغوي (ت 516هـ)، في فقه الامام الشافعي، تح. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، 1418هـ- 1997من دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد الذهبي (ت1397هـ)، المهذب، تح. ياسر إبراهيم، محمد ط1، 1422 هـ، دار الوطن، السعودية.
- ، تاريخ الإسلام، حوادث ووفيات، تح. عمر عبد السلام التدمري، ط1، 1413هـ-1996م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

-، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
-، تنقيح التحقيق، تح. مصطفى أبو الغيط عجيب، ط1، 1421هـ- 2004م.
-، سير أعلام النبلاء، ط8، 1992م، مؤ. الرسالة، بيروت، لبنان.
-، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ويليه ذيل ميزان الاعتدال لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط1، 1416هـ- 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، ط1، 1419هـ - 1998م، دار القلم، دمشق، سوريا ودار الفقه الإسلامي، جدّة.
- محمد الزرقاني (ت 1122هـ)، شرح الزرقاني على الموطأ ومعه رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ، للحافظ بن الصلاح، ط1، 1417هـ -1997م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- محمد الماوردي (454هـ)، الحاوي الكبير، تح. وتخ. وتع. وعبد الله محمد نجيب عوالمة، ط1، 1430هـ- 2009م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
- محمد أمين المشهور بابن عابدين (ت 1252هـ)، حاشية بن عابدين رد المحتار على الدار المختار ، ط1987،2م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- محمد بن أبي العباس الرملي (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط1، 1412هـ- 1996م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- محمد بن أحمد التلمساني الشريف (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، 1420هـ- 1999م، دار تحصيل العلوم، القبة، الجزائر، (دون ذكر رقم الطبعة).
- محمد بن أحمد الدسوقي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، تخ. محمد عبد الله شاهين، ط1، 1417هـ- 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- محمد بن أحمد ميّارة (ت 1072هـ)، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر ويليه شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة بن رشد للعلامة التتائي، ط1، 1418هـ- 1998م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256هـ)، الصحيح الجامع، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- محمد بن الحس التميمي الجوهري (ت 350هـ)، نوادر الفقهاء، تح، محمد فضل عبد العزيز، ط1، 1414هـ-1993م، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
- محمد بن المفلح (763هـ)، الفروع ومعه، تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي، تح. أبي الزهراء حازم القاضي، ط1، 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد بن جزي (ت 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، الدار العربية للكتاب، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ومكان الطبع).
-، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، تح. عبد الكريم الفضيلي، 1423هـ- 2002م، (دون ذكر رقم الطبعة).
- محمد بن خليفة الونشاني الآبي (ت 827هـ)، صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال المعلم وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال لمحمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني، ضبط وتص. محمد سالم هاشم، ط1 ، 1415- 1994م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد بن راشد القفصي (ت736هـ)، المذهب في ضبط مسائل المذهب، درا. و تح. محمد عبد الهادي أبو الأجفان، ط2، 1429هـ- 2008م، دار بن حزم، بيروت، لبنان.

- محمد بن رشد (الجد) (520هـ)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكّمات لأمهات مسائل المشكلات، تح. محمد حجي، ط1، 1408هـ- 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
-، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في شرح مسائل المستخرجة وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي ، تح.محمد العرايشي ، ط2، 1408هـ-1988م، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان.
- محمد بن رشد (الحفيد) (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح. أبو الزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله، أسامة الحسن، تخ. ياسر إمام، 1424هـ- 2003م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- محمد بن عبد الله بن العربي(ت 543هـ) ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، وضع حواشيه جمال مرعشلي، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
-، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، درا. وتح.محمد عبد الله ولد كريم، ط1، 1992م، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان.
-، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
-، المسالك في شرح الموطأ، قرا. وتع. محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، ط1، 2007م، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، السيل الجرّار، تح. محمود إبراهيم زايد، ط1، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
-، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ط1، 1415هـ، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد بن علي المازري (ت 536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تق. وتح. محمد الشاذلي، النيفري، ط1، 1982م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت 1330هـ)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق مطبوع مع الفروق وأنواء البروق في أنواء الفروق للقرافي ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لقاسم بن الشاط، ط1، 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد بن عمرو العقيلي(ت 322هـ)، كتاب الضعفاء الكبير، تح. وتو. أمين قلعجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دون ذكر تاريخ الطبع).
- محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، سنن الترمذي ، تح. محمود محمد محمود حسن نصّار، ط 2، 1428هـ– 2007م، بيروت، لبنان.
- محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجنكي الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية (رسالة دكتوراة)، ط2، 1415هـ- 1994م، (دون ذكر مكان الطبع).
- محمد بن محمد المقري (ت 759هـ)، القواعد، تح. ودرا. أحمد بن عبد الله، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني (ت 977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج درا. وتح. وتع. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، تق. محمد بكر اسماعيل، ط1ن 1415هـ- 1994م.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله المعروف بالحطّاب (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المؤاق، ضبط وتخ. الشيخ زكريا عميرات، ط1، 1416هـ- 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- محمد بن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، تق. عبد الله العلايلي، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف خياط، 1408هـ- 1988م، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة).
- محمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف محمد حجي، 1401هـ- 1981م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
-، إيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبد الله مالك، تح. الصادق الغرياني، ط2، 1997م، دار الحكمة، طرابلس.
- ، عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، درا. وتح. حمزة أبو فارس، ط1، 1410هـ- 1990م، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان.
- محمد بن يزيد بن ماجة (ت 273هـ)، سنن ابن ماجة وبهامشه حاشية السندي ومصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه للبوصيري، تخ .وعناية صدقي جميل العطار ،1429هـ- 2008م، بيروت، لبنان.
- محمد بن يوسف الشهيد، المعروف بابن حيّان الأندلسي (ت 427هـ)، تفسير البحر المحيط، درا. وتح. وتع.عادل أحمد عبد الموجود، وعلي أحمد معوض، ط2، 1428هـ- 2007م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد حبيب الله مايابا الشنقيطي، دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها وبلد الطبع).
- محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، مكتبة الفرابي، سوريا (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- محمد صادق زلزلة، موسوعة صحة الطفل، ط1، دار الجيل ، بيروت، لبنان

- محمد عبد الحاكم النيسابوري (405هـ)، المستدرك على الصحيحين مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دار. وتح. مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد عبد الله الخرشي (ت 1101هـ)، حاشية الخرشي على سيدي خليل ومعه حاشية الشيخ أحمد العدوي على الخرشي، ضبط وتخ، زكرياء عميرات، ط1، 1417هـ - 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد علي البار، الوجيز في علم الأجنة القرآني، ط2، 1407هـ، الدار السعودية للنشر، السعودية.
-، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط3، 1402هـ-1981م، الدار السعودية، النشر والتوزيع، الرياض.
-، دورة الأرحام، ط2، 1402هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية.
- محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار صادر، ج1، ص320 (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها بلد الطبع).
-، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك، دار الفكر، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ومكان الطبع).
- محمد يحي الولاتي الشنقيطي، إيصال السالك في أصول مالك، مطبوع مع مجموعة من الكتب من خزانة المذهب المالكي، اعتنى به جلال علي القذافي الجهاني، ط1، 1427هـ - 2006 م، دار بن حزم، بيروت، لبنان.
- محمود الآلوسي (ت1270هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 1414هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة).
- محمود الحافظ، الأمراض النسائية، ط2، 2001م، دار علاء الدين للنشر، سوريا.

- محي الدين النووي (ت 1233هـ)، المجموع، تح. وتع. وإكمال محمد نجيب المطيعي، 1415هـ- 1995 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة).
-، روضة الطالبين وعمدة المتقين ومعه حواشي الروضة، دار الفكر للطباعة والنشر (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها وبلد الطبع)
- مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، صحيح مسلم، تق. وشرح وتح. على الصحاح الخمسة والسنن الكبرى للنسائي والشمائل للترمذي أحمد شمس الدين، ط3، 2008، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- المعروف بملاجيون بن أبي سعيد، ط1، 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- منصور بن يونس البهوتي (1051هـ)، شرح منتهى الارادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط2، 1416هـ- 1996م، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، 1983م، الكويت.
- موسى أحمد الحجاوي، كشف القناع عن متن الإقناع ، تق. كمال عبد العظيم، تح. محمد حسن، ط1، 1418هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
- موفق الدين البغدادي (629هـ)، الطب من الكتاب والسنة، تح. عبد المعطي قلعجي، ط2، 1988م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- موفق الدين بن قدامة (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تخ. الأحاديث والرجال، سليم يوسف وتح. وقرا. على المخطوطة، سعيد محمد اللحام، تق. ومرا. صدقي جميل، 1414هـ-1994م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة).
- مولاي التهامي غيثاوي ، مجلة المجلس الاسلامي الأعلى، العدد2، ،1419هـ-1999م، المجلس الاسلامي الأعلى، الجزائر العاصمة، الجزائر.

[ن]

- نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي (ت 488هـ)، جذوة المقتبس، في ذكر ولاة الأندلس، تح. روحية عبد الرحمان السويفي، 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية؛ بيروت، لبنان.
- نظام الدين ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة وبهامشه فتاوى قاضيخان، ط3، 1980م، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان.
- نور الدين علي الهيثمي (ت 807)، مجمع الزوائد ومنبع الفرائد، تح. محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، 1422هـ- 2001م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

[هـ]

- هشام عبد الحميد فرج، توابع العلاقات الجنسية غير الشرعية، ط1، 2006م، مطابع الولاء الحديثة، مصر.
- وثيق بن مولود، مصطلحات فقهية في المذهب المالكي، مجلة الموافقات، مجلة دورية أكاديمية، العدد الثالث، 1414هـ-1994م، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الخروبة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

[و]

- وسام المشهراوي، أساسيات التوليد وأمراض النساء، دار بن النفيس، 1994م، ص36 (دون ذكر رقم الطبعة ومكانها).
- وليام بريخ، تجنب إسقاط الحمل، تر. مركز التعريب والترجمة، ط1، 1992م، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان.
- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ط2، 1423 هـ- 2002 م، دار الكلام الطيب، دمشق، بيروت، سوريا، لبنان.

[ي]

- يوسف بن عبد البر (ت 463)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تح. وتع.حميد محمد لحمر وميكلوش موراني، ط1، 2003م، من دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان.
-، الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء والأمصار وعلماء الأقطار على ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، توثيق وتح. عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، 1414هـ- 1993م، دار قتيبة، دمشق، سوريا.
-، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح. سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، م. مغ، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
-، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)
-، جامع بيان العلم وفضله، تص. عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، مكتبة العاصمة، القاهرة (دون ذكر تاريخ الطبع).

فهرس المحتويات

البسملة

الشكر والتقدير

الإهداء

المقدمة

توطئة أ

أهمية الموضوع ب

اسباب اختيار الموضوع..... ت

الأسباب الشخصية..... ث

الأسباب الموضوعية..... ث

الدراسات السابقة ج

إشكالية البحث الرئيسية ح

منهج البحث خ

خطة البحث..... د

الالتزام بقواعد المنهج العلمي..... ط

الأعلام..... ظ

استعمال المصادر والمراجع ظ

التهميش ظ

الفهارس..... ع

أهم الصعوبات..... غ

الفصل التمهيدي: مفهوم الفقه المالكي و الرخصة الشرعية

المبحث الأول: مفهوم الفقه المالكي

المطلب الأول:ترجمة موجزة لمذهب الإمام مالك رضي الله عنه 21
الفرع الأول: تعريف مذهب الإمام مالك رضي الله عنه 23
أولا- لغة 23
ثانيا- اصطلاحا 23
ثالثا- محترزات التعريف 23
الفرع الثاني: نشأة مذهب الإمام مالك ومكانته 25
أولا- نشأة مذهب الإمام مالك 25
ثانيا- مكانة مذهب الإمام مالك 25
الفرع الثالث: لمحة عن حياة الإمام مالك رضي الله عنه 25
أولا- نسب الإمام مالك وصفاته وأخلاقه 26
1) نسب الإمام مالك 26
2) صفات الإمام مالك وأخلاقه 27
ثانيا- مشائخ الإمام مالك وطلبه للعلم 27
1) مشائخ الإمام مالك 27
2) طلب الإمام مالك للعلم 28
ثالثا- منهج الإمام مالك في التدريس وثناء العلماء عليه 29
1) منهج الإمام مالك في التدريس 29
2) ثناء العلماء على الإمام مالك 29
أ- الأحاديث الواردة في فضل الإمام مالك 29
ب- ثناء أهل العلم على الإمام مالك 30

رابعا- مؤلفات الإمام مالك 30
المطلب الثاني:مدارس المالكية وأصول المذهب 31
الفرع الأول: مدارس المالكية 31
أولا- مدرسة المدينة المنورة 31
1) تلاميذ مدرسة المدينة 32
2) مميزات مدرسة المدينة 32
3) مؤلفات مدرسة المدينة 32
أ- الموطأ 32
ثانيا- المدرسة المصرية 33
1) تلاميذ المدرسة المصرية 33
2) مميزات المدرسة المصرية 33
3) من مؤلفات المدرسة المصرية 33
أ- المدونة 33
ب- الواضحة 33
ج- المستخرجة أو العتيبية 33
د- الموازية 33
هـ- المجموعة 34
ثالثا- المدرسة العراقية 34
1) تلاميذ المدرسة العراقية 34
2) مميزات المدرسة العراقية 35
3) من مؤلفات المدرسة العراقية 35
أ- المبسوط 35

ب- عيون المسائل 36
ج- المعونة والإشراف 36
د- الحاوي في مذهب مالك واللمع 36
رابعا- المدرسة المغربية 36
1) تلاميذ المدرسة المغربية 36
2) مميزات المدرسة المغربية 36
3) من مؤلفات المدرسة المغربية 36
أ- المدونة 37
خامسا- المدرسة الأندلسية 37
1) تلاميذ المدرسة الأندلسية 37
2) مميزات المدرسة الأندلسية 38
3) من مؤلفات المدرسة الأندلسية 38
أ- سماع زياد لابن شبطون 38
ب- كتاب الجامع لابن شبطون 38
الفرع الثاني: أصول مذهب الإمام مالك ومصطلحاته 38
أولا- أصول مذهب الإمام مالك 38
1) أقول علماء المذهب في أصول الإمام مالك 39
ثانيا- مصطلحات مذهب الإمام مالك 40
1) مصطلحات المالكية 40
أ- المصطلحات بالنسبة للمؤلفات 40
2) مراد الإمام مالك في موطئه 45

المبحث الثاني: ماهية الرخصة الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الرخصة الشرعية وأقسامها 49
الفرع الأول: تعريف الرخصة الشرعية 49
أولا- لغة 49
ثانيا- اصطلاحا 49
الفرع الثاني: تعريف العزيمة 49
أولا- لغة 49
ثانيا- اصطلاحا 50
الفرع الثاني: حكم الرخصة الشرعية 50
أولا- الرأي الأول 50
ثانيا- الرأي الثاني 51
المطلب الثاني: مشروعية الترخص 52
الفرع الأول: آيات وأحاديث لم تدل صراحة على حجية الرخصة 52
أولا- من القرآن 52
1) آيات التيسير والتخفيف 52
2) آيات في نفي الحرج والضيق 52
3) آيات تفيد نفي العنت 52
4) النهي عن الغلو في الدين 53
ثانيا- من السنة 53
1) أحاديث يستفاد منها سماحة الدين ويسره 53
2) أحاديث يستفاد منها خشية النبي صلى الله عليه وسلم من أن يشق على أمته 54
3) أحاديث يؤمر فيها بالتخفيف 54

الفرع الثاني: آيات وأحاديث دلت صراحة على حجية الرخصة 54
أولا- من القرآن..... 54
ثانيا- من السنة..... 55
المطلب الثالث: القواعد الفقهية التي لها علاقة بالرخصة..... 56
الفرع الأول: القاعدة الكلية الكبرى: «المشقة تجلب التيسير»..... 56
أولا- أنواع المشاق..... 56
1) مشقة لا تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا:..... 57
2) مشقة تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا:..... 57
أ- مشقة عظيمة فادحة:..... 57
ب- مشقة خفيفة:..... 57
ج- مشقة متوسطة بين هاتين في الخفة والشدة:..... 57
ثانيا- أنواع التخفيفات 57
1) تخفيف إسقاط: 57
2) تخفيف تنقيص 57
3) تخفيف ابدال..... 57
4) تخفيف تقديم..... 57
5) تخفيف تأخير..... 57
6) تخفيف الترخيص..... 58
7) تخفيف التغيير 58
ثالثا- أهم الأعذار التي تستوجب التخفيف 58
الفرع الثاني: أهم القواعد الفقهية الفرعية المندرجة تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير».... 58
أولا وثانيا- ‹الحرج مرفوع› و‹الضرر يزال›..... 58

ثالثا- ‹ما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا› 58
رابعا- الضرورات تبيح المحظورات 58
خامسا- يجوز في الضرورة مالا يجوز في غيرها 59
سادسا- الضرورة تقدر بقدرها 59
سابعا- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة 59
ثامنا- ما جاز لعذر بطل بزواله 59
تاسعا- كل رخصة أبيحت للضرورة لم تستعمل قبل وجودها 59
عاشرا- الرخص لا تناط بالمعاصي وقد عبَر عنها: العصيان هل ينافي الترخص أم لا؟ 59
احدى عشر- إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق 59
اثنا عشر- إذا تقابل مكروهان أو محظوران وجب ارتكاب أخفهما 59
ثلاث عشر- للأقل حكم الأكثر 59
الفرع الثالث: ضوابط الأخذ بالرخصة..... 60

الباب الأول: عبادات المرأة الحامل

الفصل الأول: طهارة المرأة الحامل

المبحث الأول:ما يخرج من المرأة الحامل من الدم

المطلب الأول: ما يخرج من الحامل من الدم أثناء الحمل وقبل الولادة 65
الفرع الأول:ما يخرج من الحامل من الدم أثناء الحمل..... 65
أولا- أنواع الدماء التي تنزل من المرأة الحامل 65
1) الحيض: 65
أ- لغة: 65
ب- شرعا..... 65
ج- طبا..... 66

2) النفاس 66
أ- لغة 66
ب- شرعا..... 66
ج- طبا..... 66
3) الاستحاضة 66
أ- لغة 67
ب- اصطلاحا 67
ج- طبا..... 67
ثانيا- أحكام الدماء التي تخرج من المرأة الحامل أثناء الحامل 68
1) أحكام الدماء التي تخرج من المرأة الحامل أثناء الحمل عند فقها 68
أ- المذاهب في المسألة 68
- المذهب الأول: 68
- المذهب الثاني 69
ب- أدلة المذاهب..... 69
- أدلة المذهب الأول 69
- من القرآن..... 69
- من السنة 69
- من الاجماع..... 70
- من القياس 70
- من المعقول..... 72
- أدلة المذهب الثاني 72
- من المعقول..... 72

2) الدماء التي تخرج من الحامل أثناء الحمل طبا: 73
أ- المذاهب في المسألة 73
- المذهب الأول: من قال إن المرأة الحامل يمكن أن تحيض 73
- المذهب الثاني: من قال بأن الدم النازل من المرأة ليس بحيض 73
ج- الراجح 80
الفرع الثاني: ما يخرج من المرأة الحامل من الدم قبيل الولادة 80
أولا- حكم الدماء التي تخرج من الحامل قبيل الولادة فقها 80
1) المذاهب في المسألة 80
أ- المذهب الأول 81
ب- المذهب الثاني 81
2) أدلة المذاهب 81
أ- أدلة المذهب الأول 81
ب- أدلة المذهب الثاني 81
- من المعقول 81
ثانيا- الدماء التي تخرج من الحامل قبيل الولادة طبا 81
1) نزوف ولادية أثناء المخاض 81
2) دم قبل الولادة 82
ثالثا- الراجح 82
المطلب الثاني: ما يخرج من المرأة الحامل من الدم بعد الولادة 83
الفرع الأول: أكثر مدة النفاس 83
أولا- أكثر مدة النفاس فقها 83
1) المذاهب في المسألة 83

أ- المذهب الأول..... 83
ب- المذهب الثاني 83
ج- المذهب الثالث 84
د- المذهب الرابع 84
2) الأدلة 84
أ- أدلة المذهب الأول 84
- من القرآن..... 84
- من السنة 84
ب- أدلة المذهب الثاني..... 85
- من السنة 85
- من القياس 85
- من المعقول..... 86
ج- أدلة المذهب الثالث 86
- من السنة 86
- من الإجماع..... 87
د- أدلة المذهب الرابع 87
- من المعقول..... 87
د- أدلة المذهب الرابع 87
3) المناقشة..... 87
أ- مناقشة أدلة المذهب الأول 88
ب- مناقشة أدلة المذهب الثالث..... 88
ج- مناقشة أدلة المذهب الثاني..... 88

د- مناقشة من قال بالتحديد 88
ثانيا – أكثر مدة النفاس طبا 88
ثالثا- الراجح 89

المبحث الثاني: ما يخرج من المرأة الحامل من غير الدم

المطلب الأول: ما يخرج من المرأة الحامل من البول 91
الفرع الأول: ما يخرج من المرأة الحامل من البول فقها..... 91
أولا- طبيعي 91
ثانيا- مرضي 91
الفرع الثاني: ما يخرج من المرأة الحامل من البول طبا..... 91
أولا- تكرار الإدرار 91
ثانيا- الزحير البولي 91
ثالثا- سلس البول..... 92
رابعا- تكرار الإدرار المرضي 92
الفرع الثالث: أحكام ما يخرج من المرأة الحامل من البول..... 92
أولا- حكم البول إذا خرج بصورة عادية 92
ثانيا- حكم البول إذا خرج بصورة مرضية 92
1) المذاهب في المسالة..... 92
أ- المذهب الأول..... 92
ب- المذهب الثاني 92
ج- المذهب الثالث 93
2) الراجح 94
المطلب الثاني: ما يخرج من الحامل من الافرازات المهبلية 94

الفرع الأول: الافرازات التناسلية 94
أولا- الافرازات التناسلية فقها 94
1- المني 94
أ- تعريف المني 94
- عند الفقهاء 94
- عند الأطباء 95
ب- أهم صفات المني 95
2) المذي 95
أ- تعريف المذي 95
- عند الفقهاء 95
- عند الأطباء 95
ب- سبب خروج المذي 96
3) الودي 96
أ- تعريف الودي 96
- عند الفقهاء 96
- عند الأطباء 96
ب- سبب خروج الودي 96
الفرع الثاني: الافرازات المهبلية والطبيعية 96
أولا- الافرازات المهبلية المرضية والطبيعية فقها 96
1) تعريف رطوبة الفرج 96
2) سبب خروج رطوبة الفرج 96
ب- الضائعات التناسلية طبا 96

ثانيا- تعريف الافرازات المهبلية المرضية والطبيعية طبا 97
1) تعريف الافرازات المهبلية المرضية والطبيعية طبا 97
2) أنواع الافرازات المهبلية المرضية والطبيعية طبا 97
أ- الافرازات المرضية 97
- تعريف الافرازات المرضية..... 97
- انواع الافرازات المرضية 97
● الضائعات القيحية 97
● الضائعات المائية 97
● الضائعات المدماة 97
● الضائعات البيض 98
● الضائعات المرضية..... 98
ب- الافرازات الطبيعية 98
- تعريف الافرازات الطبيعية..... 98
- مميزات الافرازات الطبيعية..... 98
الفرع الثاني: أحكام االافرازات التناسلية فقها 99
أولا- حكم المني من حيث الأصل 99
1) المذاهب في المسألة:..... 99
أ- المذهب الأول..... 99
ب- المذهب الثاني 99
2) الأدلة في المسألة: 99
أ- أدلة المذهب الأول: 99
- من السنة 99

- من المعقول 100
ب- أدلة المذهب الثاني 100
- من القياس 100
3) المناقشة 101
من المعقول 101
أ- مناقشة أدلة المذهب الأول 101
- من السنة: 101
- من المعقول 101
ب- مناقشة أدلة المذهب الثاني 101
رابعا- الراجح: 101
ثانيا- حكم المني من حيث الخروج 102
ثانيا- حكم المذي 102
ثالثا- حكم الودي 102
رابعا- حكم رطوبة الفرج 103
1) المذاهب في المسألة 103
أ- المذهب الأول 103
ب- المذهب الثاني 103
2 أدلة المذاهب 103
أ- أدلة المذهب الأول 103
- من القياس 103
ب- أدلة المذهب الثاني 103
- من القياس 103

3) الراجح 103
الفرع الثاني: ما يخرج من المرأة من الهادي..... 104
أولا- ما يخرج من المرأة الحامل من الهادي فقها 104
1) تعريف الهادي 104
ثانيا- ما يخرج من الهادي طبا..... 104
1) الحشوة المخاطية 104
2) جيب الماء 105
ثالثا- حكم الهادي:..... 105
1) المذاهب في المسألة..... 105
أ- المذهب الأول..... 105
ب- الرأي الثاني 105
2) أدلة المذاهب 105
أ- أدلة المذهب الأول 106
- من القياس 106
ب- أدلة المذهب الثاني..... 106
- من القياس 106
رابعا- الراجح..... 106

الفصل الثاني: صلاة وصوم المرأة الحامل

المبحث الأول: صلاة المرأة الحامل

المطلب الأول: كيفية أداء الصلوات في حالة العجز 109
الفرع الأول: حالات أداء الصلوات..... 109
أولا- حالة التوكؤ أو الاستناد والجلوس..... 109

1) حالة التوكؤ أو الاستناد 109
2) حالة الجلوس 109
ثانيا- حالة الاضطجاع والاستلقاء 109
1) حالة الاضطجاع: 109
2) حالة الاستلقاء 109
ثالثا- متعلقات مسالة العجز 109
1) صور لمسألة العجز 109
المطلب الثاني: حكم جمع الصلاة للمرأة الحامل 112
الفرع الأول: المذاهب في المسألة 112
أولا- المذهب الأول 112
ثانيا- المذهب الثاني 112
الفرع الثاني: الأدلة في المسألة 112
أولا- أدلة من قال بالجمع للمريض 112
1) من السنة 112
2) من القياس 113
3) من المعقول 113
ثانيا- أدلة من قال بعدم جواز الجمع لأجل المرض 113
1) من القياس 113
الفرع الثالث: المناقشة 113
أولا- مناقشة من قال بالجواز 113
ثانيا- مناقشة من قال بعدم الجواز 114
الفرع الرابع: الراجح 114

المبحث الثاني: صوم المرأة الحامل

المطلب الأول: إفطار المرأة الحامل في شهر رمضان 116
الفرع الأول: إفطار المرأة الحامل في شهر رمضان فقها 116
أولا- المذاهب في المسألة 116
1) المذهب الأول 116
2) المذهب الثاني 116
3) المذهب الثالث: 117
4) المذهب الرابع 117
5) المذهب الخامس 117
ثانيا- الأدلة في المسألة 117
1) أدلة المذهب الأول 117
أ- من القرآن 117
ب- من السنة: 118
ج- من القياس: 118
2) أدلة المذهب الثاني: 118
أ- من القرآن: 118
ب- من السنة: 119
3) أدلة المذهب الثالث 120
أ- أدلة من ذهبوا إلى أن الإطعام واجب 120
- من القرآن: 120
- من السنة: 120
ب- أدلة من قال باستحباب الإطعام 121

- من السنة 121
- من القياس: 121
- من المعقول: 121
3- أدلة المذهب الرابع 121
أ- من السنة: 122
4) أدلة المذهب الخامس 122
أ- من القرآن: 122
ثالثا- مناقشة أدلة المذاهب 123
1) مناقشة من قال بالقضاء دون الإطعام لغيره من المذاهب 123
أ- مناقشة أدلة من قال أنه يجب عليها الإطعام أو يستحب لها: 123
ب- مناقشة أدلة من قال أنه يفرق بين خوفها على حملها وبين خوفها على نفسها 123
ج- مناقشة أدلة من قال إذا خافت على ولدها قبل مضي ستة أشهر أطعمت وإن
دخلت في الشهر السابع لم تطعم 124
2) مناقشة من اوجب أو استحب الإطعام لمن لم يعتبرها 124
رابعا- الرد على المناقشة 124
1) الرد على مناقشة من أوجب أو استحب الإطعام لمن لم يعتبرها 124
الفرع الثاني: إفطار المرأة الحامل في شهر رمضان طبا 125
الفرع الثالث- الراجح 126
المطلب الثاني: إفطار المرأة المرضع 127
الفرع الأول: إفطار المرأة المرضع فقها 127
أولا- المذاهب في المسألة 127
1) المذهب الأول 127

2) المذهب الثاني 127
3) المذهب الثالث 128
ثانيا- أدلة المذاهب في المسالة 128
1) أدلة المذهب الأول 128
أ- من القرآن: 128
ب- من السنة: 128
ج- من المعقول 128
2) أدلة المذهب الثاني 128
أ- من السنة: 128
ب- من القياس 129
3) أدلة المذهب الثالث 129
أ- من القرآن: 129
ب- من القياس: 129
4) أدلة المذهب الرابع 129
ثالثا- مناقشة أدلة المذاهب 129
1) مناقشة أدلة المذهب الثاني والثالث 129
2) مناقشة أدلة المذهب الأول 130
الفرع الثاني: إفطار المرأة المرضع طبا 130
الفرع الثالث:الراجح 130

الفصل الثالث: حج المرأة الحامل

المبحث الأول: استطاعة المرأة الحامل

المطلب الأول: مفهوم استطاعة المرأة الحامل 134

الفرع الأول: المذاهب في المسألة 134
أولا- المذهب الأول 134
ثانيا- المذهب الثاني 134
الفرع الثاني أدلة المذاهب 134
أولا- أدلة المذهب الأول 135
1) من القرآن 135
2) من السنة 135
3) من القياس 135
ثانيا- أدلة المذهب الثاني 136
1) من القرآن 136
2) من السنة 136
الفرع الثالث: المناقشة 137
أولا- مناقشة أدلة المذهب الأول 137
ثانيا- مناقشة أدلة المذهب الثاني 137
1) من القرآن 137
2) من السنة 139
3) من القياس 139
الفرع الرابع: الراجح 139

المبحث الثاني: وجوب الحج وتراخيه للمرأة الحامل

المطلب الأول: هل الحج واجب على المرأة الحامل على الفور أم على التراخي؟..... 142
الفرع الأول: المذاهب في المسألة 142
أولا- المذهب الأول 142

ثانيا- المذهب الثاني 142
ثالثا- المذهب الثالث 142
الفرع الثاني: أدلة المذاهب 142
أولا- أدلة المذهب الأول 143
1) من القرآن 143
2) من السنة 143
3) من القياس 143
4) من المعقول 144
ثانيا- أدلة المذهب الثاني 144
1) من القرآن: 145
2) من السنة: 145
3) من الإجماع: 145
4) من القياس 146
5) من المعقول 146
ثالثا- أدلة المذهب الثالث 147
1) من السنة: 147
الفرع الثالث: مناقشة الأدلة 148
أولا- مناقشة أدلة المذهب الأول 148
1) من القرآن: 148
2) من السنة: 148
3) من المعقول 148
ثانيا- مناقشة أدلة المذهب الثاني 149

1) من القرآن..... 149
2) من المعقول..... 150
ثالثا- مناقشة أدلة المذهب الثالث..... 151
الفرع الرابع: الرّد على المناقشة..... 151
1) الرد على مناقشة من قال أنه على الفور لمذهب من قال إنه على التراخي..... 151
الفرع الخامس: الراجح 152

المبحث الثالث: طواف الإفاضة للمرأة النفساء

المطلب الأول: حكم طواف المرأة النفساء طواف الإفاضة..... 154
الفرع الأول: المذاهب في المسألة..... 154
أولا- المذهب الأول 154
ثانيا- المذهب الثاني 154
الفرع الثاني: الأدلة..... 154
أولا- أدلة المذهب الأول..... 155
1) من السنة: 155
2) من القياس 156
الفرع الثاني: أدلة المذهب الثاني : 156
أولا- القياس:..... 156
الفرع الثالث: مناقشة الأدلة 156
أولا - مناقشة أدلة المذهب الثاني 156
ثانيا- مناقشة أدلة المذهب الأول:..... 157
الفرع الرابع: الراجح..... 157
خلاصة الباب الأول:..... 157

الباب الثاني أحكام الأسرة المتعلقة بالمرأة الحامل

الفصل الأول نكاح المرأة الحامل و طلاقها

المبحث الأول:نكاح المرأة الحامل

المطلب الأول: نكاح المرأة الحامل من نكاح صحيح والمرأة المرضع 163
الفرع الأول: حكم جماع المرأة الحامل من نكاح صحيح 163
أولا- حكم جماع المرأة الحامل من نكاح صحيح فقها 163
1) الحيض والنفاس 163
أ- الحيض: 163
_ من القرآن: 163
_ من السنة: 163
ب- النفاس: 165
2) الإتيان في الدبر: 165
أ- من القرآن: 165
ب- من السنة: 165
3) الإتيان وقت الصوم أو الاعتكاف: 166
أ- الاتيان وقت الصيام 166
ب- الاتيان وقت الاعتكاف 166
4) الإتيان حال الإحرام بالحج أو العمرة 167
ثانيا- حكم جماع المرأة الحامل من نكاح صحيح طبا 167
ثالثا- الراجح: 168
الفرع الثاني: حكم جماع المرأة المرضع 168
أولا- حكم جماع المرأة المرضع فقها 168

1) من السنة 168
ثانيا – حكم جماع المرأة المرضع طبا 169
ثالثا– الراجح 170
المطلب الثاني: نكاح المرأة الحامل من زنا 171
الفرع الأول: الآراء في المسألة 171
أولا– المذهب الأول 171
ثانيا– المذهب الثاني 172
الفرع الثاني: أدلة المذاهب 172
أولا– أدلة المذهب الأول 172
1) من القرآن: 172
2) من السنة: 172
3) من المعقول 174
ثانيا– أدلة الفريق الثاني: 174
1) من القرآن 174
2) من السنة: 174
3) من المعقول 175
الفرع الثالث: مناقشة الأدلة: 175
أولا: مناقشة أدلة المذهب الأول: 175
1) من القرآن: 175
أ– الوجه الأول: 175
ب– الوجه الثاني: 175
2) من السنة: 175

3) من المعقول: 175
ثانيا- مناقشة أدلة المذهب الثاني 175
1) من القرآن: 175
2) من السنة 177
ثالثا- الرد على مناقشة أدلة المذهب الأول 177
الفرع الرابع: الراجح 178
أولا-آثار الزنا من الناحية الشرعية 178
ثانيا- آثار الزنا من الناحية الطبية: 179
أ- الأمراض الزهرية (الأمراض المنتقلة بالجنس) 179
الإفرنجي syphilis 179
السيلان البني gonorrhea 180
متلازم عوز المناعة المكتسبة " الايدز- aids ": 180

المبحث الثاني: طلاق المرأة الحامل

المطلب الأول: ماهية الطلاق..... 183
الفرع الأول- تعريف الطلاق وشروطه..... 183
أولا- تعريف الطلاق 183
1) لغة..... 183
2) اصطلاحا..... 183
ثانيا- شروط الطلاق 183
الفرع الثاني: حكم الطلاق 184
أولا- من السنة 184
ثالثا- أسباب الطلاق..... 185

المطلب الثاني: حكم طلاق المرأة الحامل..... 186
الفرع الأول: حكم طلاق المرأة الحامل فقها 186
أولا- المذاهب في المسألة:..... 186
1) المذهب الأول 186
2) المذهب الثاني 186
ثانيا- أدلة المذاهب:..... 186
1) أدلة المذهب الأول:..... 186
أ- من السنة:..... 186
ج- القياس..... 187
2) أدلة المذهب الثاني: 187
أ- من السنة:..... 187
ب- الاجماع..... 188
ج- من المعقول..... 188
3) مناقشة أدلة المذهب..... 189
أ- مناقشة أدلة المذهب الأول 189
ب- مناقشة أدلة المذهب الثاني..... 189
ج- الرد على مناقشة أدلة المذهب الثاني 189
الفرع الثاني: حكم طلاق المرأة الحامل طبا..... 189
الفرع الثالث: الراجح 190

الفصل الثالث: لعان المرأة الحامل ونفقتها

المبحث الأول: لعان المرأة الحامل

المطلب الأول: ماهية لعان المرأة الحامل 193

الفرع الأول: تعريف لعان المرأة الحامل وومشروعيته وصيغته 193
أولا- تعريف لعان المرأة الحامل (نفي الحمل)..... 193
1) النفي لغة 193
2) شرعا 193
ثانيا- مشروعية اللعان 193
1) من القرآن: 193
2) من السنة: 194
ثالثا- صيغة اللعان 196
الفرع الثاني: نتائج اللعان والحكمة منه 196
أولا- نتائج اللعان 196
ثانيا- الحكمة من اللعان 197
المطلب الثاني: حكم نفي حمل المرأة الحامل 197
الفرع الأول: وقت ملاعنة المرأة الحامل وفوريته وتراخيه 197
أولا- وقت ملاعنة المرأة الحامل 197
1) المذاهب في المسألة:..... 197
أ- المذهب الأول..... 197
ب- المذهب الثاني 197
2) أدلة المذاهب 198
أ- أدلة المذهب الأول: 198
- من القرآن..... 198
- من السنة 198
- من القياس 199

ب- أدلة المذهب الثاني 199
- من المعقول: 199
3) الراجح 199
ثانيا- فورية نفي الولد وتراخيه 199
1) المذاهب في المسألة 199
أ- المذهب الأول 199
ب- المذهب الثاني 200
2) أدلة المذاهب 200
أ- أدلة المذهب الأول 200
- بالمعقول: 200
ب- أدلة المذهب الثاني 200
- من القياس: 200
- من المعقول: 201
3) الراجح 201
الفرع الثاني: نفي الولد بادعاء الاستبراء من عدمه 202
أولا- علاقة الاستبراء بنفي الولد 202
1) المذاهب في المسالة 202
أ- المذهب الأول 202
ب- المذهب الثاني 202
2) أدلة المذاهب 203
أ- أدلة المذهب الأول 203
- من المعقول: 203

ب- أدلة المذهب الثاني 203
- من المعقول: 203
3) الراجح 203
ثانيا- بما يتم الاستبراء؟ 203
1) بما يتم الاستبراء فقها 203
أ- المذاهب في المسألة 203
- المذهب الأول 204
- المذهب الثاني 204
ب- أدلة المذاهب 204
- أدلة المذهب الأول 204
- من القياس 204
- من المعقول 204
- أدلة المذهب الثاني 204
- من القياس 204
ج- المناقشة 204
- مناقشة أدلة المذهب الأول 204
- مناقشة أدلة المذهب الثاني 205
- من القياس 205
- من المعقول 205
2) بما يتم الاستبراء طبا 205
3) الراجح 205
الفرع الثالث: وقت وقوع الفرقة باللعان وكيفية وقوعها: 205

أولا- وقت الفرقة باللعان..... 205
1) المذاهب في المسألة..... 205
أ- المذهب الأول:..... 205
ب- المذهب الثاني 206
2) أدلة المذاهب 206
أ- أدلة المذهب الأول 206
- من السنة 206
- من القياس: 206
ب- أدلة المذهب الثاني..... 206
- المعقول: 206
3) الراجح 206
ثانيا- كيفية وقوع الفرقة باللعان؟..... 207
1) المذاهب في المسألة..... 207
أ- المذهب الأول..... 207
ب- المذهب الثاني 207
2) أدلة المذاهب 207
أ- أدلة المذهب الأول 207
- من السنة 207
ب- أدلة المذهب الثاني..... 207
- من السنة 207
3) المناقشة..... 207
أ- مناقشة أدلة المذهب الأول 207

- من السنة: 207
ب- مناقشة أدلة المذهب الثاني 207
- من السنة: 207
4) الراجح 207

المبحث الثاني: نفقة المرأة الحامل

المطلب الأول: تعريف النفقة وحكمها 210
الفرع الأول: تعريف النفقة 210
أولا- لغة 210
ثانيا- شرعا 210
ثالثا- محترزات التعريف 210
الفرع الثاني: حكم النفقة 210
أولا- من القرآن
ثانيا من السنة 211
الفرع الثالث: عناصر النفقة 211
أولا- الاطعام 212
ثانيا- الادام 212
ثالثا- نفقة الخادم 212
رابعا- الكسوة 212
خامسا- آلة التنظيف 213
سادسا- السكنى 213
المطلب الثاني: نفقة المرأة المطلقة الحامل والمدعية الحمل والمرأة الملاعنة الحامل 213
الفرع الأول: نفقة المرأة الحامل المطلقة وسكناها 213

1) من القرآن 213
2) من السنة 213
3) من الإجماع 213
ثانيا- سكنى المرأة الحامل 214
الفرع الثاني: نفقة المرأة المطلقة المدعية الحمل 214
أولا- نفقة المرأة المطلقة المدعية الحمل فقها 214
ثانيا- نفقة المرأة المطلقة المدعية الحمل طبا 214
ثالثا- الراجح 215
الفرع الثالث: نفقة المرأة الحامل المختلعة والملاعنة والناشز 215
أولا- نفقة المرأة الحامل المختلعة 215
ثانيا- نفقة المرأة الحامل الملاعنة 215
ثالثا- نفقة المرأة الناشز 215
المطلب الثالث: نفقة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها وسكناها 216
الفرع الأول: المذاهب في المسألة 216
أولا- المذهب الأول 216
ثالثا- المذهب الثاني 216
ثانيا- المذهب الثالث 216
الفرع الثاني: الأدلة 216
أولا- أدلة المذهب الأول 216
1) الاجماع 217
2) من القياس 217
ثالثا- أدلة المذهب الثاني 217

1) من السنة 217
2) من القياس: 218
ثانيا- أدلة المذهب الثالث: 218
1) من المعقول 218
الفرع الثاني: المناقشة 218
أ- مناقشة أدلة المذهب الأول 218
ب- مناقشة أدلة المذهب الثاني 218
ج- مناقشة أدلة المذهب الثالث 219
الفرع الثالث: الراجح 219

الفصل الثالث: عدَّة المرأة الحامل

المبحث الأول: مقدار عدة المرأة الحامل

المطلب الأول: ماهية عدة المرأة الحامل..... 222
الفرع الأول: تعريف العدة وحكمها..... 222
أولا- تعريف العدة 222
1) لغة..... 222
2) اصطلاحا..... 222
الفرع الثاني- الحكمة من العدة..... 222
الفرع الثاني- مقدار عدة المرأة الحامل 223
أولا- المذاهب في المسألة: 223
1) المذهب الأول 223
2) المذهب الثاني 223
ثانيا- أدلة المذاهب..... 223

1) أدلة المذهب الأول: 223
أ- من القرآن 224
ب- من السنة 224
2) أدلة المذهب الثاني 224
أ- من السنة 226
ب - من الإجماع 226
ج- من القياس 226
د - من المعقول 226
ثالثا- مناقشة الأدلة 227
1) مناقشة أدلة المذهب الأول: 227
أ- من القرآن 227
ب- من السنة 227
2) مناقشة أدلة المذهب الثاني 228
رابعا- الراجح 228

المبحث الثاني: أقل مدة المرأة الحامل وأكثرها

المطلب الأول: أقل مدة حمل المرأة الحامل 231
الفرع الأول: أقل مدة الحمل فقها 231
أولا- من القرآن 231
ثانيا- من السنة: 232
ثالثا- المعقول 233
الفرع الثاني: حكم نقص أقل مدة الحمل عن ستة أشهر عند المالكية 233
أولا- المذاهب في المسألة 233

1) المذهب الأول 233
2) المذهب الثاني 234
ثانيا- الأدلة في المسألة 234
1) أدلة المذهب الأول 234
أ- بالمعقول 234
2) أدلة المذهب الثاني 234
أ- المعقول 234
ثالثا- أقل مدة الحمل طبا 234
رابعا- الراجح 235
المطلب الثاني: أكثر مدة حمل المرأة الحامل 236
الفرع الأول: أكثر مدة الحمل فقها 236
أولا- المذاهب في المسألة 236
1) المذهب الأول 236
2) المذهب الثاني 236
3) المذهب الثالث 236
4) المذهب الرابع 236
5) المذهب الخامس 237
6) المذهب السادس 237
7) المطلب السابع 237
ثانيا- الأدلة في المسالة 237
1) أدلة المذهب الأول 237
أ- من السنة 237

ب- المعقول 238
2) أدلة المذهب الثاني 238
أ- من السنة 238
3) أدلة المذهب الثالث: 238
أ- المعقول 238
4) أدلة المذهب الرابع 238
أ- من السنة: 238
ب- من القياس 239
ج- بالمعقول 240
5) أدلة المذهب الخامس 240
أ- من السنة: 240
6) أدلة المذهب السادس 240
أ - من المعقول 240
7) أدلة المذهب السابع 240
أ- بالمعقول 240
الفرع الثاني: مناقشة الأدلة 240
الفرع الثالث:أكثر مدة الحمل طبا 241
الفرع الرابع: الراجح 243

المبحث الثالث: انتهاء عدة المرأة الحامل وحكم المرتابة بالحمل

المطلب الأول: انتهاء عدة المرأة الحامل 245
الفرع الأول: شروط انتهاء عدة المرأة الحامل 24
أولا- الشرط الأول: انفصال الحمل 245

1) انفصال جميع الحمل..... 245
أ- من القرآن: 245
ب- من القياس:..... 245
2) خروج أكثر الولد 245
أ- المذاهب في المسألة 246
- المذهب الأول 246
- المذهب الثاني 246
ب- الأدلة: 246
- أدلة المذهب الأول..... 246
- من القرآن..... 246
- أدلة المذهب الثاني 246
- من المعقول..... 246
ج- الراجح..... 246
ثانيا- الشرط الثاني: أن يكون الحمل منسوب إليه حقيقة أو احتمالا..... 247
ثالثا- الشرط الثالث: الحمل الذي تنقضي به العدة..... 247
المطلب الثاني: عدّة المرأة الحامل المرتابة بالحمل 247
الفرع الأول: عدّة المرأة الحامل المرتابة بالحمل فقها..... 247
أولا- المذاهب في المسالة: 247
1) المذهب الأول 247
2) المذهب الثاني 247
ثانيا- الأدلة 248
1) أدلة المذهب الأول: 248

أ- من المعقول 248
2) أدلة المذهب الثاني: 248
أ- من المعقول 248
الفرع الثاني: عدة المرأة الحامل المرتابة بالحمل طبا 248
الفرع الثالث: الراجح 249
خلاصة الباب الثاني 250

الباب الثالث: الأحكام الطبية والجنائية والمالية الخاصة بالمرأة الحامل

الفصل الأول: الأحكام الطبية الخاصة بالمرأة الحامل

المبحث الأول: حكم نظر الطبيب للمرأة الحامل أثناء الفحص الطبي

المطلب الأول: مشروعية التداوي والفحص الطبي..... 256
الفرع الأول: تعريف التداوي والعلاج والفحص الطبي..... 256
أولا- تعريف التداوي والعلاج والفحص الطبي 25
1) التداوي لغة 256
2) العلاج لغة..... 256
3) الفحص لغة..... 256
4) الطبي لغة 257
ثانيا- تعريف الفحص الطبي: اصطلاحا 257
1) المرض: اصطلاحا..... 257
2) الفحص الطبي..... 257
أ- المرحلة التمهيدية 257
ب- المرحلة التكميلية..... 258
الفرع الثاني: حكم التداوي والفحص الطبي..... 258

أولا- حكم التداوي 258
1) التداوي قبل نزل الداء 258
أ- التداوي قبل نزل الداء فقها فقها 258
- المذاهب في المسألة 258
● المذهب الأول 258
● المذهب الثاني 258
- أدلة المذاهب 258
● أدلة المذهب الأول: 258
✓من المعقول 258
● أدلة المذهب الثاني 258
✓من المعقول 258
ب- التداوي قبل نزول الداء طبا 258
ج- الراجح 259
2) التداوي بعد نزول الداء وتحققه 259
أ- التداوي بعد نزول الداء وتحققه فقها 259
- المذاهب في المسألة 259
● المذهب الأول 259
● المذهب الثاني 260
● المذهب الثالث 260
- أدلة المذاهب: 260
● ادلة المذهب الأول 260
✓من القرآن 260

✓من السنة 260
- أدلة المذهب الثاني..... 262
✓من القرآن..... 262
✓من السنة 262
✓من المعقول..... 263
- أدلة المذهب الثالث 264
✓من السنة 264
– مناقشة الأدلة..... 264
- الرد على أدلة من قال أنه على الكراهة..... 264
✓من السنة 264
- الرد على أدلة من قال انه على الندب 265
- الرد على ادلة من قال انه على الاباحة 266
أ– التداوي بعد نزول الداء وتحققه طبا 266
ج– الراجح..... 266
ثانيا– حكم الفحص الطبي..... 266
1) حكم التداوي إذا اختلف الجنسين..... 266
أ– المذاهب في المسألة 266
– المذهب الأول 267
– المذهب الثاني 267
ب– أدلة المذاهب..... 267
– أدلة المذهب الأول 267
- من السنة 267

- من المعقول 268

– أدلة المذهب الثاني 268

- من القياس 268

ج– مناقشة أدلة المذاهب 268

– مناقشة أدلة المذهب الأول 268

- من السنة 268

– مناقشة أدلة المذهب الثاني 269

د– الراجح 269

2) كشف العورة من أجل الفحص الطبي 270

أ– ماهية الفحص الطبي للعورة 270

– تعريف العورة 270

- لغة 270

- اصطلاحا 270

ج– حكم كشف العورة من أجل الفحص الطبي 271

– من القرآن 271

– من السنة 270

– من الإجماع 273

مشروعية الفحص الطبي للعورة 274

المبحث الثاني: حكم إجهاض الحامل وشق بطنها وفيه جنين حي

المطلب الأول: إجهاض المرأة الحامل 277

الفرع الأول: مراحل تطور الجنين بين الفقه والطب 277

أولا– طور النطفة 277

1) تعريف النطفة 277
أ- لغة 277
ب- فقها 277
ج- طبا..... 277
2) طور النطفة من القرآن والسنة 277
أ- من القرآن: 278
ب- من السنة: 278
ثانيا- مراحل النطفة 278
- الماء الدافق..... 279
ب- السلالة..... 279
ج- الأمشاج أو الخلط 280
ثالثا- مرحلة العلقة 280
1) تعريف العلقة..... 281
أ- لغة 281
ب- فقها 281
ج- طبا..... 281
2) طور العلقة من القرآن والسنة..... 282
أ- من القرآن 282
ب- من السنة..... 282
رابعا- مرحلة المضغة 282
1) تعريف المضغة 282
أ- لغة 282

ب- فقها 283
ج- طبا..... 283
2) طور المضغة من القرآن والسنة 283
أ- من القرآن 283
ب- من السنة..... 283
رابعا- المرحلة الرابعة والخامسة: مرحلة تكوين العظام واللحم..... 284
1) أنواع الكتل 284
أ- النوع الأول: الكتلة الهيكلية 284
ب- النوع الثاني: الكتلة الظهرية 284
2) طور تكوين العظام واللحم من القرآن والسنة..... 284
أ- من القرآن 284
ب- من السنة..... 284
خامسا- مرحلة نفخ الروح 284
1) طور نفخ الروح من القرآن والسنة..... 285
أ- من القرآن 285
ب- من السنة..... 285
الفرع الثاني: مدة الانتقال من طور إلى طور بين الفقه والطب..... 286
أولا- مدة الانتقال من طور إلى طور فقها..... 286
ثانيا- مدة الانتقال من طور إلى طور طبا 286
الفرع الثالث: حكم إجهاض المرأة الحامل 288
أولا- ماهية الإجهاض للجنين 288
1) تعريف الاجهاض والجنين 285

أ- تعريف الاجهاض 288
- لغة..... 288
- اصطلاحا..... 288
- طبا:..... 288
ب- تعريف الجنين 288
- لغة..... 288
- اصطلاحا..... 289
- طبا:..... 289
2) أنواع الإجهاض:..... 289
- إجهاض تلقائي:..... 289
- إجهاض اجتماعي: 289
- وإجهاض علاجي:..... 289
3) حكم الإجهاض:..... 290
أ- المذاهب في المسألة: 290
- المذهب الأول 290
- المذهب الثاني 29
ب- أدلة المذاهب:..... 290
- أدلة المذهب الأول: 290
- من القرآن..... 291
- من السنة 291
- أدلة المذهب الثاني: 291
- من القياس 291

3) المناقشة 292
أ- مناقشة أدلة المذهب الثاني: 292
ب- مناقشة أدلة المذهب الأول 292
4) الراجح 292
المطلب الثاني: موت الحامل وفي بطنها جنين حي 293
الفرع الأول: موت الحامل وفي بطنها جنين حي فقها 293
أولا- المذاهب في المسألة 293
1) المذهب الأول: 294
2) المذهب الثاني 294
ثانيا- أدلة المذاهب 294
1) أدلة المذهب الأول 294
أ- من القياس 294
ب- من المعقول 295
2) أدلة الفريق الثاني 295
أ- من السنة 295
ثالثا- المناقشة 295
1) مناقشة أدلة المذهب الأول: 295
2) مناقشة أدلة المذهب الثاني 295
الفرع الثاني: موت الحامل وفي بطنها جنين حي طبا 297
الفرع الثالث: الراجح 297

المبحث الثالث: أحكام المرأة الحامل من التلقيح الاصطناعي

المطلب الأول: ماهية التلقيح الاصطناعي 299

الفرع الأول: بداية التلقيح الاصطناعي 299
الفرع الثاني: تعريف التلقيح الاصطناعي 299
أولا- مبررات التلقيح الاصطناعي: 300
أ- مبررات التلقيح الاصطناعي عند الرجال 300
ب- مبررات التلقيح الاصطناعي عند النساء: 300
الفرع الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي 300
أولا- التلقيح الاصطناعي الداخلي 300
1) تعريف التلقيح الاصطناعي الداخلي 300
2) أنواع التلقيح الاصطناعي الداخلي 301
أ- الأسلوب الأول: 301
ب- الأسلوب الثاني 301
ثانيا- التلقيح الاصطناعي الخارجي: 301
1) تعريف التلقيح الاصطناعي الخارجي 301
2) أنواع التلقيح الاصطناعي الخارجي 301
أ- الأسلوب الأول والثاني 301
- الأسلوب الأول 301
- الأسلوب الثاني 302
ب- الأسلوب الثالث والرابع 302
- الأسلوب الثالث 302
- الأسلوب الرابع 302
المطلب الثاني: أحكام التلقيح الاصطناعي 302
الفرع الأول: حكم التلقيح الاصطناعي الداخلي 302

أولا- حكم أساليب التلقيح الاصطناعي الداخلي 302
1) حكم الأسلوب الأول للتلقيح الاصطناعي الداخلي..... 303
2) حكم الأسلوب الثاني للتلقيح الاصطناعي الداخلي 303
الفرع الثاني: حكم أساليب التلقيح الاصطناعي الخارجي 303
أولا- حكم الأسلوب الأول للتلقيح الاصطناعي الخارجي..... 303
ثانيا- حكم الأساليب الأخرى من التلقيح الاصطناعي الخارجي 303
الفرع الثالث: تنبيهات على الأسلوبين الداخلي والخارجي 303

الفصل الثاني: الأحكام الجنائية والمالية الخاصة بالمرأة الحامل

المبحث الأول:الأحكام الجنائية الخاصة بالمرأة الحامل

المطلب الأول: وقت ايقاع العقوبات بالمرأة الحامل 307
الفرع الأول: تعريف العقوبة:..... 307
أولا- لغة..... 307
ثانيا- اصطلاحا 307
ثانيا- أنواع العقوبة: 307
1) القصاص في النفس 307
أ- من القرآن 307
ب- من السنة..... 307
2) الحدود..... 308
أ- الرجم..... 309
- المذاهب في المسألة:..... 309
✓المذهب الأول 309
✓المذهب الثاني 309

✓المذهب الثالث 309
- أدلة المذاهب 310
● أدلة المذهب الأول: 310
✓من السنة 310
✓من القياس 311
● أدلة المذهب الثاني 311
✓من السنة 311
● أدلة المذهب الثالث 311
✓من السنة 312
- الراجح 312
3) التعزير 312
أ- التعزير بغير الحبس 312
- تعريف التعزير 312
● لغة 312
● اصطلاحا 312
- دليل التعزير 313
● من السنة 313
- حكم التعزير على المرأة الحامل بغير الحبس 313
ب- التعزير على المرأة بالحبس 314
- تعريف الحبس 314
● لغة 314
● اصطلاحا 314

- أنواع الحبس 314
- حكم حبس المرأة الحامل..... 315
المطلب الثاني: الاعتداء على جنين المرأة الحامل..... 315
الفرع الأول: الاعتداء على الحامل سبب في سقوط جنينها ميتا 315
أولا- سقوط الجنين ميتا..... 315
1) الغرّة وما ينوبها..... 315
أ- صفات الغرّة 315
ب- ما ينوب عن الغرّة 317
- تقديرها بالدنانير والدراهم..... 317
- تقويم الغرّة بالابل 317
- المذاهب في المسألة..... 318
✓المذهب الأول 318
✓المذهب الثاني 318
✓أدلة المذاهب 318
- أدلة المذهب الأول..... 318
✓من القياس 319
- أدلة المذهب الثاني 319
✓من السنة 319
✓من المعقول..... 319
- الراجح 319
ثانيا- على من تجب الغرة إذا سقط الحمل ميتا 320
1) المذاهب في المسألة..... 320

أ- المذهب الأول:..... 320
ب- المذهب الثاني 320
2) أدلة المذاهب 320
أ- أدلة المذهب الأول 320
- من السنة 320
- من القياس 321
- من المعقول..... 321
ب- أدلة المذهب الثاني..... 321
- من السنة 321
- من القياس 321
ج- الراجح..... 322
ثالثا- ضابط الجنين الذي تجب به الغرّة..... 322
الفرع الثاني: أحوال انفصال الجنين عن أمه الحامل..... 323
أولا- انفصال الجنين عن أمه ميتا في حال حياتها بالجناية عليها..... 323
1) من السنة 323
2) الإجماع 323
ثانيا- انفصال الجنين ميتا بعد موت أمه متاثرا بالجناية عليها في حياتها..... 323
1) المذاهب في المسألة..... 323
أ- المذهب الأول..... 323
ب- المذهب الثاني 324
2) الأدلة 324
أ- أدلة المذهب الأول: 324

- من القياس 324
- من المعقول: 324
ب- أدلة المذهب الثاني 324
- من القياس 324
3) الراجح 324
ثالثا- انفصال الجنين عن أمه ميتا بالاعتداء عليها بعد موتها 325
رابعا- انفصال الجنين عن أمه حيا ثم مات متأثرا بالجناية عليها 325
1) المذاهب في المسألة 325
أ- المذهب الأول 325
ب- المذهب الثاني 326
2) أدلة المذاهب 326
أ- أدلة المذهب الأول: 326
- من المعقول 326
ب- أدلة المذهب الثاني 326
- من القياس 326
3) الراجح 326

المبحث الثاني: الأحكام المالية والجنائية الخاصة بالمرأة الحامل

المطلب الأول: أهلية المرأة الحامل 328
الفرع الأول: تعريف الأهلية وأنواع مرض المخوف 328
أولا- تعريف الأهلية وأنواعها 328
1) تعريف الأهلية 328
أ- لغة 328

ب- اصطلاحا 328
2) أنواع الأهلية 328
أ- أهلية الوجوب 328
ب- أهلية الأداء 328
ثانيا- المرض المخوف 328
1) تعريف المرض المخوف 329
2) أنواع المرض المخوف 329
الفرع الثاني: حكم الحجر على المرأة الحامل 331
أولا- حكم الحجر على المرأة الحامل فقها 331
1) المذاهب في المسألة 331
أ- المذهب الأول 331
ب- المذهب الثاني 331
ج- المذهب الثالث 331
2) أدلة المذاهب في المسألة 332
أ- أدلة المذهب الأول 332
- من القرآن 332
- من السنة 332
- من المعقول 334
ب- أدلة المذهب الثاني 334
ج- أدلة المذهب الثالث 334
- من المعقول 334
3) المناقشة 334

أ- مناقشة أدلة المذهب الثالث..... 334
ب- مناقشة أدلة المذهب الثاني 334
ثانيا- حكم الحجر على المرأة الحامل طبا 335
4) الراجح 336
المطلب الثاني: إرث المرأة الحامل..... **336**
الفرع الأول: ماهية إرث حمل المرأة الحامل 336
أولا- تعريف إرث حمل المرأة الحامل 336
1) لغة..... 336
2) اصطلاحا..... 336
ثانيا- شروط إرث حمل المرأة الحامل 336
ثالثا- حكم توريث حمل المرأة الحامل 337
1) المذاهب في المسألة:..... 337
أ- المذهب الأول..... 337
ب- المذهب الثاني 337
2) الأدلة: 338
أ- أدلة المذهب الأول 338
- من المعقول..... 338
ب- أدلة المذهب الثاني:..... 338
- من المعقول:..... 338
3) الراجح 338
الفرع الثاني: طريقة توريث المرأة الحامل 339
أولا- طريقة التوريث حال المرأة حاملا 339

1) ألا يكون معه وارث أصلا أو يكون معه وارث محجوب..... 339
أ- ألا يكون معه وارث أصلا: 339
ب- أن يكون معه وارث محجوب به 340
2) ألا يكون الحمل وارثا على جميع الأحوال سواء كان ذكرا أم أنثى 340
3) أن يكون الحمل وارثا على أحد التقديرين(الذكورة أو الأنوثة) دون التقدير الآخر ... 340
أ- أن يكون الحمل وارثا على تقدير الذكورة دون الأنوثة 340
ب- أن يكون الحمل وارثا على تقدير الأنوثة دون الذكورة 341
4) أن يرث على جميع الأحوال ولا يختلف نصيبه بين كونه ذكرا أو أنثى 341
5) أن يرث على جميع الأحوال ويختلف نصيبه بين كونه ذكرا أو أنثى..... 342
ثانيا- كيفية توريث المرأة الحامل من الغرّة 343
1) المذاهب في المسألة..... 343
أ- المذهب الأول:..... 343
ب- المذهب الثاني: 343
2) أدلة المذاهب 344
أ- أدلة المذهب الأول: 344
- من المعقول..... 344
ب- أدلة المذهب الثاني 344
3) الراجح 344
خلاصة الباب الثالث 344

خاتمة

خاتمة 350

الفهارس

فهرس الآيات 359
فهرس الأحاديث والآثار 369
فهرس القواعد الفقهية والأصولية 372
فهرس المصطلحات الغريبة 374
فهرس الأشعار 378
فهرس الأعلام المترجم لهم 379
فهرس الأشكال 382
فهرس مواد قانون الأسرة 383
فهرس المصادر والمراجع 384
فهرس المحتويات 414

الملخص

تناولت في هذه الأطروحة موضوع أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي؛ حيث كانت إشكاليته متجسدة في: ما مدى إمكانية إعادة البحث في مسائل وأحكام المرأة الحامل الفقهية على مذهب المالكية وتوجيه آرائهم وإيجاد فتاوى فيها من اليسر والمرونة التي تجعلها تتكيف بسهولة مع حالتها ومع ما توصلت إليه الاكتشافات الطبية الدقيقة وللإجابة على هذا التساؤل قمت: بتقسيم خطتي إلى: مقدمة قدمت فيها للموضوع بكل جوانبه وفصل تمهيدي كان خاصا بماهية المذهب المالكي والرخصة الشرعية باعتبار أن الدراسة في الخلاف النازل في المذهب المالكي وباعتبار أن المرأة الحامل في حكم المريض وتحتاج إلى الرخصة في تشريع أحكامها ثم أتبعت ذلك بالباب الأول: الذي خصصته لعبادات المرأة الحامل و الباب الثاني تطرقت بالدراسة فيه إلى أحكام الأسرة المتعلقة بها أما الباب الثالث فقد حوى على أحكامها الطبية والجنائية والمالية ثم ختمت عملي بخاتمة تناولت فيها جميع ما توصلت إليه من نتائج من خلال الدراسة:من أهمها: أن المرأة الحامل في حكم المريض؛ لذا وجب التخفيف عليها أثناء تشريع أحكامها ومراعاة ذلك بما توصل إليه الطب الحديث وأن على الفقهاء الرجوع إلى رأي الأطباء لفهم مسائل المرأة الحامل وإعطائها الأحكام الصحيحة.

الكلمات المفتاحية:

الأحكام؛ المرأة الحامل؛ الفقه المالكي؛ المذهب المالكي؛ الرخصة؛ عبادات؛ أحكام الأسرة؛ أحكام طبية؛ أحكام جنائية؛ أحكام مالية.

نوقشت يوم 14 جانفي 2016